جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

موقف الشريعة من "المطالب النسوية" بتعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الأراضي الفلسطينية في باب التفريق بين الزوجين والولاية والقوامة والوصاية والميراث

إعداد
آمنة زهدي ريان

إشراف
د. سعيد دويكات

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين.

2024

موقف الشريعة من "المطالب النسوية" بتعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الأراضي الفلسطينية في باب التفريق بين الزوجين والولاية والقوامة والوصاية والميراث

إعداد

آمنة زهدي ريان

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/09/10، وأجيزت:

د. سعيد دويكات	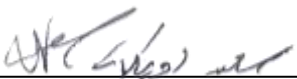
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. إياد الجبور	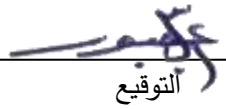
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. عبد الله أبو وهدان	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

إلى روح أمي و أبي و الطاهرتين

إلى زوجي الوفي وشريك العمر أحمد عاصي (أبو العبد) والذي كان لي نعم العون

إلى أولادي (عبد الرحمن وشرف الدين ومحمد وديانا ولانا) الذي اسأل الله أن يحفظهم من كل سوء

إلى إخواني وأخواتي الذين أكرموني بعظيم وقفاتهم المباركة

إلى أساتذتي الأفاضل

إلى الأهل والأصدقاء والأقارب الكرام

أهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

الشكر أولاً لله وحده، الذي كان لي خير معين ونصير.

ثم أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة لإتمام هذه الدراسة، وأخص بالذكر: د.

سعيد إبراهيم دويكات

الذي بذل عظيم الجهد لتبصر هذه الرسالة النور.

فله مني كل تقدير ووفاء

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

موقف الشريعة من "المطالب النسوية" بتعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الأراضي الفلسطينية في باب التفريق بين الزوجين والولاية والقوامة والوصاية والميراث

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **آمنة زهدي ريان**

التوقيع: آمنة ريان

التاريخ: **2024/09/10**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ط

مقدمة 1

الفصل التمهيدي 6

المبحث الأول: القوامة وحقوق الزوجين بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية 6

المطلب الأول: القوامة لغة واصطلاحاً 6

المطلب الثاني: حقوق الزوجين بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية 8

المطلب الثالث: تعريف قانون الأحوال الشخصية لغة واصطلاحاً 15

المطلب الرابع: حقوق الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني 16

المبحث الثاني: طرق التفريق بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية 20

المطلب الأول: التفريق بين الزوجين 20

المطلب الثاني: طرق التفريق بين الزوجين: 21

المطلب الثالث: الفرق بين المطالب النسوية سابقاَ واليوم: 41

الفصل الثاني: المطالب النسوية المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ومنطلقاتها 46

المبحث الأول: المطالب النسوية المتعلقة بتعديل قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في باب التفريق بين الزوجين والولاية والوصاية والميراث 46

المطلب الأول: المطالب النسوية المتعلقة بتعديل قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في باب التفريق بين الزوجين 46

المطلب الثاني: المطالب النسوية المتعلقة بتعديل قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في الولاية 50

المطلب الثالث: المطالب النسوية المتعلقة بتعديل قانون الأحوال الشخصية في باب الوصاية 54

المطلب الرابع: المطالب النسوية المتعلقة في تعديل قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في باب الميراث 55
المبحث الثاني: منطلقات المطالب النسوية لتعديل قانون الأحوال الشخصية و مظاهرها و أهدافها و أثارها 63
المطلب الأول: منطلقات المؤسسات النسوية 63
المطلب الثالث: أهداف الحركة النسوية 66
المطلب الرابع: أثر المؤسسات النسوية على الأسرة 69
المبحث الثالث: قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني والتعميمات التي أجريت عليه وأثارها 73
المطلب الأول: التعميمات التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية 73
المطلب الثاني: أثر التعميمات التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية 77
الفصل الثالث: موقف الشريعة من المطالب النسوية المتعلقة بتعديل قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في التفريق بين الزوجين والولاية والقوامة والميراث 83
المبحث الأول: موقف الشريعة من المطالب النسوية المتعلقة بتعديل قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في التفريق بين الزوجين والولاية والقوامة والميراث 83
المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من المطالب النسوية المتعلقة بتعديل قانون الأحوال الشخصية في باب التفريق بين الزوجين 83
المطلب الثاني: تعديل قانون الأحوال الشخصية في باب الولاية 84
المطلب الثالث: إلغاء القوامة 85
المطلب الرابع: في باب الميراث 87
المبحث الثاني: الموقف الشرعي من مطالب الحركات النسوية وأثر تلك المطالب على المرأة والأسرة والمجتمع 89
المطلب الأول: أثر النسوية على المرأة 89
المطلب الثاني: آثار النسوية على الأسرة 90
المطلب الثالث: آثار النسوية على المجتمع 92
المبحث الثالث: أثر التعميمات التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية على الفرد من الناحية الدينية والسلوكية وعلى المجتمع من الناحية الدينية وعادات وتقاليد 93

المطلب الأول: أثر التعميمات التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية على الفرد من الناحية الدينية والسلوكية. 93
الفصل الرابع: مدى الاتفاق والافتراق بين المطالب النسوية ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهية والعرف . 107
المبحث الأول: وجوه الاتفاق والافتراق بين المطالب النسوية ومقاصد الشريعة 107
المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية 107
المطلب الثاني: وجوه الاتفاق بين المطالب النسوية ومقاصد الشريعة. 108
المطلب الثالث: وجوه الاختلاف بين المطالب النسوية ومقاصد الشريعة 111
المبحث الثاني: وجوه الاتفاق والافتراق بين المطالب النسوية وقانون الأحوال الشخصية 114
المطلب الأول: وجوه الاتفاق بين المطالب النسوية وقانون الأحوال الشخصية 114
المطلب الثاني: وجوه الافتراق بين المطالب النسوية وقانون الأحوال الشخصية 117
المبحث الثالث: وجوه الاتفاق والافتراق بين المطالب النسوية والعرف 123
المطلب الأول: تعريف العرف 123
المطلب الثاني: وجه الافتراق بين المطالب النسوية والعرف 124
المطلب الثالث: وجه الاتفاق بين المطالب النسوية والعرف 127
قائمة المصادر والمراجع 130
Abstract ..... B

موقف الشريعة من "المطالب النسوية" بتعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الأراضي الفلسطينية في باب التفريق بين الزوجين والولاية والقوامة والوصاية والميراث

إعداد

آمنة زهدي ريان

إشراف

د. سعيد دويكات

الملخص

يقوم هذا البحث على بيان واستقراء موقف الشريعة الإسلامية من المطالب النسوية التي تسعى إلى تعديل قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، سواء في التفريق بين الزوجين، والولاية، والقوامة، والوصاية، والميراث، من خلال كتب الفقه وقانون الأحوال الشخصية، وغيرها من المصادر والمراجع التي يمكن الإفادة منها في بيان موقف الشريعة والمطالب النسوية.

ويهدف هذا البحث إلى الوقوف على أهم التعديلات التي تطالب بها الحركات النسوية في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، وبيان المعيقات التي تحول دون تعديل هذه القوانين، كما يهدف البحث إلى التعرف على موقف المؤسسة الدينية الفلسطينية من هذه المطالب.

ومن أهم الأمور المستفادة من الدراسة، أن الشريعة الإسلامية كرمت المرأة وجعلتها جنباً إلى جنب مع الرجل كما ورد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[سورة النساء:1].

وفي ضوء النتائج، فقد أوصى الباحث بالعديد من التوصيات من أبرزها: إجراء دراسة تبين مدى أثر التعميمات على تربية الأبناء والبنات.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، المطالب النسوية، قانون الأحوال الشخصية.

مقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد؛

فإن من مِنَنِ الله على البشرية جمعاء، إرساله عز وجل رسلاً وأنبياء لهداية الخلق، يأمرونهم بعبادة الواحد الأحد الفرد الصمد، وينهونهم عن عبادة ما سواه، فمن سلك سبيلهم فاز ورشد، ومن زاغ عن هديهم خاب وخسر.

وقد ختم الله هذه السلسلة المباركة بسيد المرسلين وخاتم النبيين؛ نبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين، كما قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾[الأحزاب:40]، وقال –صلى الله عليه وسلم–: "وأنا خاتم النبيين، لا نبيَّ بعدي"[1]، فإنه –صلى الله عليه وسلم– جاء بشريعة حنيفية سمحة ليلها كنهارها، وأكمل الله به الدين والتشريع، وشَرَّفَ من جاء بعده من العلماء والفضلاء بتبليغ هذه الشريعة إلى الخلق أجمعين، فقال –صلى الله عليه وسلم–: "إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يُورِّثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورَّثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر"[2].

وإن من أشرف العلوم التي ورثها العلماء عن سيد ولد آدم أجمعين، علم الفقه في الدين، إذ به يعرف الحلال والحرام، وترد الحقوق إلى الأنام، ويعبد المسلم ربه على بصيرة، فيكون لربه من العابدين، ولنبيه

[1] القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري (206–261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي –القاهرة (وصَوَرتْها: دار إحياء التراث العربي –بيروت)، ج/4 ص/1970.

[2] ابن حبان محمد بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ–1988م، ج/1 ص/289.

من المتبعين، وعن سبيل أهل الضلال والبدع من التائبين، فحاجة المسلم إليه كحاجته إلى الماء والغذاء والهواء؛ لبقاء الحياة.

فإن مما يميِّزُ شريعة الإسلام عن باقي الشرائع أنها شريعة كاملة شاملة؛ فهي كاملة في نفسها، لا نقص فيها، ولا تحتاج لغيرها في أي قضية من القضايا أو نازلة من النوازل، وهي شاملة لكل المكلفين، وفي كل ما يحتاجون إليه في عمارة الدنيا والقيام بالمهمة الموكلة إليهم. فلا تكاد تخلو حادثة عن حكم لها في الشريعة، وذلك في جميع الأعصار والأمصار. وقد نظَّمت الشريعة الإسلامية العلاقة بين العبد وربه، وبين العبد ونفسه، وبين العباد بعضهم البعض، ومن جملة الأمور التي نظمتها الشريعة أحكام الطلاق، فقد نظَّمت الشريعة هذه الأحكام وأعطت كل ذي حق حقه، ولما كانت هذه الأحكام متعلقة بحياة الناس –وحياة الناس غير جامدة بل متطورة– جدَّتْ مسائل كثيرة لم تكن موجودة في الأزمان السابقة، واقتضى ذلك بحث هذه المسائل لمعرفة حكمها الشرعي.

أهمية الدراسة:

1. يعد موضوع الدراسة من الموضوعات المهمة التي تتعلق بالأسرة في فلسطين، فمن أجل النهوض بهذه الأسرة لا بد من التطرق إلى موضوع القانون؛ لأنه جزء مهم من برنامج دراسات الأسرة وهو جزء حيوي يؤثر في واقع الأسرة إيجاباً أو سلباً.
2. محاولة إيجاد حلول للمشكلات التي تعاني منها الأسرة الفلسطينية فيما يتعلق بالحقوق الشخصية، وخاصة فيما يتعلق بأمور التفريق بين الزوجين، والولاية والقوامة والوصاية والميراث.
3. محاولة إثراء المكتبة العربية بالبحوث التي تتعلق بحقوق الأسرة وقضاياها ودور القوانين في ترسيخ تلك الحقوق.
4. يرجى من هذه الدراسة رفع منسوب الوعي لدى الأسرة حول قانون الأحوال الشخصية المعمول به، وحول التعديلات المطالب في تعديلها وبالتالي تشكيل رأي يمكن أن يحدث تغييراً ايجابياً لصالحها.

5. تقديم دراسة تسهم في إيضاح الصورة حول المطالب النسوية ما لها وما عليها، ويكون لها تأثير إيجابي لتزويد الباحثين وصناع القرار بفهم أعمق وتشكيل وعي كامل حول قضية التعديلات المقترحة على قانون الأحوال الشخصية.
6. يؤمل من هذه الدراسة أن تكون من الدراسات التي تضع اللبنات الأولى في مجال العلاقة بين الطروحات النسوية بتعديل التفريق بين الزوجين والولاية والقوامة والوصاية والميراث من قانون الأحوال الشخصية، وبين النظرة الشرعية، فأغلب الدراسات كانت تتحدث بشكل عام عن هذه المطالب ولم يتم التخصص والتوسع فيها بشكل مفصل، وكانت على شكل ورش عمل ومقالات، وليست دراسات علمية أكاديمية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في المطالب المطروحة في تعديل قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، وتحديداً فيما يتعلق بالتفريق بين الزوجين في هذا القانون، والولاية والوصاية والقوامة والميراث، ومعرفة توافقها مع الشرع.

أسئلة البحث:

1- ما التعديلات التي تطالب بها الحركات النسوية في قانون الأحوال الشخصية وتحديداً باب التفريق بين الزوجين؟

2- ما المعيقات التي تحول دون تعديل هذه المواد من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني؟

3- ما موقف الشريعة الإسلامية من المطالب النسوية بتعديل قانون التفريق بين الزوجين؟

4- كيف يمكن أن نصل إلى قاسم مشترك يجمع بين الموقف الشرعي والتطور الحياتي؟

5- أين تكمن نقاط الاتفاق والافتراق بين الشريعة والمطالب النسوية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأمور التالية:

1. الوقوف على التعديلات التي تطالب بها الحركات النسوية في قانون الأحوال الشخصية، وتحديداً باب التفريق بين الزوجين.
2. بيان المعيقات التي تحول دون تعديل هذه القوانين من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.
3. التعرف على موقف المؤسسة الدينية الفلسطينية ممثلةً بدائرة الإفتاء والتشريع والقضاء من هذه المطالب.
4. بيان كيفية الوصول إلى قاسم مشترك بين الطرح النسوي والشرعي بما يتوافق مع أحكام الشرع و مقاصده.
5. تحديد نقاط الاتفاق والافتراق بين الشريعة والمطالب النسوية، ما إذا كان هنالك قواسم مشتركة بين النسويات والمؤسسة الدينية يمكن الاتفاق عليها لتطوير قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

منهج الدراسة:

ستقوم الدراسة على إتباع المناهج الأتية:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المطالب النسوية لتعديل قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في باب التفريق بين الزوجين والقوامة والوصاية والولاية والميراث من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم (61 لسنة 1976) المنشور على الصفحة (2756) من عدد الجريدة الرسمية رقم (2668) تاريخ 1976/12/1م، أصبح قانوناً دائماً بموجب الإعلان المنشور على الصفحة (3158) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4149).

المنهج التحليلي: التحليل بالنظر في المطالب والوقوف على أهم المتطلبات لتعديل قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ومعرفة مصادرها.

المنهج النقدي: بيان موقف الشريعة من المطالب النسوية وأثرها على الفرد والمجتمع.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والمطالعة والتحري حيث وجد الكثير من الكتب التي تحدثت عن موضوع التفريق بين الزوجين والولاية والقوامة والوصاية والميراث بصورة عامة، لم أجد كتاباً مستقلاً يجمع شتات هذا الموضوع في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ومطالب النسويات عليه، فكان اتجاهي أن أبحث في هذا الموضوع المهم، ومن أهم الدراسات السابقة التي تناولت بعض جوانب الموضوع:

دراسة إسماعيل، أسماء جهاد رجب[1]: تطور الفكر النسوي في قطاع غزة والضفة الغربية، هذه الدراسة مكونة من أربع فصول تناولت فيها الباحثة الحديث عن نشأة الفكر النسوي في الغرب، وعن المؤسسات النسوية، وتدريب الكوادر النسوية لخدمة الفكر النسوي، والفكر التشريعي النسوي، أما دراستي فمخصصة في مطالب الحركات النسوية في تعديل قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

دراسة التتر، سعدية علي مصطفى[2]: موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية سيداو، حيث تطرقت هذه الدراسة إلى اتفاقية سيداو ومفهومها ونشأتها وأهدافها ومميزاتتها، والحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية والمدنية في اتفاقية سيداو بصورة خاصة، أما دراستي تتحدث عن المطالب النسوية بتعديل قانون الأحوال الشخصية في الأراضي الفلسطينية في باب التفريق بين الزجين والقوامة والولاية والوصاية والميراث.

دراسة عامر، سمية سميح عبد الفتاح[3]: دور المؤسسات النسوية في التخطيط التنموي في الأراضي الفلسطينية، تناولت هذه الدراسة تطور الحركة النسوية ونشوء المؤسسات النسوية في الأراضي الفلسطينية، وتقييم واقع المؤسسات النسوية الفلسطينية ومقترحات تطوير دورها للمشاركة في التخطيط التنموي، أما دراستي تتحدث عن الأحوال الشخصية.

---

[1] إسماعيل، أسماء جهاد رجب: تطور الفكر النسوي في قطاع غزة والضفة الغربية، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، (2015).

[2] التتر، سعدية علي مصطفى: موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية سيداو، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، (2007)، (2017).

[3] عامر، سمية سميح عبد الفتاح: دور المؤسسات النسوية في التخطيط التنموي في الأراضي الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح –نابلس

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: القوامة وحقوق الزوجين بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية

إن قوامة الرجل على زوجته ما هي إلا تكليف للزوج وتشريف، حيث أوجب الشارع على هذا الزوج رعاية زوجته التي ارتبط بها برباط الشرع، واستحل الاستمتاع بها بالعقد الذي وصفه الله عز وجل بالميثاق الغليظ، حيث قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[النساء:21]، فهذه القوامة إذاً تشريف للمرأة وتكريم لها.[1]

المطلب الأول: القوامة لغة واصطلاحاً

القوامة لغة: "من قام على الشيء يقوم قياماً: أي حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك القيِّم وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه، ويصلحه، والقيم هو السيد، وسائس الأمر، وقيم القوم: هو الذي يقوّمهم ويسوس أمورهم، وقيم المرأة هو زوجها أو وليها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج، والقوّام على وزن فعال للمبالغة من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد".[2]

القوامة تعني: قيام الرجال بمصالح النساء،[3] وبنفس المعنى عرفت القوامة بأنها: "ولاية يفوض بموجبها الزوج لتدبير شؤون زوجته، والقيام بمصالحها".[4] لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى

---

[1] داود، محمد عبد المقصود حسن، القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34 الجزء الثاني (1441هـ-2019)، ص28.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر -بيروت، ط3، 1414هـ، 502/12-503. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ/1999م، 262. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لإحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية -القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، 169/5.

[3] الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المحقق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية -لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 309/4.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 159/5. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ-1986م، 16/4.

ٱلنِّسَآءِ﴿٣٤﴾[النساء:34]، أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها مؤدبها إذا اعوجت[1].

وقيل أيضاً: قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله الرجل على المرأة في العقل والرأي،[2] وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها، ودلت على وجوب نفقتها عليه بقوله: {وبما أنفقوا من أموالهم} وقيل {قوامون} هو أمين عليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها[3].

ويخبر الله تعالى أن ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴿٣٤﴾﴾ أي: قوامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى من المحافظة على فرائضه، وكفهن عن المفاسد، وقوامون عليهن أيضاً بالإنفاق عليهن والكسوة والمسكن".[4]

من يتأمل نصوص الفقهاء واستخدامهم للفظة "القوامة" يجد أنهم يستخدمون لفظ القوامة ويريدون به أحد المعاني الآتية:

الأول: "القيم على القاصر، وهي ولاية يعهد بها القاضي إلى شخص رشيد ليقوم بما يصلح أمر القاصر في أموره المالية"[5].

الثاني: "القيم على الوقف، وهي ولاية يفوض بموجبها صاحبها بحفظ المال الموقوف، والعمل على بقائه صالحاً نامياً بحسب شروط المواقف"[6].

---

[1] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 هـ)، تفسير القرآن الكريم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون –بيروت، ط1، 1419هـ، 256/2.

[2] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي –عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي –بيروت، 1405هـ، 148/3.

[3] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي (ت 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط3، 1424هـ–2003م، 50/1.

[4] ابن السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ–2000م، 177.

[5] جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ، نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، ط2، 1310هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها)، 214/6.

[6] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (من 1404–1427هـ)، ط1، مطابع دار الصفوة –مصر، 75/34–76.

الثالث: "القيّم على الزوجة، وهي ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها".[1] والنوع الثالث هنا هو المراد بهذا البحث.

القوامة: هي ولاية يفوض بموجبها الزوج القيام على ما يصلح شأن زوجته بالتدبير والصيانة والرعاية والكفالة والحماية.

القوامة اصطلاحاً: هي "تولي الزوج تدبير أمور زوجته والإنفاف عليها، وحفظها، وصيانتها، والقيام بمصالحها، وإمساكها في بيتها، وتأديبها بالحق بما هو مؤتمن عليه".[2]

المطلب الثاني: حقوق الزوجين بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية

قد وضع الدين الإسلامي الحنيف للزوجين حقوقاً والتزامات، ورغب في أن يؤدي كل واحد حقوقه وواجباته، وحث على أن يقوم كل واحد بمسئولياته ومهماته إلى الآخَر، وأن يعرف كل واحد فرائضه وواجباته.

تعريف الحق لغة واصطلاحاً:

الحق لغة: الحق نقيض الباطل. حق الشيء يحق حقاً أي وجب وجوباً.[3] ﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ ١٨﴾[الأنبياء:18].

الحق اصطلاحاً: اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء من أخر تحقيقاً لمصلحة معينة.[4]

[1] انظر الموسوعة الفقهية الكويتية: ص76/34. محمد عبد المقصود حسن داود، القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة، ص26.

[2] المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت –القاهرة، ط1، 1410هـ–1990م، 276. ابن العربي، أحكام القرآن، 530/1.

[3] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1406هـ–1986م، ص215. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ)، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج3 ص6. ابن منظور، لسان العرب، 86/3. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ–1979م، 15/2.

[4] الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، 1404هـ–198م، مؤسسة الرسالة –بيروت، 193.

أولاً: حقوق الزوجين في الشريعة.

إن كلاً من الزوجين له حقوق وعليه واجبات، فيجب على كل منهما أن يؤدي ما عليه من الواجبات، وحق له أن يحصل على ما له من حقوق، وهناك من الحقوق التي تخص الزوج وحقوق تخص الزوجة، وينبغي أن يعلم كلا الزوجين أن هذه الحقوق أوجبها الشرع؛ فيجب الوفاء بها.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴿٢٢٨﴾﴾[البقرة:228] أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن.[1]

أولاً: حقوق الزوجة:

الزوجة الصالحة من أعظم نعم الله تعالى بعد نعمة الإسلام؛ ولذا يجب على الرجل حفظها ورعايتها وشكر الله عليها، وقد جعل الله العلاقة بين الزوجين من أوثق العلاقات التي عرفتها البشرية، فربما لا تقوم علاقة بين اثنين مثلما تقوم بين الزوجين، وقد ربط الله تعالى هذه العلاقة بالمودة والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴿٢١﴾﴾[الروم:21].

هناك للزوجة حقوق وهي المهر والنفقة والسكنى وغيرها:

1. المهر: هو تكريم للمرأة، يعبر عن صدق الزوج ورغبته بالزواج فيها، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الشغار"[2،3]، وقد حث الإسلام على وجوب دفع المهر ونهى عن خلوه منه في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴿٤﴾﴾[النساء:4].

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 123/3.

[2] الشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق، البخاري، صحيح البخاري، باب الشغار، 12/7.

[3] البخاري، صحيح البخاري، باب الشغار، حديث رقم، 5112، ج7 ص12.

2. النفقة: فهي تشمل كل من الطعام والشراب والملبس وما تحتاج إليه الزوجة لقوام بدنها وقوته، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[البقرة:233].

3. المسكن: يجب أن يكون مناسباً[1] وكفل لها الاستقرار والطمأنينة.[2] وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[النساء:19] "وأن فاطمة بنت قيس، أخت الضحاك بن قيس، أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ليست لها نفقة، وعليها العدة"، وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك، وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها: إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك"[3].

4. حق الزوجة على زوجها في الاختصاص بأيام عند التعدد، والعدل بينها وبين ضرائرها: "عن أنس بن مالك قال: "إذا تزوج البكر[4] على الثيب،[5] أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر، أقام عندها ثلاثاً، قال خالد: ولو قلت إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك"[6] وكذلك يجب على الرجل أن يعدل بين زوجاته، "فعن أبي هريرة، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط"[7].

---

[1] مناسباً: أي أن يكون المسكن مستقلاً وأن تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط1، 1389هـ–1970م، 397/4.

[2] عتياي، ليث عفيف محمد، الحقوق الزوجية في السنة النبوية، رسالة ماجستير في أصول الدين، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009م، ص115. عتر، نور الدين، ماذا عن المرأة؟، اليمامة –دمشق –بيروت، ط1، 1424هـ–2003م، ص123.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم 1480، ج2 ص1114. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا –بيروت، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، حديث رقم 2290، 287/2.

[4] (البكر) هي التي لم تتزوج من قبل، البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، صحيح البخاري، 34/7.

[5] (الثيب) هي التي سبق لها أن تزوجت، البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، صحيح البخاري، 34/7.

[6] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ج2 ص1083. البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، ج7ص 34، حديث رقم 5213.

[7] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر، ط2، 1395هـ–1975م، حديث رقم، 1141، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ج3 ص439.حكمه الألباني , صحيح.

ثانياً: حقوق الزوج:

حق الزوج على الزوجة حق عظيم، وهو أعظم من حق الزوجة على الزوج، لقوله تعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة} "وعن أبي هريرة، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[1].

1. طاعة الزوجة لزوجها وارضاء الزوجة لزوجها: من حق الزوج على زوجته الطاعة، فيجب على المرأة طاعة زوجها، فعن أم سلمة قالت: "سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة"[2] وشكر الزوجة نعمة زوجها عليها: "عن ابن عباس، قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير[3]، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط"[4]، وأن وجوب طاعة الزوج مقيد بأن لا يكون في معصية، فلا يجوز للمرأة أن تطيعه فيما لا يحل، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.[5]
2. ألا تأذن الزوجة في بيت زوجها إلا بإذنه، أي لا تسمح بالدخول إلى مسكنه لأحد يكرهه وتعلم عدم رضاه بدخوله امرأة كانت أم رجلاً يجوز له الدخول عليها، وأما الرجل الذي لا يجوز الدخول عليها فلا تسمح له بالدخول، "فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته.

[1] الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم1159، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، 457/3، حكمه الألباني حسن صحيح.

2 ابن ماجة، أبو عبد الله بن يزيد القزويني، (ت 273هـ) سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، حديث رقم 1854، ج1 ص595. حكمه الألباني ضعيف.

[3] (يكفرن العشير) من الكفْر وهو الستر والتغطية أي ينكرن إحسانه، والعشير الزوج مأخوذ من المعاشرة وهي المخالطة والملازمة، البخاري، صحيح البخاري، 15/1.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، حديث رقم 29 ج1 ص15. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرش على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث رقم907، ج2 ص626.

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 129/5.

3. إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره"[1]، وألا تصوم الزوجة إلا بإذن زوجها، "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره"[2] وألا تخرج الزوجة إلا بإذن زوجها، عن تميم الداري عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "حق الزوج على الزوجة أن لا تهجر فراشه، وأن تبر قسمه، وأن تطيع أمره، وأن لا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تدخل عليه من يكره"[3].

4. خدمة الزوجة زوجها بالمعروف: "عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق."[4]

5. أن تحفظ الزوجة مال زوجها: ليس للمرأة الحق في التصرف بمال زوجها إلا بإذنه، حتى الصدقة لا يجوز لها أن تتصدق إلا بإذنه، فإذا أذن لها إما بالكلام أو بدلالة الحال فيها، وإلا فليس لها أن تفعل، خاصة إذا علمت أنه يغضب لهذا أو إذا نهاها أن تفعل، فعندئذ لا يجوز لها أن تخالف وتفعل بماله ما لم يأذن به[5]. "فعن يحيى بن جعدة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: خير فائدة استفادها المسلم بعد الإسلام امرأة جميلة، تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في ماله ونفسها"[6]، أي أن تحفظ نفسها في البيت وخارجه، وأثناء غيبته وخضوره، بحفظ شرفه وكرامته

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، حديث رقم 5195، ج7 ص30. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث رقم 1026، ج2 ص711.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، حديث رقم 5192، 30/7.

[3] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، (ت 360هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية –القاهرة، ط2، باب التاء، ما أسند تميم الداري، حديث: 1258، 52/2، حكمه الألباني ضعيف.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث رقم 5224، ج7 ص35. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، حديث رقم 2182، ج4 ص1716.

5 القرضاوي: يوسف عبد الله (1926م–2022م لا يجوز للزوجة التصرف في مال زوجها إلا بإذنه، https://m.al-sharq.com/article/03/07/2016، تاريخ الزيارة الخميس، 2024/4/25م.

[6] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي (ت 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط، كمال يوسف الحوت، (دار التاج –لبنان)، (مكتبة الرشد –الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة)، ط1، 1409هـ–1989م، باب المرأة الصالحة والسيئة الخلق، حديث رقم، 17141 ج3 ص559.

وسمعته، وذلك بحيائها وعفتها وخشيتها من الله تعالى، على الزوجة أن تحفظ أسرار زوجها وكل ما يخصه.[1]

6. حق الزوج على زوجه في أن تبر قَسَمَه: "عن تميم الداري عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: حق الزوج على الزوجة، أن لا تهجر فراشه، وأن تبر قسمه، وأن تطيع أمره، وأن لا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تدخل عليه من يكره"[2]، وتمكين الزوجة زوجها من نفسها: "عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: المرأة لا تؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها وهي على ظهر قلب لم تمنعه نفسها"[3].

ثالثاً: حقوق مشتركة بين الزوجين، تعد الحقوق غير المالية المشتركة للزوجين من آثار عقد الزواج، وإن موضوعها من المواضيع المهمة التي توضح الدور الأساس لبناء الأسرة التي تعد النواة الأولى في المجتمع، حيث يجهل الأكثر هذه الحقوق من الناحية الشرعية والقانونية، ما يؤدي إلى تفكك العلاقة الزوجية؛ ومن هذه الحقوق:

1. ألا يفشي كلاً من الزوجين سرَّ الآخر، "وخصوصاً إذا كانت هذه الأسرار متعلقة بالفراش واللقاء بين الزوجين".[4] فرعاية الأسرار وحفظها من الأسس المتينة التي تقوم عليها الحياة الزوجية، فالخصوصية بين الزوجين تتطلب عدم إذاعة المشاكل التي تقع بينهما، إذ أن إفشاء سر من أسرار الزوجية من قبل أحد الزوجين يكشف حياتهما للآخرين ما يؤدي إلى تعاظم المشاكل بينهما، مما قد يصل بينهما إلى الفراق، ولذلك على كل من الزوجين رعاية أسرار الطرف الآخر وصيانتها تحقيقاً للمودة والسكينة بينهما.

---

[1] الصالح، سامي، حقوق الزوج على الزوجة (2)، وزارة الأوقاف والشؤن والمقدسات الإسلامية، http://search.mandumah.com/Record/413608. تاريخ الزيارة، الخميس، 2024/4/25م.

[2] الطبراني، المعجم الكبير، باب التاء، ما أسند تميم الداري، حديث رقم 1258، ج2 ص52، حكمه الألباني ضعيف.

[3] الطبراني، المعجم الكبير، باب عمر بن دينار المكي عن زيد بن أرقم، حديث رقم5084، ج5 ص200، الحديث حسن غريب.

[4] ندا، أبو أحمد، الحقوق الزوجية، ص3.

2. تبادل الحب بين الزوجين: وهو أساس نجاح واستقرار الحياة الزوجية، وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحب أزواجه، وكانت أحبهم إليه عائشة.[1]

3. أن يتزيَّن كلٌّ من الزوجين للآخر: وهذا الحق متبادل بين الزوجين وإن كان في حق المرأة أكثر، ولكن على الرجل كذلك أن يتزين لزوجته، فإن المرأة تحب من الرجل كما يحب هو منها.[2] قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، "وعن عائشة أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك"[3].

4. أن يغار كلٌّ من الزوجين على الآخر: وهذا حق مشترك بين الزوجين، فعلى كل منهما أن يغار على الآخر،بحيث لا تكون الغيرة مفرطة ومن علامات محبة الرجل للزوجة أن يغار عليها ويحفظها ويصونها، والمرأة تحب أن ترى من زوجها هذه الغيرة[4،5].

5. حسن العشرة "المعاشرة بالمعروف": "فلكل من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف، والعشرة بالمعروف دستورها المودة والرحمة[6]، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

6. حرمة المصاهرة:[7] لأن العقد قد ترتب عليه حرمة بعض أقارب الزوج، كأبيه وإن علا على الزوجة، وتحرم على الابن زوجة أبيه، وحرم بعض أقاربها على الزوج كأمها مطلقاً، وابنتها إذا دخل بها، وعمتها وخالتها طالما كانت في عصمته إلى غير ذلك مما يوجب حرمة المصاهرة.

---

[1] ندا أبو أحمد، الحقوق الزوجية، ص4.

[2] الصباغ، محمد بن لطفي، نظرات في الأسرة المسلمة، جمعية الكتاب والسنة، ط3، 1432هـ–2011م، ص11–120. عتر، ماذا عن المرأة؟، ص100–101.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم 253، ج1 ص220.

[4] انظر، الحقوق الزوجية، ص8.

[5] والغيرة: هي غيرة الرجل على أهله وكراهة شركة الغير في حقه، وهو تغير القلب وهيجان الحفيظة بسبب المشاركة في الاختصاص من أحد الزوجين بالآخر أو بحريمه وذبه عنهم ومنعه منهم. ابن فارس، مقاييس اللغة، 404/4. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (ت نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية –بيروت، 458/2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت 751هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي –بيروت، ط3، 1416هـ–1996م، 45/3. القاضي عياض، بن موسى بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، 141/2.

[6] عتر، نور الدين، ماذا عن المرأة؟، ص82.

[7] أبو أحمد، ندا، حقوق مشتركة بين الزوجين، ص24. عتيلي، ليث عفيف محمد، الحقوق الزوجية في السنة النبوية، رسالة ماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2009م. ص144.

7. ثبوت التوارث: فقد أصبح لكل من الزوجين بموجب الزوجية حق في مال الآخر، ما دام قد عقد عليها ودخل بها، أو توفي عنها قبل دخوله بها ما لم تكن كتابية. لقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[النساء:7].

المطلب الثالث: تعريف قانون الأحوال الشخصية لغة واصطلاحاً

القانون لغة: من قنن، وجمعها قوانين وهي الأصول، ومفردها قانون، وهذه الكلمة ليست عربية،[1] وقيل القانون مقياس كل شيء.[2]

القانون اصطلاحاً:

القانون: كل قاعدة مضطردة، تفيد استمرار أمر معين وفقاً لنظام ثابت.[3]

والتقنين: جمع القواعد القانونية المتعلقة بفرع من فروع القانون في شكل كتاب أو مدونة أو مجموعة واحدة وتبويبها بحسب الموضوعات التي تنظمها، والمجموعة تظهر في شكل مواد، وتشمل مختلف النصوص الخاصة بالأحكام القانونية المتصلة بفرع من فروع القانون.[4]

وينشأ القانون عادة عندما تنظم مجموعة من الأفراد أو الوحدات نفسها في مجتمع معين.[5]

فالقانون، "هو أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور"[6].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج3 ص348.

[2] الفيروزأبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ط8، 1426هـ–2005م، ج4 ص260.

[3] الصده، عبد المنعم فرج، أصول الفقه، مطبعة منشأة المعارف، بالإسكندرية، 1994م، ص11.

[4] إمام، محمد علي، المحاضرات في نظرية القانون، دار النهضة، القاهرة، 1953، 234.

[5] النوري، حسين، دراسة موجزة في مدخل القانون والقانون التجاري، مكتبة عين شمس، ص6.

[6] الجرجاني، التعريفات، 171.

الأحوال لغة: من حال والحال كنية الإنسان، وهو ما كان عليه من خير أو شر يذّكر ويؤنث حاله والجمع أحوال، وقيل أحوال الدهر: صروفه[1].

والحال أيضا: يطلق على صفة الشيء، وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية.[2]

الأحوال الشخصية اصطلاحاً: لم يكن مصطلح الأحوال الشخصية وارد في كتب الفقه الإسلامي القديمة إذ إنه مصطلح حديث الاستعمال[3]، الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية والتزامات أدبية ومادية، وهذا اصطلاح حقوقي حديث.[4]

فمن الملاحظ أن كلمة الأحوال الشخصية، مصطلح حديث غالباً أطلقه الغربيون على الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بأسرته، وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات، وأنه اصطلاح ابتدعه الفقه الإيطالي في القرنين الثاني والثالث عشر حين واجهته مشكلة تنازع القوانين.[5]

وإن أول من استعمله من المسلمين هو محمد قدري باشا،[6] حيث إنه وضع في آخر القرن التاسع عشر مدونة قانونية مأخوذة من المذهب الحنفي تشتمل على أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما، وأحكام الميراث والوصية والهبة والحجر وما يترتب عليه، وأطلق على هذه المدونة اسم الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية.[7]

المطلب الرابع: حقوق الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني

في هذا المطلب سأورد مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م والمعمول بها لدى المحاكم الشرعية في فلسطين، والتي بين فيها القانون حقوق كل من الزوجين.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 184/11، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 264/3.

[2] أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، ط2، 209.

[3] الغزالي، محمد السقا، الإسلام وقانون الأحوال الشخصية، ط1، دار النهضة –مصر، 22/1.

[4] السباعي، مصطفى، شرح مدونة الأحوال الشخصية السوري، دار الفكر، 196م، 8/1.

[5] عبد التواب، معوض، موسوعة الأحوال الشخصية، مطبعة المعارف، الإسكندرية، 21/1.

[6] باشا، محمد قدري كوبري، الأناضول التركية، 1821م–1888م. الزركلي، الأعلام، 10/7.

[7] الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس، عمان، ط1، 1417هـ–1997م، 102.

حقوق الزوجة على الزوج في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

لأهمية المرأة في بناء المجتمع فقد وضع قانون الأحوال الشخصية حقوق على الزوج تنفيذها وأداءها، منها: حق النفقة والمهر الكسوة والمسكن وهي حق محتوم على الزوج، ولا تسقط إلا بنشوز الزوجة.

1. حق الزوجة بالمهر[1].
2. المهر المسمى ومهر المثل[2].
3. حق المسكن[3].
4. انفراد الزوجة في المسكن[4].
5. منع إسكان الضرائر في دار واحدة[5]..
6. لزوم النفقة[6].
7. أجرة القابلة والطبيب وثمن العلاج على الزوج[7].
8. نفقة المعتدة على الزوج[8].
9. نفقات التجهيز والتكفين على الزوج[9]..

[1] وقد نصت المادة 35 "إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث"

[2] وقد نصت المادة 44 على "أن المهر مهران: مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً، ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها وإذا لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها".

[3] وقد نصت المادة 36 على "أن يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعنوانه".

[4] نصت المادة 38 ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها، ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية، كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره أو أقاربها بدون رضاء زوجها

[5] نصت المادة 40 على "من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن".

[6] نصت المادة 67 على "تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، إلا إذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق شرعي، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئته سكناً شرعياً لها".

وقد بينت المادة 66 أنواع النفقة الزوجية:

أ. نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.

ب. يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا أمتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

[7] نصت المادة 78 على "أن أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمن العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله، سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة".

[8] نصت المادة 79 على "تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ".

[9] نصت المادة 82 على "أن على الزوج نفقات تجهيز وتكفين زوجته بعد موتها".

حقوق الزوج في قانون الأحوال الشخصية:

لما للرجل من أهمية في المجتمع فقد جعل له قانون الأحوال الشخصية العديد من الحقوق على زوجته وهي:

1- إقامة الزوجة في سكن الزوج[1].

2- عدم دفع النفقة إذا كانت الزوجة تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج[2].

3- عدم دفع النفقة إذا كانت الزوجة ناشزاً[3].

4- فرض النفقة حسب حال الزوج، أي لا يكلف الزوج فوق طاقته[4].

5- لا نفقة للمعتدة حال نشوزها، أي أن النفقة تكون للمرأة في حالة الطاعة، وقد بينت المادة 81 "أن ليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدة".

6- يحق للزوج إيقاع الطلاق إذا كان مؤهلاً لذلك. وقد نصت المادة 83 على "أن يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً، وإنهاء الزواج إذا تعذر الاستمرار".

7- للزوج طلب فسخ عقد الزواج لوجود علة بالزوجة لا يمكن المقام معها[5].

---

[1] نصت المادة 37 على "وجوب الإقامة في سكن الزوج على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل، الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها، وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك، وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة".

[2] نصت المادة 68 على "تقييد النفقة، لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج"، أي يجب على الزوجة الاستئذان والحصول على موافقة الزوج للخروج للعمل.

[3] نصت المادة 69 على "لا نفقة مع النشوز ،إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، ويعتبر من المسوغات الشرعية لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة". يتبين بأن نفقة الزوجة مرتبطة بطاعة الزوج.

[4] نصت المادة 70 على "تفرض نفقة الزوجية بحسب حال الزوج يسراً وعسراً وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة، وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي".

[5] نصت المادة 117 على "أن للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن، أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً، كما أن للزوجة نفس الحق في فسخ العقد لوجود علة بالزوج لا يمكن المقام معها".

ثالثاً: حقوق مشتركة لكلا الزوجين:

1- شروط للزوج والزوجة في العقد[1].

2- حرمة المصاهرة وحفظ النسب[2].

3- حق الزوجين في الميراث[3].

4- توكيل الغير[4].

[1] بينت المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بأنه يحق لكلا الزوجين أن يشترطا بالعقد.

إذا اشترط في العقد شرطاً نافعاً لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:

أ. إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت، أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم يفِ به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

ب. إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحا.

[2] بينت المادة 25 من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني المحرمات كما يلي:

الأحكام التي تضمنتها المادة 25 وهي: 1. المصاهرة سبب من أسباب تحريم النساء على الرجال على وجه التأبيد، فيحرم تزوج الرجل بامرأة ثبتت حرمة المصاهرة بينه وبينها. 2. يحرم زواج الرجل بزوجات فرعه من أبنائه وإن نزلن، ويشمل هذا التحريم زوجات أحفاده لأبنائه الذكور وبناته الإناث. 3. أطلقت المادة تحريم أم الزوجة وجدتها مطلقاً. 4. يحرم زواج الرجل بزوجات أبيه وأجداده وإن علون. 5. ونصت المادة على تحريم ربائب الرجل، وهي بنت امرأة الرجل لغيره، وبشرط الدخول بالزوجة.

[3] ورد في المادة: (35) من قانون الأحوال أنه: "إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة، ويثبت بينهما حق التوارث، ونص القانون على ميراث كل واحد من الزوجين للآخر بمجرد العقد الصحيح بينهما".

[4] نصت المادة 87: "للزوج أن يوكل غيره بالتطليق وأن يفوض الزوجة بتطليق نفسها، على أن يكون ذلك بمستند خطي. وكما أن توكيل الغير مكفول للزوج فهو حق مكفول للزوجة أيضاً"

المبحث الثاني: طرق التفريق بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية

في البداية وقبل الحديث عن القوامة وطرق التفريق بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية، سيتم التعريف بالقوامة وطرق التفريق بين الزوجين وقانون الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: التفريق بين الزوجين

أولا: مفهوم التفريق بين الزوجين لغة واصطلاحا

الفرقة لغة: بضم الفاء: اسم من المفارقة، ومعناه تمام المباينة، وأصلها من الفرق بمعنى الفصل، يقال فرق بين الشيئين فرقاً وفرقاناً: فصل بينهما، وأفرق القوم فرقة: ضد اجتمعوا أي فارق بعضهم بعضاً، وفارق فلان امرأته مفارقة وفراقاً باينها.[1] ومما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾[النساء:130] أي: أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها و يغنيها عنه، بأن يعوضه بها من هو خير له منها، و يعوضها عنه بمن هو خير لها منه. [2]

التفريق بين الزوجين اصطلاحاً: "حل رابطة عقد الزواج بين الزوجين من قبل القاضي بناء على طلب أحد الزوجين، وهو أعم من الطلاق والفسخ لشموله لها".[3]

ثانياً: مشروعية التفريق:

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴿٢٣١﴾﴾[البقرة:231]، يفهم من ذلك أن "الزوج يملك حق إرجاع زوجته ما دامت في العدة الشرعية إن أراد إمساكها بالمعروف، وإن لم

[1] ابن منظور، لسان العرب، 299/1.

[2] ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، 2/ 431.

[3] أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص342. عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص306.

يرغب بها فلا عليه أن تنتهي العدة وتذهب بحالها، وقد نهى سبحانه وتعالى في هذه الآية عن إمساك الزوجة من أجل الإضرار بها حتى يرغمها الافتداء بمال أو معاقبتها، فمن ذلك يفهم أن البقاء مع عدم الإنفاق على الزوجة والإضرار بها هو إمساك بغير معروف، فكان حقاً عليه أن يطلق زوجته، وإن لم يقم بذلك وقد تعين عليه، قام القاضي مقامه فيه ويطلق هذه الزوجة دفعاً للضرر".[1]

2- السنة الشريفة: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار".[2] وهذا الحديث يستوجب رفع الضرر، وقد انبثق عن هذا الحديث قاعدة فقهية هامة انبنى عليها كثير من أبواب الفقه وهي قاعدة "الضرر يزال"[3].

الإجماع: أجمع العلماء على تحريم الظلم، وإذا وقع الضرر على إنسان فيجب إزالته، لأن الظلم غدر وإصرار الظالم على ظلمه وغدره لا يجوز.[4]

المطلب الثاني: طرق التفريق بين الزوجين:

ينقسم التفريق إلى قسمين: التفريق القضائي والفسخ.

أولا: التفريق القضائي:

القضاء لغة: "القضاء مصدر قضى، وهو القطع والفصل، ويأتي بمعنى الحكم أيضا، يقال قضى بين الخصمين: أي حكم بينهما وقضي له: أي حكم له، وقضى بكذا، أي حكم بكذا".[5] قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾[ص:26].

---

[1] السيوطي، والمحلى، تفسير الجلالين، ص49. أبو زهرة، الأحوال الشخصية، 249.

[2] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (209-273هـ)، سنن ابن ماجه، ت الأرنؤوط، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد -محمد كامل قره بللي -عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم2340، 430/3، حكم الألباني صحيح.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص86.

[4] موافي، أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1997م، 935/2.

[5] ابن منظور، لسان العرب، 209/11.

القضاء اصطلاحاً: هو الحكم بين الناس بالحق، أو الحكم بما أنزل الله.[1]

التفريق القضائي: إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي بناء على طلب أحدهما لسبب، كالشقاق والضرر وعدم الإنفاق، أو بدون طلب من أحد حفظاً لحق الشرع، كما إذا ارتد أحد الزوجين.[2]

أنواع التفريق القضائي والمستند القانوني لكل نوع:

يعتبر التفريق القضائي بين الزوجين رادعاً لكليهما من الاعتداء على الحقوق الزوجية للآخر، أو خداعه والتدليس عليه، لعلمهما بحق القضاء في التفريق ورفع الضرر، وتغريم المتسبب إذا رفع الأمر إليه.

1- التفريق للغيبة[3] والضرر أو الهجر[4]: وهو "التفريق الذي يحصل بين الزوجين من قبل القاضي بناء على طلب أحدهما، وصورة ذلك فقد الزوج أو غيابه عن زوجته مدة تتضرر بها، وتخشى على نفسها الفتنة، فتطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها".[5]

رأي القانون: جاء رأي القانون مفصلا في المواد (123) و(124) و(125) من قانون الأحوال الشخصية[6].

لقد إخذ القانون برأي المالكية والحنابلة[7] الذين قالوا: أن للزوجة الحق في طلب التفريق للضرر أو الغيبة إن لحقها ضرر بسبب الغيبة وكان غيابه بلا عذر وبلا مبرر، والمالكية زادوا "ولو بعذر ومبرر" ومن أدلتهم

---

[1] الكاساني، علاء الدين بن مسعود الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1327-1328هـ، 3/7.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، 7/29.

[3] الغيبة، هي تواري الرجل عن زوجته في بلد بعيد عن محل إقامتها سنة فأكثر. داود، أحمد محمد عل، القرارات الاستثنائية في أصول المحاكمات الشرعة ومناهج الدعوة، عمان -الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998م، 226/1.

[4] الهجر: ضد الوصل. وكذلك الهجران. وهاجر القوم من دار إلى دار، تركوا الأولى للثانية. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، 34/6. الرازي اللغوي، مختار الصحاح، 324.

[5] ابن همام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، الحنفي (ت 861هـ)، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر -لبنان)، ط1، 1389هـ=1970م، 146/6.

[6] نصت المادة (123) على: "إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول، وكان معروف الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه" ونصت المادة (124) على: "إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إذا لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عليه عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بعد تحليفها اليمين"، فيما نصت المادة (125) على: "إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل إليه أو كان مجهول محل الإقامة وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى طلق القاضي عليه بلا أعذار وطلب أجل وفي حالة عجزها عن الإثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدعوى".

[7] الحطاب الرُعيني، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م، 156/4.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾ ومن ذلك نهى الله سبحانه وتعالى عن إمساك الزوجة بقصد الضرر.

و ترجح الباحثة، رأي الحنابلة القائل بأن للزوجة الحق في طلب التفريق للضرر أو الغيبة إن لحقها ضرر بسبب الغيبة، وكان غيابه بلا عذر وبلا مبرر.

2- التفريق للضرر[1] والشقاق[2]: وفي حال ألحق الزوج بزوجته الأذى والضرر وكان يضربها ضرباً مبرحاً أو العكس، فللفقهاء في ذلك أقوال:

1- الحنفية والشافعية والظاهرية:[3] إن المرأة إذا اشتكت للقاضي وطلبت التفريق للنزاع والشقاق على القاضي أن يزجره ويردعه عن ظلمه، وأن يرسل حكمين من أهليهما للإصلاح بينهما، وعكس ذلك إذا كان المشتكي الزوج.

2- المالكية وأحمد:[4] إن للزوجة الخيار بين الإقامة معه أو التفريق إذا أثبت الضرر، فهنا أمره القاضي بأن يطلقها فإن لم يفعل طلق القاضي.

---

[1] الضرر، هو كل ما يلحق الأذى أو الألم ببدن الزوجة أو نفسها أو يعرضها للهلاك. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط3، 1417هـ-1997م، مؤسسة الرسالة -بيروت.

[2] الشقاق، هو أن كل واحد من الزوجين يفعل ما يشق على صاحبه، أو أن كل واحد منهما صار في شق بالعداوة والمباينة. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت606هـ)، مفاتيح الغيب =التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط3، 1420هـ، 218/11. زيدان، المفصل، 415/8.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 494/2. الشربيني، مغني المحتاج، 4، 450. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر -بيروت، 109/7.

[4] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث -القاهرة، 1425هـ-2004م، 99/2. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (ت 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م، 289/5-290.

القانون أخذ برأي المالكية ورأي الحنابلة في جواز التفريق للشقاق والنزاع إذا أثبت المدعي منهما صحة دعواه، كما في المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية[1].

حيث تهدف كل هذه الإجراءات إلى الإصلاح بين الزوجين، وإن عجز الإصلاح بين الزوجين يتم التفريق وحصول كل منهما على كافة حقوقه بحكم القاضي.

3- التفريق للحبس[2]: إن الله تعالى قد شرع الحبس كتأديب على الجريمة التي لم يكن فيها عقوبة مقدرة، وأباح للمرأة طلب التفريق بسبب الحبس، وصورة ذلك أن الزوج إذا حُكم بالسجن، فهل يجوز للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها بسبب ذلك؟

جاء ما يتعلق بهذا التفريق في المادة (130) من القانون[3]، ولكن بالنسبة للحبس لأمور سياسية كما في حالتنا الفلسطينية ، كأن يكون الزوج أسيراً لدى العدو الذي أمسك به العدو لدفاعه عن وطنه واستجابة لأمر الله عز وجل بنصوص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ

---

[1] نصت المادة (132) على انه: "إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق أذا أدعى إضرار الآخر به قولاً وفعلاً، بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية"، ويكون كما يلي:

أ. إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها، بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما، فإذا لم يكن الإصلاح أنذر الزوج بأن يصلح حاله معها، وأجّل الدعوى مدة لا تقل عن شهر، فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين.

ب. إذا كان المدعي هذا هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق، بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما، فإذا لم يكن الإصلاح أجّل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة، وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى الحكمين.

ج. يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح، وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن، وإن لم يتيسر ذلك حكّم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.

د. يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع جيرانهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه، وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه، فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقرّاها.

هـ. إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة، قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه، وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة، على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية آما لو طلقها بنفسه.

و. إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما، وإن جهل الحال ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما.

ز. إذا حُكم على الزوجة بأي عوض وكانت هي طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعة قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله، وفي حالة موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك، أما إذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.

ح. إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.

ط. على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة.

[2] الحبس، المنع من التصرف المعتاد. ابن تيمية، أحمد، (ت 728هـ) مجموع الفتاوى، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –المدينة المنورة –السعودية، 1425هـ–2004م، 136/15.

[3] نصت المادة (130) على: "لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه"

وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ١٤﴾[التوبة:14]، تبين الآية أن الله عز وجل أذن للمؤمنين بالقتال دفاعاً عن دينهم ومصالح المسلمين، فلا يتصور أن يأمر الشارع بأن يعتبر جريمة يعاقب عليها.[1]

وأرى أن المجاهد الذي ينفذ واجبه ويؤسر في المعركة فيحبس لسنين عديدة لا يتصور أن يكافأ بتفريقه عن زوجته، ولكن لا يجوز منع زوجته من طلب التفريق إذا كانت لا تستطيع الصبر أو العيش بسبب حبس الزوج مدة طويلة فيترك ذلك لتقدير القاضي.

4- التفريق بسبب الإعسار في دفع النفقة[2]: وصورة ذلك: إن حكم للزوجة على زوجها بنفقة شهرية وطالبته بها، ولم يدفع لها شيء من النفقة المحكوم بها وبحجة أنه معسر، هل يجوز للزوجة أن تطلب من القاضي أن يفرق بينها وبين زوجها للإعسار عن دفع النفقة؟[3]

والحكمة من التفريق قبل الدخول وبعده نلحظه في نص المادة (97) من قانون الأحوال الشخصية[4].

أما الطلاق قبل الدخول فيعد طلاقاً بائناً يزيل الزوجية بالحال.[5] يتبين مما سبق أن الطلاق الرجعي مشروط بأن يقع التطليق بعد الدخول، وأن يثبت الزوج يساره في أثناء العدة بدفع نفقة ثلاثة شروط من النفقة المتراكمة لها عليه، وأن يستعد للإنفاق على زوجته فعلاً، فإن لم تتحقق هذه الشروط معاً ولم يثبت الزوج يساره إلا بعد انقضاء العدة، لم تصح الرجعة.[6]

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، 426/5. ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، 375/3.

[2] الصابوني، عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، تقديم محمد أبو زهرة، ومصطفى السباعي، ط2، دار الفكر، 1968، ص825.

[3] نصت المادة (129): "إن تطليق القاضي يقع رجعياً إذا كان بعد الدخول، أما إذا كان قبل الدخول فيقع بائناً، وإذا كان الطلاق رجعياً فللزوج مراجعة زوجته أثناء العدة إذا أثبتت يساره بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليه من نفقات، وباستعداده للإنفاق فعلاً في أثناء العدة، فإذا لم يثبت يساره بدفع النفقة ولم يستعد للإنفاق فلا تصح الرجعة"

[4] نصت المادة (97) على: "الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد".

[5] انظر المرجع السابق

[6] التكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1436هـ-2015م، ص216.

5- التفريق بسبب غياب الزوج، وهو ما جاء في المادة (128)[1].

6- التفريق بسبب العيوب[2] ومنها الجنون:[3،4] وصورة ذلك أن يتزوج رجل وامرأة ويجد أحدهما بالآخر عيباً، فهل يحق لهما طلب التفريق بينهما لذلك؟

رأي القانون:

أ. العلة المجيزة لطلب فسخ الزواج، ونصت عليه المادة (113)[5].

ب. علم الزوجة بالعيب قبل عقد الزواج، ونصت عليه المادة (114)[6].

ج. طلب التفريق لعلة غير قابلة للزوال، ونصت عليه المادة (115)[7].

د. العلة في الزوج التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر، ونصت عليه المادة (116)[8].

هـ. للزوج طلب فسخ عقد الزواج لوجود علة بالزوجة لا يمكن المقام معها، ونصت عليه المادة (117)[9].

---

[1] نصت المادة (128): "إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة، فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله، وإن لم يكن له مال أعذر إليه القاضي وضرب له أجلاً، فإن لم يرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد الأجل، وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي بلا إعذار وضرب أجل، وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة"

[2] العيب: هو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي (ت 1094هـ)، الكليات، المحقق: عدنان درويش –محمد المصري، مؤسسة الرسالة –بيروت، 656.

[3] الجنون، هو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثاره وتتعطل أفعالها، إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة. ابن عابدين، رد المحتار، 243/3.

[4] الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ص648.

[5] جاء في المادة 113 "للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن".

[6] جاء في المادة 114 "الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول، أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها ما عدا العنة، فإن الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار"

[7] جاء في المادة 115 "إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر، فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كانت قابلة للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت برء الزوج إن كان مريضاً، وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة، فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل لكن غيبة الزوج أيام الحيض تحسب، فإذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق، فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ينظر فإذا كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين، وإن كانت بكراً فالقول قولها بلا يمين"

[8] جاء في المادة 116 "إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل، أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضاً، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق"

[9] جاء في المادة (117) "للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن، أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً."

و. لا تسمع من الزوج دعوى الفسخ إذا طرأت العلة على الزوجة بعد الدخول، ونصت عليه المادة (118) والمادة (119)[1].

7- التفريق للجنون: وقد نصت المادة 120 "إذا جنَّ الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة، فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق"، ويحق للقاضي تأخير الزوجة لطلب الفسخ حسب المادة 121 الأتية: "وللزوجة في الأحوال التي تعطيها حق الخيار أن تؤخر الدعوى أو تتركها مدة بعد إقامتها. وتجديد العقد بعد التفريق للعلة مانع من طلب التفريق مرة أخرى وفقاً للمواد السابقة، فليس لأي منهما طلب التفريق، ففي المادة 122 "إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقاً للمواد السابقة فليس لأي منهما طلب التفريق".

8- التفريق بسبب إباء الزوج الدخول في الإسلام بعد إسلام زوجته: القانون المعمول به: لا يوجد نص صريح بالتفريق لإباء الزوج الدخول في الإسلام بعد إسلام زوجته، لذلك يعمل في هذا الموضوع بالمادة 183 من القانون المذكور الراجح من مذهب أبي حنيفة.

إن كانت المرأة هي التي أسلمت والزوج من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب فهي امرأته حتى يُعرض عليه الإسلام، فإن أسلم فبه، وإن أبى الإسلام فُرِّق بينهما، وتكون الفرقة طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة ومحمد، ويستوي في هذا الأمر المدخول بها أو غير المدخول بها[2] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ ٢٢١﴾[البقرة:221].

[1] جاء في المادة (118) "العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج"، ويثبت العيب في ذلك حسب المادة 119 "يثبت العيب المانع من الدخول في المرأة أو الرجل بتقرير من القابلة أو الطبيب مؤيد بشهادتهما".

[2] السرخسي، المبسوط، 5/45-46.

التفريق بالخلع:

حيث جاء في المادة 102 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م.

أ. يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له.

ب. المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا اختلعت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقة ولي المال.

ج. إذا بطل البدل وقع الطلاق رجعياً ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البدل المتفق عليه.

المادة 103: "لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر" بدل الخلع، ونصت المادة 104: كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخلع.

تصح المخالعة على المهر وغيره، كما نصت المادة 105 "إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية". ونصت المادة 106 "إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت المخالعة برئ كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية". ونصت المادة 107 "إذا صرح المتخالعان بنفي البدل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقعت بها طلقة رجعية." ونصت المادة 108 "نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة"، وبينت المادة 109 "إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجرة إرضاع الولد أو حضانته أو اشترط إمساكها له بلا أجرة مدة معلومة أو إنفاقها عليه فتزوجت أو تركت الولد أو ماتت يرجع الزوج عليها بما يعادل أجرة إرضاع الولد وحضانته ونفقته عن المدة الباقية. أما إذا مات الولد فليس للأب الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت". ونصت المادة 110 "إذا كانت الأم المخالعة معسرة وقت المخالعة أو أعسرت فيما بعد يجبر الأب على نفقة الولد وتكون ديناً له على الأم". اشتراط بقاء الولد في المخالعة عند أبيه، وقد نصت المادة 111 "إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط، وكان لحاضنته الشرعية أخذ منه ويلزم أبوه بنفقته فقط إن كان الولد فقيراً". وقد

نصت المادة 112 "لا تحسم نفقة الصغير من الدين ولا يجري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على حاضنته".

والذي أميل إليه، أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ بدل الطلاق أكثر مما أعطاها خاصة في هذه الأيام المعروف فيها قلة النزاهة عند كثير من الناس لضعف الوازع الديني لديهم، فطلب الزيادة على ما دفعه يمنع الزوجة من استكمال المخالعة من زوجها، الذي لا تطيق العيش معه بسبب أعماله السيئة أو الهمجية، بالإضافة إلى مساعدة الأزواج الناشزين في تعاملهم مع نسائهم والتحكم فيهن واستغلالهن، مما يدفع كثيراً من النساء للهروب من الأسرة واقتراف الفاحشة، والله تعالى أعلم.

9- التفريق بسبب الإيلاء:[1،2] والأصل في ثبوته قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[البقرة:226-227]

تبين هذه الآية أن الفرقة تكون بين الزوجين إذا لم يفيء إليها مدة أربعة أشهر، حتى لا تُظلم المرأة وتبقى كالمعلقة لا هي زوجة ولها حقوقها كزوجة، ولا هي مطلقة[3].

1- أما رأي القانون:

إن قانون الأحوال الشخصية المعمول به يأخذ بالرأي الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة وغيرها، وهو أن التفريق يتم بمجرد مضي أربعة أشهر من غير أن يقربها؛ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ

[1] الحيت، رولا محمود حافظ، قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله الجامعة الأردنية، 2005، ص223.

[2] الإيلاء: الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين، (752-829هـ=1351-1426م) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير -دمشق، ط1، 1994، 411.

[3] السيوطي، المحلى، تفسير الجلالين، 48.

عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [سورة البقرة:226-227]. لأن الآية الكريمة تدعو إلى الفيء في المدة، فإن لم يفئ إلى زوجته في المدة فقد عزم الطلاق ويعتبر مطلقاً طلاقاً بائناً بمجرد انتهائها من غير فيء.[1] استناد إلى المادة (183) التي تنص على ذلك.[2]

ولا يوجد في القانون ما ينص نصاً على ذلك، فيعمل بالمادة (183) من قانون الأحوال الشخصية والأخذ برأي أبي يوسف ومحمد، لأنه الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو أن الحكم على الشيء ظهاراً أو طلاقاً يحتاج إلى النية لقولهما وهو على ما نوى، أي أن مبنى اليمين على نية الحالف، فإذا نوى بيمينه ما يحتمله، انصرفت النية إليه، سواء كان نواه موافقاً لظاهر اللفظ أو مخالفاً له.[3]

10- الفرقة بسبب اللعان:[4،5] وقد ثبتت مشروعية اللعان بالكتاب والسنة، أما في الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾[النور :6-9].

وحيث إن ذلك لا يوجد له نص صريح في القانون فإنه يعمل بالمادة رقم (183) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به، والمتضمن ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع منه إلى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو أن الفرقة لا تقع بين الزوجين من اللعان حتى يفرق القاضي بينهما[6]، وأن الفرقة باللعان طلاق بائن وعلى ذلك إذا كذَّب نفسه جاز له أن يتزوجها[7].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 256/3، ابن الهمام، فتح القدير، 191/4.

[2] المادة (183) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، "حيث نصت ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة".

[3] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541-620هـ)، المغني، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ-1997م، 543/13.

[4] الحيت، قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ص225. اللعان، هو شهادات مؤكدات بالإيمان من الزوجين مقرونة باللعن والغضب من الله تعالى.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 238/3. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 7870/9.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، 351/3.

[7] الكاساني، بدائع الصنائع، 358/3.

11- التفريق بسبب الظهار:[1] لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢﴾[المجادلة:2]، إن الظهار مشتق من قول الرجل أنتِ عليّ كظهر أمي، بأن يشبّه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد، وقد عده القرآن الكريم كلاماً فاحشاً باطلاً، حيث لا يحل للزوج وطء زوجته حتى يكفر عن ظهاره لها أو يفرق القاضي بينهم.[2]

ثانياً: التفريق عن طريق الفسخ:

أنواع الفسخ والمستند القانوني لكل نوع:

الفسخ لغة، هو النقض والرفع والإزالة.[3]

الفسخ اصطلاحاً: هو رفع العقد من الأصل،[4] فالفسخ نقض للعقد، سواء كان بسبب سابق على العقد، أو لوجود حادث طرأ عليه يمنع غايته.[5]

1- فسخ النكاح للعجز عن دفع المهر المعجل أو بعضه، أو توابع المهر المعجل قبل الدخول.

رأي القانون: وهو ما فصلته المادة (126)[6] من قانون الأحوال الشخصية.

فأخذ القانون برأي المالكية والشافعية في هذه المسألة.

---

[1] الظهار: هو تشبيه الزوج زوجته بامرأة محرمة عليه على وجه التأبيد أو بجزء منها يحرم النظر إليه كالظهر أو البطن وغيره. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، [ت977هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، 29/5. المزني، إسماعيل بن يحيى (ت 264هـ)، مختصر المزني، مطبوع بآخر، كتاب "الأم" للشافعي، دار الفكر -بيروت، ط2 1403هـ-1983م، 307/8.

[2] ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، 460/2. الفهداوي، ساجدة طه محمود، الفرقة بين الزوجين صورها وعلاجها في القرآن الكريم، جامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين، 2016، ص27.

[3] ابن منظور، لسان العرب، 44/3-45. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية -بيروت، 472/2. سعدي، حمدي بن سعيد بن محمود، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق -سورية، ط2 1408هـ=1988م، ص285.

[4] ابن عابدين، رد المحتار، 226/2.

[5] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت 684هـ)، الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة. 277/3.

[6] نصت المادة (126) على: "إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه، فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج، والقاضي يمهله شهراً فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما، أما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة ولا مكان له يمكن تحصيل المهر منه فإنه يفسخ بدون إهمال"

2- فسخ عقد الزواج لعدم الوفاء بالشرط: وقد استند القانون إلى رأي المذهب الحنبلي والذي نص على أن الشروط في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي على النحو التالي:

أ. ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود على الزوجة بالمنفعة والفائدة، كان يشترط لها أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يسافر بها إلى بلد أو أن لا يتزوج عليها، فهذا يلزم الوفاء به، وإن لم يفعل فلها فسخ عقد النكاح.

ب. صحة العقد وبطلان الشرط، كأن يُشترط أن لا مهر لها أو أن لا ينفق عليها، أو تشترط عليه أن لا يطأها فهذه الشروط باطلة؛ لأنها تتناقض مع مقصد العقد، فالعقد معها صحيح والشرط باطل.

ج. ما لا يلزم الوفاء به، وهو باطل من أصله، كأن يشترط التأقيت في النكاح أو نكاح المتعة، أو أن يتزوج ويطلق في وقت معين، هذا باطل من أصله.[1]

المستند القانوني: تناول القانون قضية فسخ عقد الزواج لعدم الوفاء بالشرط في المادة (19)[2].

3. فسخ عقد النكاح للإكراه، يعتبر النكاح غير ملزم إذا أكره الولي أو أحد الزوجين، وليس للمكره أن يجيزه، لأنه يشترط في صحة الزواج الرضا والاختيار من العاقدين، وإن أكره أحدهما على الزواج كان العقد فاسداً، وهذا رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[3]

---

[1] ابن قدامة، المغني، 71/7.

[2] ورد في المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية: إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي: 1. إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت، أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم يفِ به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية. 2. إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير، كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت، أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه، كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم تفِ به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وأُعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها. 3. أما إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج، أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه، كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.

[3] ابن همام، شرح فتح القدير، 260/3، ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، عالم الفكر، ط1، 1975م، 202. الشيرازي، المهذب، 37/2. ابن قدامة، المغني، 33/7-34.

المستند القانوني: لقد استند القانون في ذلك على رأي الجمهور، وجاء النص على الحالات التي يكون فيها الزواج فاسدا في المادة (34)[1]، والمادة (43)[2].

4. فسخ النكاح للرضاع: حيث تم العمل برأي الحنفية، حيث ذكر أبو حنيفة: قليل اللبن وكثيره سواء في ثبوت الحرمة بالرضاع أي وصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في مدة الرضاع، ولا فرق بين ذلك بالمص أو الصب أو السعوط.[3] والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴿٢٣﴾﴾[النساء:23].

في حال عدم وجود نص صريح في قانون الأحوال الشخصية يعمل بالمادة 183، التي تنص على ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة.

5. فسخ النكاح للردة: يرى أبو حنيفة وتلميذه أبا يوسف أن الفرقة للردة من أحد الزوجين تقع بغير طلاق، بينما يرى محمد بن الحسن أنه إذا كانت الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق،[4] ثم إن وقعت الردة من الزوج بعد الدخول فلزوجته المفارقة كل المهر، وإن لم يكن دخل بها فلها نصف المهر، أما إن كانت هي من ارتدت، فإن كان بعد الدخول فلها كامل المهر، ولا مهر ولا نفقة إن كانت ردتها قبل الدخول.

رأي القانون: وقد جاء في المادة (183): "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة".

6. فسخ عقد الزواج لصغر السن: وقد ذهب الحنفية أنه لا يجوز تجويز الصغيرة[5].

---

[1] نصت المادة (34) على: "يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية: 1. إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد. 2. إذا كان عقد الزواج بلا شهود. 3. إذا عقد الزواج بالإكراه. 4. إذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً. 5. إذا عقد الزواج على أحد المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع. 6. زواج المتعة، أو الزواج المؤقت.

[2] "بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع، فإذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك في المحكمة باسم الحق الشرعي، ولا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملاً أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية".

[3] السعوط: من سعط، والسعوط النشوق، أو النشوغ في الأنف، ابن منظور، لسان العرب، 314/7، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 286/2.

[4] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين (ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت –لبنان، 215/1.

[5] ابن همام، فتح القدير، 54/8. الكاساني، بدائع الصنائع، 19/4. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، 257/2.

رأي القانون: تناول القانون هذا القضية في المادة (5)[1]، والمادة (43)[2].

7. **فسخ عقد النكاح للحرمة وله عدة حالات:** يشترط لعقد الزواج أن تكون المرأة مما يجوز الزواج منها أي من غير المحرمات لقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۡۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٥﴾[النساء:24-25] بينت هذه الآيات المحرمات من النساء على الرجال.

رأي القانون: وقد نصت المادة (24) أن المحرمات تأبيداً على الرجل من ذوات رحم محرم منه هن: الأم، والجدات، والبنات، والحفيدات مهما نزلن، وأخواته، وبنات أخيه واخته وإن نزلن، وعماته وخالاته.

تأبيد الحرمة بالمصاهرة، كما جاء في المادة (25)[3]، تأبيد الحرمة بالرضاع، كما جاء في المادة (26)[1]. والمحرمات مؤقتاً كما جاء في المادة (27) وما نصت عليه المادة (28) و (29) و(30) و (31)[2].

---

[1] نصت المادة (5) على: "يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر"

[2] نصت المادة (43) على: "بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع فإذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي ولا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملاً أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية"

[3] نصت المادة (25) على: " يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة وهي على أربعة أصناف:

أ- زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده.

ب- أم زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده.

ج- أم زوجته وجداتها مطلقاً.

د- زوجات أبي الرجل وزوجات أجداده.

هـ- ربائبه أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته. ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجات.

[1] نصت المادة (26) على: ""ويحرم على التأبيد من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما استثني مما هو مبين في مذهب الإمام أبي حنيفة"

[2] نصت المادة (27) على: "يحرم العقد على زوجة آخر أو معتدته"، ونصت المادة (28) على: ""يحرم على كل من له الأربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها"، ونصت المادة (29) على: ""يحرم على الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات محرم لها ما دامت في العدة"، ونصت المادة (30) "يحرم على من طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات في ثلاث مجالس أن يتزوج بها إلا إذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها"، ونصت المادة (31) على "يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها من الأخرى"

المبحث الثالث: "المطالب النسوية" نشأتها التاريخية والفرق بين المطالب النسوية سابقاً واليوم

تعريف المطالب لغة: هي جمع مطلب، طلبته أطلبه طلبا فأنا طالب، وتطلبت الشيء تبغيته.[1]

مفردها مطلب مصدر ميمي من طلب، مقصد، ما يطلب من حق غيره، "لي عندك مطلب واحد" وهدف يسعى إلى تحقيقه "الحرية مطلب الناس جميعهم"[2]

النسوية: مصدرها نسا، وهي (النسوة) بالكسر والضم و(النساء) و(النسوان) جمع امرأة من غير لفظها.[3] قال تعالى: ﴿وَقَالَ نِسۡوَةٞ فِي ٱلۡمَدِينَةِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفۡسِهِۦۖ ٣٠﴾[يوسف:30]، ﴿مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ ٥٠﴾[يوسف:50].

النِّسْوية أو الأنثوية (Feminism):

هي "مجموعة من الحركات الاجتماعية والسياسية والأيديولوجيات التي تهدف إلى تعريف وتأسيس المساواة السياسية والاقتصادية والشخصية والاجتماعية بين الجنسين"،[4] وهي حركة منظمة لصالح حقوق المرأة ، وتعرف أيضاً كنظرية مساواة بين الجنسين على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي.[5]

الحركة النِّسائيَّة: "هي حركة اجتماعيّة إصلاحيّة تنادي بتحسين وضع المرأة والدّفاع عن حقوقها وتأكيد دورها في المجتمع".[6] ومصطلح النسوية مشتق من الجذر Feminine ومعناه المرأة أو الجنس الأنثوي

---

[1] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية –بيروت، 375/2.

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ–2008م، 1408/2.

[3] الرازي، مختار الصحاح، 310. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، الحواشي، لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر –بيروت ط3، 1414هـ، 321/15. أحمد مختار عمر، مجمع اللغة العربية المعاصرة، 2207/3.

[148] ويكيبيديا، الموسوعة الحرة -https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة 2023/3/27م يوم الأحد الساعة 11:20 مساء.

[5] https://arabic.cnn.com/world/2018/03/08/feminism-infograph تاريخ الزيارة، 2023/3/28م، يوم الإثنين، الساعة 9: 30 مساءً.

[6] هند محمود، وشيماء طنطاوي، نظرة للدراسات النسوية، الإصدار الأول –2016، ص29. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، 2207/1.

حيث إن تاريخ هذا المصطلح يختلف عن تاريخ ظهور النسوية حيث تم استخدام مصطلح النسوية في الآونة الأخيرة عن المجموعات التي تدافع عن حقوق المرأة[1].

يتبين مما سبق أن النسوية، هي حركة مهتمة بحقوق المرأة، والمطالبة بالمساواة بينها وبين الرجل على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حيث تتبنى هذه الحركة قضية النساء انطلاقا من وجود قناعة لديها بوجود خلل مجتمعي ديني عرفي سلوكي سياسي ضد المرأة ولصالح الرجل، لذا تهدف إلى نشر الوعي وتشكيله بما يصعالج هذا الخلل وينصف المرأة ويحقق لها المساواة الكاملة مع الرجل من خلال الفكر والعمل، وكل من يشترك في هذا الموقف والاهداف من أفراد ومجموعات ومنظمات يعتير منضو تحت هذه الحركة[2].

نشأة الحركة النسوية:

تباينت مكانة المرأة عبر التاريخ وفق تباين المجتمعات والحضارات الإنسانية، واستطاعت المرأة اجتياز مراحل ومحطات مختلفة، فمثلا عانت المرأة من تمييز واضح بينها وبين الرجل في المجتمع الأوروبي الاقطاعي، وكان ينظر إليها نظرة دونية تحرمها من حقوقها إلى أن جاءت حقبة الرأسمالية.[3] هذه الحقبة التي كان من معالمها خروج المراة للعمل خارج المنزل مثلها مثل الرجل، ومع ذلك ورغم عملها لساعات طولية وبأجر أقل من الرجل، عندئذ بدأت الأصوات النسائية المطالبة بالمساواة مع الرجل، ومع هذه المطالبات الاحتجاجات ظهرت النسوية، وحل عصر الثورة الصناعية، ومع قدوم القرنين الثامن عشر والتاسع عشر حيث كانت النسوية تستمد أفكارها ومبادئها اعتمادا وتأكيدا على مبادئ الاشتراكية[4]

[1] رودكر، نرجس، تعريب هبة ضافر، فيمينزم الحركة النسوية مفهومها أصولها النظرية وتياراتها الاجتماعية، ط1، المركز الإسلامي للدراسات المقدسة، بيروت، لبنان، 2019، ص12.

[2] موقع لها، الحركات النسوية في العالم العربي، 2017. تمت زيارة الموقع بتاريخ 14-7-2024. https://n9.cl/misng

[3] الرأسمالية، هو النظام الاقتصادي الذي يقوم على الملكية الخاصة لموارد الثروة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، 319/1.

[4] الاشتراكية، هو نظام اقتصادي يمتاز بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج والإدارة التعاونية لوسائل الاقتصاد، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة، يوم السبت، 2024/1/27م مساء.

والليبرالية[1] والراديكالية[2] والماركسية التي تهدف إلى تحديد وإنشاء الحركات السياسية والاقتصادية والشخصية، والاجتماعية والى المساواة بين الجنسين[3]، وبدأت تبرز بعض الأسماء التي تعتبر من الرموز الفكرية مثل ماري ولتسونكرافت[4] وجون ستيوارت ميل[5]، وريتشارد بانكهرست والتي طالبت بمنح النساء حقوقهن في المجالات كافة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية، وقد هدفت دعواتهم تلك للمطالبة بإنصاف المرأة وتخليصها من سيطرة الكنيسة والرجل، ويشير المؤرخون إلى ان البداية الفعلية لحركات تحرير المرأة في أوروبا كان عام 1792م.[6] وينقسم تاريخ الحركة النسوية الغربية الحديثة إلى أربع موجات تضمنت الموجة الأولى: التي نادت لنيل المرأة بعضا من الحقوق العامة التي يتمتع بها الرجل، لذلك دأبت على تأكيد المساواة بين الجسين، وأن الفوارق النوعية للمرأة هامشية لا تجعلها اقل، ولا تحول دون تلقيها العلم وممارستها للعمل والحياة السياسية والتصرف في أموالها مثل الرجل.

الموجة الثانية: فقد بدأت في الستينيات والتسعينيات من القرن العشرين، ونقلت الاهتمام من الجوانب المطلبية إلى المفاهيم النظرية لتفسير أسباب اضطهاد المرأة، فحفزت بذلك ظهور مؤلفات وتنظيرات من الكتب من أبرزها كتاب "الجنس الأخر" لسيمون دي بوفوار كرمز لهذه المرحلة، حيث أحدثت هذه الموجة ثورة في المفاهيم، مقترحة إعادة النظر في الجذر الذكوري لمناهج المعرفة، ساعدها في ذلك تأثرها بالظرف السياسي الذي ميز الستينات وسبعينات القرن الماضي، حيث عارضت نسويات الموجة الثانية حرب فيتنام، وشاركن في حركة الحقوق المدنية، وركزت هذه الموجة اهتمامها على تحرير المرأة من قمع المضامين الاجتماعية والثقافية للنظام الأبوي المهيمن، فسلطت الضوء على ماهية الجسد الأنثوي، وظهر

---

[1] الليبرالية، تعني الحرية، هي فلسفة تتناول جميع جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، الكردستاني، مثنى أمين، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، ط1، 1425هـ-2004م، دار القلم للنشر والتوزيع -القاهرة، ص85-86.

[2] الراديكالية، حركة فكرية سياسية اجتماعية متعددة الأفكار والتيارات، ظهرت في أواخر الستينات، تسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي وتغيير بنى العلاقات بين الجنسين وصولا إلى المساواة المطلقة، الكردستاني، مثنى أمين، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، ص53.

[3] https://www.articlezand.com/wiki/Feminism، تاريخ الزيارة، يوم الإثنين، 2023/3/28م، الساعة، 10: 30 مساء

[4] ماري ولتسونكرافت، وهي أول من طرح نظريات النسوية في بريطانيا، وتعتقد ماري بأن الأدوار المبنية على أساس الجنس ليست أمرا طبيعيا، بل هم من صنع الرجال.. رودكر، نرجس، تعريب هبة ضافر، فيمينزم الحركة النسوية مفهومها أصولها النظرية وتياراتها الاجتماعية، ص87

[5] جون ستيوات ميل، هو فيلسوف ليبرالي بريطاني كان من المدافعين عن حقوق المرأة، وهو من اتباع النفعية الليبرالية ويعتقد بمبدأ المنفعة الأعلى لأكبر عدد من الناس. رودكر، نرجس، تعريب هبة ضافر، فيمينزم الحركة النسوية مفهومها أصولها النظرية وتياراتها الاجتماعية، ص87.

[6] راتب، نجلاء، حركات تحرير المرأة والأهداف والأليات" دراسة حالة المجتمع المصري، ص57.

في هذه الموجة مفهوم الجندر، وتم التفريق بين الجنس (sex) باعتباره طبيعة بيولوجية ثابتة في البيئة الوراثية، والجندر (gender) باعتباره نتيجة لسيرورة اجتماعية، وسميت الموجة الثانية بالنسوية الجديدة، لأنها اكتسبت نضجا فكريا[1].

أما الموجة الثالثة: فبدأت في ثمانينيات القرن العشرين، وما تزال مستمر حتى يومنا هذا. وتركز اهتمامها بشكل خاص على طرح مسألة الاختلاف بين الجنسين، والهوية الأنثوية، وتمثلها حاليا المحللة النفسية والفيلسوفة لوس ار يجاراي، تميزت حركة ما بعد النسوية أو الموجة الثالثة من الحركة النسوية، بتأثر فلاسفة الحركات النسوية بآراء فلاسفة ما بعد الحداثة الذين شكل نقدهم لمفاهيم مثل مركزي العقل والعقلانية حلقة وصل بين النسوية وفكر ما بعد الحداثة، إن تعبير ما بعد النسوية قد جاء ليقول بأن المرأة هي قضية مجتمع، وأن حقوقها ليست معزولة عن حقوق المجتمع ككل، فتيار ما بعد النسوية رد على بعض أفكار الموجات النسوية السابقة، التي جعلت من الرجل المنتهك الوحيد لحقوق المرأة، واعتباره الخصم والغريم الذي يجب انتزاع الحقوق منه، حيث حلت مصطلحات جديدة فيما بعد النسوية، مثل: العدالة الاجتماعية، وحقوق الفرد، وتحرر المجتمع، فحقوق المرأة هي حقوق البشر كافة.[2]

الموجة الرابعة: وهي انبعاث جديد للحركة النسوية منذ عام 2012م عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، وينصب اهتمامها على إنصاف المرأة والقضاء على التحرش الجنسي والعنف ضد المرأة. وتمتاز هذه الموجة عن سابقاتها بارتباطها الوثيق بمواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك والانستغرام وتويتر وغيرها، حيث يهدف هذا التيار الى تعزيز العلاقة بين المرأة والتكنولوجيا، بحيث يصل الى حالة من البحث والهيمنة والسيطرة على الثقافة التكنولوجية، تصبح من خلالها المرأة أكثر نشاطا في المجالات التكنولوجية، وان يتم صياغة الثقافة التكنولوجية في إطار النوع الاجتماعي[3].

---

[1] دراسة: وجهة نظر حول الحركة النسوية بموجاتها الأربع.. ما لها وما عليها!، 05 فبراير 2020 10:48ص –دمشق، https://cswdsy.org / تاريخ الزيارة الأربعاء، 2023/5/24م، الساعة 8:00م.

[2] عياد، هاني جرجس، تاريخ النسوية وتحولاتها عبر الزمن (مصر نموذجاً)، ص 8–12. https://2u.pw/ShyzE

[3] المصدر السابق، ص13. https://ar.wikipedia.org/wiki من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، تاريخ الزيارة، 2023/5/24م، الساعة 9:00م

أما المجتمعات العربية فقد مرت الحركة النسوية العربية فيها بعدة مراحل وهي:

المرحلة الأولى: أو ما يسمى "بعصر النهضة" التي بدأت في منتصف القرن التاسع عشر ميلادي، والتي كان من أسبابها إزدياد اختلاط العرب بالغرب وخاصة أوروبا، وتوسع انفتاحهم على حضارته وثقافاته، وأوفد بعض النخب المثقفة كطلاب للدراسة في جامعاته، وكثرت البعثات العلمية ومبادرة الغربين إلى فتح جامعات ومدارس في بلاد الشام وغيرها، مما أدى الى انبهار سلبي بالحضارة الغربية، فتنادت مجموعة من المثقفين العرب الأخذ والاستلهام من الحضارة الغربية في محاولة للخروج من حالة التخلف والامية والفقر الذي كان سائداً في ذلك الوقت، فقد اهتم هؤلاء المثقفون بموضوع المرأة وكان من أهم ما تتميز به تلك المرحلة طرح قضية المرأة والمطالبة في حق المرأة بالتعليم والعمل والاختلاط بين الجنسين وعدم انزواء المرأة في البيت[1].

أما المرحلة الثانية: كانت في نهاية القرن التاسع عشرو بداية القرن العشرين حيث كانت تدعوا إلى اقتفاء أثر المرأة الغربية وجعلها نموذجا، وتناولت حقوق جديدة للمرأة المساوة في التعليم والحقوق السياسية والنيابية بأن يكون للمرأة حق الانتخاب والترشيح، والمساواة في الميراث، المطالبة بإصلاحات قانونية في نظام الأحوال الشخصية مثل منع تعدد الزوجات وتقييد الطلاق واباحة زواج المسلمة من القبطي، ومن ثم توالى ظهور الجمعيات النسوية منها جمعية الاتحاد النسائي واتحاد بنت النيل وغيرها في معظم البلدان العربية، وأصبحت المنظمات النسوية جزءا من القوى المؤثرة على حركة المجتمع وبنائه الفكري والثقافي والسياسي والاجتماعي.

أما المرحلة الثالثة التي كانت بدايتها في الخمسينيات من القرن العشرين، حيث تميزت هذه المرحلة بالمطالبة بتحرير المرأة والتعري، وإشاعة الفوضى، وفي نهاية هذه المرحلة زاد الاهتمام بدراسة مفهوم النوع

[1] الرحيلي، أمل بنت عائض، مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية دراسة نقدية تحليلية في ضوء الثقافة الإسلامية، ص102-112. الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، ص197-198.

أو (الجندر)[1] التي تقول بالمساواة المطلقة في كل مجالات الحياة حتى داخل الأسرة.[2] ثم تضمين محتويات أفكار تحرير المرأة في ثوبها الانحلالي في بنود ومقررات الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، ويأتي على رأس تلك القرارات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)[3] والتي تعمل على إلغاء كافة الفوارق بين الجنسين.[4]

يتبين مما سبق أن النظرة العامة للمرأة قديما كانت نظرة احتقار وانتقاص وتجعلها دون منزلة الرجل وحقوقها مهضومة في كافة المجالات، مما أدى ذلك إلى ظهور النسوية لتدافع عن حقوق النساء ورفع الظلم عنهن، وقد مرت بعدة مراحل مختلفة عبر العصور إلى عصرنا الحالي.

المطلب الثالث: الفرق بين المطالب النسوية سابقاَ واليوم:

المطالب النسوية سابقا: لقد كافحت المرأة طوال تاريخها قديماً لرفع الظلم عنها، وفي عام 1791 طالبت بالمساواة بين الرجل والمرأة في القانون والحكومة والتعليم،[5] ومن ثم تحرير المرأة اجتماعياً وسياسيا،[6] والمطابة بالعمل والملكية وحق التصويت وحق الطلاق وإنشاء دور للحضانة وإجازة ولادة[7] وتنظيم النسل والمساواة في الأجور بالعمل[8]، وحق الرعاية،[9] وحق زيادة فرص الالتحاق بالوظائف، وحق المساواة القانونية، والمساواة الاقتصادية، وحرية الإجهاض وتسهيلها[10].

---

[1] الجندر، النوع الاجتماعي، هو يمثل الأدوار الاجتماعية التي يصنفها المجتمع بناء على الدور البيلوجي لكل من الجنسين، ويتوقع منهما أن يتصرفا بناء عليها، وتتكرس بناء على منظومة من القيم والعادات الاجتماعية وتصبح بعد مرور الزمن أمرا متوقعا فهذه الأدوار من صنع الإنسان، أبو غزالة، هيفا، شكري، شرين، الكاشف في الجندر والتنمية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) الأردن، ط1، 2006م، ص11.

[2] المرجع السابق، ص198-212.

[3] سيداو، هي اتفاقية رفع أشكال الظلم والتمييز ضد المرأة، وهي إحدى اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي أبرمت في تاريخ 1979/12/18م، ووافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1981، وهي شاملة لحقوق المرأة، وتعد أساسا للاتفاقيات الدولية الأخرى. الفتلاوي، سهيل، موسوعة القانون الدولي: حقوق الإنسان ط1، عمان، دار الثقافة، 2009، ص259.

[4] زعفان، الهيثم، ظهور الحركات النسوية في العالم العربي ومشروع تحرير المرأة، ص126، https://2u.pw/i034npW3، تاريخ الزيارة، 2023/5/24م، الساعة 9:30م.

[5] الجزيري، جمال، الحركة النسوية، المجلس الإعلامي للثقافة، ط1، 2005، ص10.

[6] سارة جامبل، النسوية وما بعد النسوية، ص16.

[7] [7] رودكر، نرجس، فيمينزم الحركة النسوية مفهومها أصولها النظرية وتياراتها الاجتماعية، ط1، المركز الإسلامي للدراسات المقدسة، بيروت، لبنان، 2019، ص84-85.

[8] المرجع السابق.

[9] الخريف، أمل بنت ناصر، مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، مركز باحثات لدراسات المرأة، ط1، 1437هـ-2016م، ص56.

[10] المصدر السابق، ص69.

المطالب النسوية اليوم: تطالب النساء في عصرنا الحاضر بالعديد من المطالب وهي كالتالي:

أولاً: المساواة المطلقة، ويريدون بها المساواة المطلقة بين الجنسين،[1] وتقوم على افتراض أن الجنسين متماثلين لا فرق بينهما.[2] فهي تدعو ليتساوى الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحريات الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية.[3] المساواة في الإرث، أي مساواة المرأة للرجل في الميراث، والمساواة في الطلاق، بأن تكون المرأة قادرة على حل عقد الزوجية في أي وقت تشاء مثل الرجل، المساواة في الإنفاق على الأسرة ويقصدون في ذلك أن لا تخضع المرأة للرجل بداعي أنها تنفق مثله فلها بالتالي سلطة كسلطته، ومساواة شهادة المرأة لشهادة الرجل، والمساواة في الحياة الجنسية، والمتمثلة بمنع تعدد الزوجات، وإعطاء المرأة الحق في حرية الارتباطات الجنسية خارج اطار الزواج، وحريتها في مباشرة عقد الزواج من غير حاجة لولي أو إشهار، المساواة في السفر والسكن التي ترمي الى إعطاء المراة "حرية" اختيار مكان سكنها وفق ما يلائمها دون اعتابر لولي أكان أباً أم زوجاً، وحريتها في السفر سواء داخل الدولة او خارجها دون حاجة لإعلام أو استئذان لأبيها او زوجها، إضافة إلى المساواة في حق الطاعة والنشوز بشكل يتوافق مع هوى المرأة، المساواة القانونية في العمل وتولي الوظائف والمساواة في التعليم.[4]

ثانياً: رفض مؤسسة الزواج واعتباره ارتباطاً اختيارياً للطرفين، وحق المرأة في مراقبة الولادات والإجهاض وحرية الأمومة،[5] ومساندة الشاذين جنسياً (اللواطيون والسحاقيات)[6]، ورفض القوامة ومناهضة النظام الأبوي،[7] وإباحة الزواج بين المسلمين والأقباط.[8]

---

[1] المساواة بين الجنسين، هو معاملة النساء على قدم المساواة مع الرجل في القوانين والتشريعات السياسية، وفي حصولهن على فرص متكافئة في مجال الموارد والخدمات التي يحتاجون إليها داخل مجتمعاتهم، فالمساواة تعتمد في الأساس على عدم التمييز بين الرجل والمرأة في مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، جلبي، علي عبد الرازق، القاموس العصري في العلم الاجتماعي، دار الثقافة العلمية –الإسكندرية، ط1، 2009م، ص165.

[2] المرجع السابق، ص172.

[3] قاطرجي، نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع –بيروت –الحمرا، ط1، 1426هـ–2006م، ص206.

[4] الكردستاني، مثنى أمين، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر دراسة نقدية إسلامية، 224–229.

[5] المصدر السابق ص62.

[6] فؤاد عبد الكريم عبد العزيز، العدوان على المرأة في المؤتمرات الإسلامية، مجلة البيان –الرياض، ط1، 1426هـ–2005، ص34. الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، ص175.

[7] النظام الأبوي، هو المجتمع الذي تقتضي ثقافته بجعل السلطة في يد كبير العائلة أو الجماعة القريبة، واعتقاده بتفوق الرجال بدنياً واجتماعياً وانخفاض مركز المرأة، وطبقا لهذا النظام ينتسب الأولاد للأب. بدوي، أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، 1982م، ص307.

[8] الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، ص206.

ثالثاً: تحرير المرأة[1] الحرية المطلقة، وحرية المرأة في عرض جسدها وأن تهبه لمن تشاء، أن تقرر مصير جنينها،[2] وحرية المرأة في علاقاتها الجنسية، وملكية المرأة جسدها والتبرج والدعوة للإباحية الجنسية، والشذوذ الجنسي وبناء الأسرة اللانمطية.

رابعاً: الدعوة إلى إعادة فهم القرآن والسنة النبوية. وتعتبر هذه الدعوة التجلي الأبرز لمحاولة بعض المنظمات "المسلمة" إظهار توافق الإسلام للمفهوم الغربي لحقوق المرأة، والذي لا يتم إلا بلي النصوص القرآنية، ومحاولة تفسيرها تفسيراً منافياً لحقيقتها.[3] وإعادة صياغة اللغة عن طريق تغيير كثير من المصطلحات والضمائر التي جاءت على صيغة التذكير، وتحويلها إلى ضمائر حيادية مراعاة للفنمزم.[4]

خامساً: الدعوة إلى نبذ الدين والهجوم على القيم الإسلامية، والتشكيك في صحة الدين، وظهرت الدعوة الصريحة لذلك عام 2002 من خلال مؤتمر نسوي نظم في القاهرة عبر وزارة الثقافة وبالتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، حيث تم الهجوم على القيم والأفكار الإسلامية بشكل مفضوح وعلني، باعتبار أن الالتزام بالقيم الإسلامية من قبل المرأة "ردة" حضارية تستوجب من النسويات مواجهتها وفق ما قالته نوال السعداوي[5]. ورفعت النسويات شعاراً تضمن خمس لاءات "لا للدين، لا للرجل، لا للحجاب، لا للزواج، لا للختان[6].

سادساً: المطالبة بالتساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية، وتشجيع التعليم المختلط،[7] وتضمين المناهج التعليمية ما يطلق عليه "الجنس الأمن"[8]، وتعليم الجنس،

---

[1] تحرير المرأة، هو رسم مجرى حياة المرأة وفق تطلعاتها، مع تحريرها من كل القيود التي تعرقل هذه التطلعات، وبخاصة الضوابط والتنظيمات الدينية باعتبارها أنها قيود رجعية تعرقل طموحات المرأة. زعفان، الهيثم، المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية، مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، 1430هـ-2009م، ط1، ص75.

[2] الخريف، أمل بنت ناصر، مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، مركز باحثات لدراسات المرأة، ط1، 1437هـ-2016م، ص165.

[3] عبد اللطيف، أمينة، أوتاي، مارينا، المرأة في الحركات الإسلامية: نحو نموذج إسلامي، دراسة بحثية أعدها مركز كارنينغي للشرق الأوسط ضمن سلسة الشرق الأوسط، يونيو 2007م، ص11.

[4] الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، ص180.

[5] نوال السعداوي، هي طبيبة مصرية نفسانية ماركسية، كتبت العديد من البحوث المتعلقة بالمرأة وانتقدت الدين والعادات والتقاليد، وطعنت بالإسلام وإنكارها ما علم من الدين بالضرورة وإثارة الفتنة، وهي من أنصار الحرية الجنسية قبل الزواج وأنصار الإباحية.

[6] الكردستاني، مثنى أمين، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر دراسة نقدية إسلامية، ص215-217. الخريف، أمل بنت ناصر، مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، ص121.

[7] موقع الألوكة، وقفات مع قضايا المرأة المعاصرة، تاريخ الزيارة 2024/1/26م، الساعة 8:50 مساء https://2u.pw/ymmL9dNu

[8] الجنس الأمن: هو مصطلح يقوم على حق المرأة في إشباع غريزتها بأمان وبالصورة التي تقررها هي لا التي تضبطها الشريعة الإسلامية. زعفان، الهيثم، الحركة النسوية وجندرة المناهج التعليمية، https://almoslim.net/node/83904 تاريخ الزيارة 2023/5/26م، الساعة 10: 25م.

ويقصد به تقديم جرعة تعليمية جنسية يتعرف المراهقون من خلالها على شتى الطرائق الجنسية والإشكالات المصاحبة لها.[1]

يتبين مما سبق أن النساء قديماً كان من أهم مطالبهن رفع الظلم عنهن والمطالبة بالتعليم والمساواة بالأجور مع الرجال والملكية وحق التصويت، أما الأن أصبحن يطالبن بالحرية الكاملة والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين، والأمر الأن انتقل إلى عداء مع الدين بانتشار مظاهر الشذوذ[2] في معظم المجتمعات الغربية والعربية ومن مظاهر الشذوذ الجنسي[3] في العالم.

المثلية الجنسية[4] (عمل قوم لوط[5] والسحاق[6]): مما ابتلت به البشرية منذ عصورها الأولى، وقد ذكر القرآن الكريم طرفاً من هذا الابتلاء في قصة قوم لوط –عليه السلام– وما فعلوا وما حل بهم، في قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾[الأعراف:80–81]، وقد استمر هذا البلاء يزيد وينقص حتى وصل إلى عصرنا الذي بلغ فيه ذروته لاسباب مختلفة منها ظهور وانتشار وسائل التواصل الحديثة، وتشريع الشذوذ الجنسي وحماية الشاذين جنسيا. وتنتشر في هذا العصر أنواع شتى من الممارسات الجنسية الشاذة في المجتمعات الحديثة مثل نكاح المحارم،[7] ووطء البهائم، ويؤكد ذلك وجوده في الأوساط المختلفة في الحضر والبوادي وما تنشره بعض وسائل الإعلام المختلفة من سمعية ومرئية ومقروءة، حيث إن غالبية الدول الغربية أصبحت قوانينها لا تعاقب على الممارسات الجنسية الشاذة، لأنها

---

[1] المصدر السابق.

[2] الشاذ: المنفرد أو الخارج عن الجماعة وما خالف القاعدة أو القياس ومن الناس خلاف السوي، و(في علم النفس) ما ينحرف عن القاعدة أو النمط، وتستعمل صفة للنمط أو السلوك والجمع شواذ. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، 476/1.

[3] الشذوذ الجنسي: هو الاستمتاع الجنسي بأي شكل بين أشخاص من الجنس نفسه. القضاة، عبد الحميد، قوم لوط في ثوب جديد، ص14.

[4] المثلية الجنسية، هي توجه جنسي بين أشخاص من نفس الجنس رجل مع رجل أو امرأة مع امرأة. محمد، المكي عبد الجليل، المثلية الجنسية دراسة تحليلية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وجامعة البليدة، ص13، https://2u.pw/Wn4O2Rvr تاريخ الزيارة 2023/5/26م، الساعة 10:45م. انحراف جنسي يتمثل في الشعور باللذة من خلال ممارسة الجنس مع نفس نوعه. غانم، محمد حسن، الاضطرابات الجنسية، مكتبة الأنجلو المصرية، ص209.

[55] اللواط: هو ممارسة العملية الجنسية للرجال مع الرجال. موسى، عبد الله عثمان أبكر، أحكام الشذوذ الجنسي في الفقه والقانون: دراسة مقارنة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص90. القضاة، قوم لوط في ثوب جديد، ص15، https://2u.pw/xXn96oWW تاريخ الزيارة 2023/5/26م، الساعة 10:50م.

[6] السحاق، هو ممارسة العملية الجنسية للنساء مع بعضهن البعض، المصدر السابق.

[7] نكاح المحارم: هي ممارسة الجنس بين إنسان مع أطراف لا يمكن تبادل المشاعر والأحاسيس الجنسية معه لإن النفس السوية تنفر من ممارسة العملية الجنسية مع تلك الأطراف مثل (الأم، والأخت، البنت، وغيرها). موسى، أحكام الشذوذ الجنسي في الفقه والقانون: دراسة مقارنة، ص8.

من قبيل الحرية الشخصية عندهم، وإن بعض الدول أقرت قوانين تسمح بالزواج الشاذ فيها، كما أن القانون الدولي نفسه تدخل من بوابة الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)[1] ليبيح الممارسات الجنسية الشاذة، والزواج الشاذ في دول العالم التي وقّعت على الاتفاقية أو التي تنضم إلى الاتفاقية لاحقاً.[2]

[1] سيداو، هي اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تتألف من30 مادة اعتمدت عام 1979م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 180/34، وأصبحت نافذة عام 1981م. ملاعب، حنان نايف، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، وزارة العدل –مركز الدراسات القانونية والقضائية، ص4، http://search.mandumah.com/Record/810041 تاريخ الزيارة 2023/6/1م، الساعة 10:25م.

[2] موسى، أحكام الشذوذ الجنسي في الفقه والقانون: دراسة مقارنة، ص179.

الفصل الثاني

المطالب النسوية المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ومنطلقاتها

المبحث الأول: المطالب النسوية المتعلقة بتعديل قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في باب التفريق بين الزوجين والولاية والوصاية والميراث

أدت تطورات الحركة النسوية إلى تطوير طرق واستراتيجيات جديدة لمعالجة عدم المساواة القائم في المجتمع، من خلال تبني قوانين وتشريعات قائمة على المساواة وعدم التمييز، ومن أهم النشاطات والمبادرات التي أطلقتها الحركة النسوية المطالبة بتعديل قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني من أجل تشريعات قائمة على المساواة وعدم التمييز في فلسطين[1] ومن هذه المطالب:

المطلب الأول: المطالب النسوية المتعلقة بتعديل قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في باب التفريق بين الزوجين

أولاً: جاء بيان الأحكام المتعلقة بالتفريق بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية رقم (61) لسنة 1976 والذي يعتبر أهم القوانين التي تبين أحكام الأسرة إذ يُصطلح على تسميته بقانون الأسرة، فهو ينظم ويشرح الزواج وكل ما يتصل به ويترتب عليه، وأحكام الطلاق وآثاره. ويستند القانون في مصادره على ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حول قيام الأسرة وما يتعلق بها من أحكام بكل تفصيلاتها، وما يترتب على الرجل والمرأة من حقوق وواجبات في هذا الشأن، إضافة لتنظيمه العلاقة بين الزوجين سواء أثناء قيام الزواج أو في انهائه بأي شكل من أشكال الفرقة كالطلاق والخلع وغيرها، ناهيك عن جمعه واسترشاده بالآراء الفقهية المعتبرة للمذاهب الفهية وإن اعتمد بشكل رئيس على المذهب الحنفي.

[1] المؤقت، فاطمة، النساء الفلسطينيات وقانون الأحوال الشخصية (مطالب وتوجهات)، مركز الإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله 2011، ص20.

وفي عام 1979 نُظِّمت اتفاقية حقوق المرأة التي عرفت فيما بعد بـ"اتفاقية سيداو"، وهي الاتفاقية التي أكدت على المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بينهما، حيث إن التمييز وفق دعوى الاتفاقية يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان. ومع انخراط العديد من الدول في هذه الاتفاقية استجابة للنظام الغربي العالمي السائد، وسواء بمحض الإرادة أم تحت ضغط الهيمنة الغربية وقعت السلطة الفلسطينية عام 2009 على اتفاقية سيداو، مبدية الاستعداد التام ودون أية تحفظات لتطبيق الاتفاقية في القوانين والتشريعات التي تنفذها السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، وهذا يعني وجوب مراجعة التشريعات السابقة كافة، وتحديداً فيما يتعلق قانون الأحوال الشخصية لتعديل المواد التي يتضمنها وتتعارض مع الاتفاقية، وهي كثيرة بالمناسة، فالقانون كما أسلفنا يستند في تأسيساته على القرآن الكريم والسنة المطهرة، فيما تستند الاتفاقية على قوانين الغرب الوضعية[1]، وكان من أهم ما استوجب تعديله في قانون الأحوال الشخصية باب التفريق بين الزوجين.

ثانياً: أهم حالات التفريق بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية:

1- الطلاق هو "حل لقيد الزواج"[2] فيعتبر عقد الزواج منتهيات في حال وقع الطلاق، وتعتبر المواد من (83-143) من المواد التي تضمنها قانون الأحوال الشخصية ومتعلقة بأحكام الطلاق، ويعتبر الطلاق التعسفي[3] من حالات الطلاق أحادي الجانب، بحيث يطلق الرجل زوجته دون سبب معقول، وفي هذه الحالة للمرأة حق بالتعويض عن الطلاق.

2- المخالعة: وهي مطالبة الزوجة بالطلاق مع تخليها عن كامل حقوقها المالية والعينية المترتبة على إنهاء عقد الزواج كالمهر المؤجل، ولكن بشرط موافقة الزوج إذ لا يمكن إجراء المخالعة دون موافقة

[1] سلهب، فاتن عبد الله صادق، حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين 2017، ص118.

[2] قلوجي، محمد رواس: في سبيل موسوعة فقهية جامعة: موسوعة فقه عمر بن الخطاب. ط1، 1981. ص479. الموسوعة الفقهية الكويتية، 107/32.

[3] المادة 134 "إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة، ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطاً حسب مقتضى الحال، ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً وعسراً ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة" .

الزوج.[1] ولكن هذا غير معمول به في الضفة الغربية بالنسبة للأزواج في حالة الدخول.

هناك حالات تم ذكرها في الفصل السابق.

ثالثا: مطالب الحركات النسوية الخاصة بالتفريق بين الزوجين:

1- التفريق يجب أن يقوم على التراضي بين الطرفين وما يترتب عليه

تطالب النسوية أن لا يكون التطليق إلا بتراضي[2] الزوجين أو بناء على طلب أحدهما بسبب ما حل به من ضرر، وتقضي المحكمة لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق، وأن لكل من الزوجين الحق في كافة الأموال التي تحصل أثناء الزواج بالتساوي، وتقوم المحكمة بتحديد مقدار النفقة الواجبة وتحديد التعويض المالي الناشئ عن ضرر الطلاق،[3] وهذا ما نصت عليه المادة 16 من اتفاقية سيداو.

ومن حيث موقف المطالب النسوية، مما يترتب على التفريق بين الزوجين، فقد جاءت مطالبها موضحة في البند (ج)[4] من نص الماد (1/16)[5]. كما أكد نص المادة (15)[6] من الاتفاقية على "منح المرأة الحق في جميع مراحل الإجراءات القضائية".

---

[1] الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر -سوريَّة -دمشق، ط4، ج9، ص7008.

[2] التراضي: المساواة في المركز القانوني لإنهاء عقد الزواج، انظر، المؤقت، فاطمة، ص24.

[3] المؤقت، فاطمة، النساء الفلسطينيات وقانون الأحوال الشخصية (مطالب وتوجهات)، ص24.

[4] البند (ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي. الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص6.

[5] المادة (16/1) من اتفاقية سيداو، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحق في عقد الزواج، نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة، نفس الحق في أن تقرر وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر، والحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة، نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة، نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة. الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص17.

[6] المادة 15 من اتفاقية سيداو، تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون، وتمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤن المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية، وتوافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية، تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم. ص15-16.

مما سبق ذكره يتبين أن اتفاقية سيداو تمنح المرأة القدرة على إنهاء عقد الزواج بشكل مطلق دون قيد أو شرط. كما عملت على المطالبة بإلغاء العدة الشرعية للمرأة سواء في حالة الطلاق أو وفاة الزوج لتتساوى مع الرجل الذي لا يدخل في العدة الشرعية مثل المرأة في حالتيّ الطلاق ووفاة الزوجة[1]، أما قانون الأحوال الشخصية فيوجب على الزوجة ومن خلال القضاء الشرعي اتباع إجراءات معينة لتبرير طلب طلاقها.

2- الخلع:

أولاً: الخلع لغة واصطلاحاً:

الخلع لغة: القلع والإزالة والنزع[2].

الخلع اصطلاحاً: إزالة مُلك النكاح بأخذ المال،[3] هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع[4]، وهو عبارة عن فراق امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة.[5]

ثانياً: مشروعية الخلع:

الخلع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

1- من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴿٢٢٩﴾﴾[البقرة:229].

[1] إسماعيل، أسماء جهاد رجب، تطور الفكر النسوي في قطاع غزة والضفة الغربية (1991م-2006م)، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصرة كلية الآداب في الجامعة الإسلامية بغزة 1437هـ-2015م، ص35. انظر، الحيت، رولا محمود حافظ، قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، ص181.

[2] ابن منظور، لسان العرب، 76/8. الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص713.

[3] الجرجاني، التعريفات، ص101. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، الحاشية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، ط1، 1314هـ، 267/2.

[4] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ-2005م، ص226.

[5] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين (ت 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، 267/6.

من السنة النبوية الشريفة: "عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"[1].

من الإجماع: وقد أجمع العلماء على مشروعية الخلع وهو قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، لم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً، فيكون إجماعاً.[2]

وحتى يصبح الخلع ممكنا بعد الزواج، فلا بد أن يكون بموافقة الزوج، وبعد تقديم الأدلة للمحكمة من قبل الزوجة التي تبرر بها مطالبتها الخلع، ومقابل إبراء ذمة زوجها من كامل حقوقها المترتبة على الانفصال، النسوية تذهب مذهبا بعيداً في ذلك فتطالب بتعديل مادة قانون الأحوال المتعلقة بذلك، بحيث لا يشترط موافقة الزوج لحصول الخلع.[3]

المطلب الثاني: المطالب النسوية المتعلقة بتعديل قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في الولاية

أولاً: مفهوم الولاية لغة واصطلاحاً:

1- الولاية لغة: "بفتح الواو وكسرها مصدر ولي الرجل يليه وولي عليه وذلك إذا نصره وأعانه أو قام بأمره وتولى شؤونه"[4] فالولي في لغة معنيان: الأول: الناصر المعين، والثاني: القائم بأمر الشخص والمتولي لشؤونه.[5]

2- الولاية اصطلاحاً: وهي عبارة عن سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها.[6]

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم،5273، 46/7.

[2] ابن قدامة، المغني، 268/10.

[3] سلهب، حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية، ص143.

[4] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، بيروت: دار صادر، 1997م، 49/6.

[5] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط2، 1406هـ–1986م، ص936.

[6] ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر الحنفي، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، 200م 55/6. ابن الهمام السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، شرح فتح القدير، دار الفكر للنشر، بيروت، 1365هـ، 161/3.

3- الولاية في الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى.[1]

4- وتقسم الولاية إلى قسمين:

1- الولاية العامة: وموضوعها شؤون المجتمع بوجه عام.

2- الولاية الخاصة: وموضوعها شؤون الأسرة، كولاية الأولياء والأوصياء على من تجب رعايتهم من القاصرين.[2] وهي ما سنتحدث عنه في هذا المطلب.

مشروعية الولاية شرعاً:

وردت مشروعية الولاية في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تدل عليها وعلى النحو التالي:

1- من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾[البقرة:232]، وجه الدلالة: أن االله سبحانه وتعالى نهى الأولياء عن عدم تزويج مولياتهم، ولا يكون النهي إلا لمن يملك المنع والسماح، فلو صح للمرأة الانفراد بالعقد لما كان هناك تأثير لعضل الولي، ولما تحققت فائدة من توجيه خطاب النهي إلى الأولياء[3]، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴿٢٥﴾﴾[النساء:25]، فدلالة الآية صريحة بان لا نكاح إلا بإذن الأهل.

2- من السنة النبوية الشريفة: ما روي عن عائشة "أن النبي –صلى االله عليه وسلم– قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما

[1] الجرجاني، التعريفات، ص254.

[2] القضاة، محمد طعمه سليمان، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، ط1، عمان، دار النفائس، ص12، 1999م.

[3] ابن العربي: محمد بن عبد االله المعروف، أحكام القرآن، بيروت، دار الفكر، ط1، 2005م، ج1 ص271-272.

استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[1]. وجه الدلالة: أن اللفظ جاء بوجه العموم خاصة أن لفظ "أي" الشرطية في "أيما" تفيد العموم دون تخصيص أن تكون المرأة بكراً أو ثيباً أضف إلى ذلك أن تكرار لفظ "باطل" من النبي صلى الله عليه وسلم يؤكد بطلان العقد بدون ولي، وهذ يثبت حق الولاية على المرأة التي تقع تحت وليها.[2]

حيث نصت المادة (9)[3] على من تثبت له الولاية وترتيبهم، وبينت المادة (10)[4] شروط أهلية الولي، وفي المواد (11)[5] وحتى (13)،[6] نظم القانون الشروط المتعلقة بالأهلية للولي وعدم اشتراط الولاية للثيب التي تجاوز عمرها سن الأهلية، أما المادة (11) فقد أوضحت مسألة تعدد الأولياء المتساوون في الدرجة، كما بينت أحكام الولاية إذا غاب الولي، وبينت المادة (12)[7] لمن تؤول الولاية في حال غياب الولي، كما نصت المادة (22)[8] أنه في حال اثبتت المرأة عدم وجود ولي لها، فبمقدورها وبعد أن تبلغ 18 عاماً أن تزويج نفسها

ويرى فقهاء المذهب الحنفي عدم اشتراط الولي لصحة الزواج سواء كانت المراة بكراً ام ثيباً[9]، فيما جعل قانون الأحوال الولي شرطاً لصحة العقد للمرأة البكر العاقلة، وأسقط هذا الشرط عن الثيب التي تجازت سن الثامنة عشرة كما بينت المادة (13)[10]، كما بنيت المادة (22)[11] أنه في حال نفت المرأة التي تجاوزت سن

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث 1102، ص293، القاهرة، دار ابن الهيثم، ط1، 2004م، وقال عنه الترمذي: (هذا حديث حسن). أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث "2083" ج2، 229، صيدا –بيروت، المكتبة العصرية. ابن ماجة، سنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث "1879"، ص440، بيروت، دار الفكر، ط1، 2003م.

[2] المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية –بيروت، ج4 ص192.

[3] المادة (9): "الولي في الزواج هو العصبة على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة".

[4] المادة (10) "يشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة".

[5] المادة (11) "رضاء أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة، ورضاء الولي لا يعد عند غياب الولي الأقب يسقط حق اعتراض الولي الغائب ورضاء الولي دلالة كرضائه صراحة".

[6] المادة 13، "لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً".

[7] المادة 12، "إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية إلى من يليه فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي".

[8] المادة 22، "إذا نفت البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود ولي لها وزوجت نفسها من آخر ثم ظهر لها ولي ينظر، فإذا زوجت نفسها من كفؤ لزم العقد وكان المهر دون مهر المثل، وإن زوجت نفسها من غير كفؤ فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح.

[9] الجندي، أحمد نصر: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط1. القاهرة، دار الكتب القانونية. 2011، ص20.

[10] المادة 13 "لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً".

[11] المادة 22 "إذا نفت البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود ولي لها وزوجت نفسها من آخر ثم ظهر لها ولي، يُنظر، فإذا زوجت نفسها من كفؤ لزم العقد ولو كان المهر دون مهر المثل، وإن زوجت نفسها من غير كفؤ فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح".

الثامنة عشرة بكراً كانت أم ثيباً وجود ولي لها، وزوجت نفسها فإن نكاحها صحيح، فإن ظهر لها ولي بعد ذلك؛ فينظر فإن كان الزوج كفء فلا يحق للولي طلب فسخ العقد حتى لو كان المهر دون مهر المثل، أما إن كان الزوج غير كفء فيحق للولي طلب فسخ العقد.[1]

أما ما تطالب به النسوية واتفاقياتها كسيداو التي أكد البند (ب)[2] من المادة (1/16) فيها والمتعلق بالولاية على إعطاء نفس الحقوق والمسؤوليات للمراة أسوة بالرجل، فللمرأة أن تزوج نفسها أو تطلقها كيفما تريد، وهذا فيه تفريط بحق المرأة نفسها إذ يجعلها فريسة للاهين اللاعبين، كما يجعلها محلاً لوقوع الظلم، كما أن فيه تعسف في حق الولي الذي أفنى حياته يسعى لخدمتها والقيام بمصلحتها والمحافظة عليها، ناهيك عن العار المجتمعي والأخلاقي الذي تلحقه به.[3]

يتبين مما سبق إن الولاية لا تعني الإكراه والإجبار ولا التحكم والتسلط، وإنما تقوم على الارشاد والتوجيه لما فيه صلاح المولى عليه ورعايته وضمان لحقوقه ومصلحته، لذلك فإن أي تعسف في استعمال الحق سوف يؤدي إلى سلبه من صاحبه، وأن الولاية لا تعني فقدان المرأة لأهليتها، وإن ما تطالب فيه الحركات النسوية مرفوض ديناً وعقلاً وعرفاً.

[1] حمدان، هيام محمود جابر، التوجهات الفكرية للجمعيات النسوية في الضفة الغربية دراسة ميدانية تحليلية وفق الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة القدس –فلسطين، 1433هـ–2012م، ص180. الجندي، أحمد نصر، المرجع نفسه. ص34–35.

[2] البند (ب) من المادة، 16/1، نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

[3] الزقيلي: علي محمود، حكم اشتراط الولي في عقد الزواج مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية العربية واتفاقية سيداو، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السابع والعشرون، العدد السادس، 2012، ص9.

المطلب الثالث: المطالب النسوية المتعلقة بتعديل قانون الأحوال الشخصية في باب الوصاية

أولاً: مفهوم الوصاية لغة واصطلاحاً:

1- الوصاية في اللغة:

الوصاية: بفتح الواو وكسرها، مصدر مشتق من الفعل الرباعي أوصى فيقال: أوصى إليه بشيء أي جعله وصيه، وأوصاه ووصاه توصية بمعنى واحد، وتواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضاً[1]، وفي قوله -صلى الله عليه وسلم-: "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان"[2].

(الْوَصِيّ) من يوصى لَهُ ومن يقوم على شؤون الصَّغِير.[3]

2- الوصاية اصطلاحاً: والوصاية بالكسر مصدر لوصى وقيل الإيصاء طلب الشيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته.[4]

مشروعية الوصاية في الكتاب:

1- الوصاية في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾[النساء:5] فالمراد بالسفهاء الصبيان لضعف آرائهم وقلة معرفتهم بمواضع المصالح والمضار التي تصرف إليها الأموال، ويلحق بهم المجنون أو المعتوه.[5]

---

[1] أنيس، إبراهيم منتصر، وآخرون، 1988، المعجم الوسيط، ط2، دار الفكر -دمشق، ص1081. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، 1987، المصباح المنير، طبعة بلونين ميسرة، مكتبة لبنان -بيروت، ص254، مرعشلي، نديم أسامة، الصحاح في اللغو والعلوم، ط1، بيروت، دار الحضارة العربية، 1975، ص1294.

[2] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض (ج4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، ط2، 1395هـ-1975م، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم 1163، 459/3.

[3] أنيس، إبراهيم منصور وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2 ص1038.

[4] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر -بيروت)، ط2، 1386هـ-1966م، 648/6.

[5] ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م، 214/2.

يأتي تشريع الوصاية لبيان حرص من الشريعة الإسلامية على القاصرين وأموالهم، فشرعت للولي أن يوصي لغيره من المكلفين القيام بشؤون القاصر إذ لا تحقق الولاية ما هو متوخى للقاصر، وخاصة في جانب استثمار أمواله.[1]

الوصاية في قانون الأحوال الشخصية:

لم يقنن قانون الأحوال أحكام الوصاية، إنما اعتمد على ما رجحه المذهب الحنفي في المسألة كما في المادة (183)[2]، وعليه فإن القانون أخذ ما صح عند الاحناف فأثبت للأب والام والجد –الذي يعامل معاملة الأب– حق الوصاية[3].

المطالب النسوية في باب الوصاية:

لقد عملت النسوية جاهدة لتحرير المرأة وجعلها الند المماثل للرجل، ودعت إلى الثورة على الدين الإسلامي والعادات والأعراف والتقاليد، وسعت إلى استقلال المرأة استقلالاً كاملاً عن الرجل، فطالبت بعدم وصاية الرجل على المرأة أياً كان، وأن للمرأة الحرية الكاملة في كافة التصرفات.[4]

المطلب الرابع: المطالب النسوية المتعلقة في تعديل قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في باب الميراث

من اهم الشبهات التي أثيرت حول ظلم الإسلام للمرأة قضية الميراث، وأن الإسلام أعطى الذكر ضعف المرأة من الميراث، وهذا الادعاء يدلل على جهل مدعيه بالإسلام واحكامه في هذا الباب، أو رغبته في تشويه الإسلام مع علمه ببطلان هذا الادعاء؛ فالمساواة لا تعني العدالة بأي شكل من الأشكال، بل إن

[1] ربابعة، عبد الله محمد سعيد، الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني" دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005م، ص43.

[2] الظاهر، راتب عطا الله، (1409هـ–1989م)، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ط 3، عمان، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية، ص146.

[3] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483هـ)، المبسوط، باشر تصحيحه جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة –مصر، وصوّرتها، دار المعرفة –بيروت، لبنان، ج28، ص22–23.

[4] نصرة، سلوى محمد مصطفى، الفلسفة النسوية: رؤية نقدية من منظور الفكر الإسلامي، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية –مكتب بيروت، ص86–87، http://search.mandumah.com/Record/997377، تاريخ الزيارة 2023/6/29م، الساعة 5:30م.

العدالة أعظم وأشمل من المساواة، لذلك كان الإسلام عادلاً في توزيع الأنصبة فنظر لطبيعة كل من الرجل والمرأة، وما يترتب عليهما من التزامات وتكاليف، فأعطى كل واحد منهما ما يلائم حاله والتزاماته ودوره في هذه الحياة، وهو تمام العدل والحكمة، كما أن نسبة التركة في الإسلام غير قائمة على النوع، فلم يعط الإسلام الرجل في بعض الحالات ضعف الأنثى لانه رجل فقط، وإنما تقوم على درجة القرب من المتوفى، فكلما اقترب الوارث زاد نصيبه من الميراث، دون اعتبار لجنس الوارثين ومدى المسؤوليات الملقاة على عاتق الوارث ومقبل على الحياة أم مدبر عنها.[1]

أولا: مفهوم الميراث لغة واصطلاحاً

1- الميراث لغة: من الفعل "ورث" يرث ورثاً وورثة ووراثة وإرثاً وميراثاً"، والإرث أي الأهل ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين،[2] قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ ١٦﴾[النمل:16]

2- الميراث اصطلاحاً: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة.[3]

ثانياً: مشروعية الميراث:

1- من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءَ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾[النساء:11].

[1] الأفراني، الشاذلي، المساواة والعدل في الميراث، ص340، http://search.mandumah.com/Record/737659، تاريخ الزيارة 2023/6/29م، الساعة 6: 25م.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص199-201. الصاحب ابن عباد، إسماعيل بن عباد (326-385هـ)، المحيط في اللغة، المحقق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م، 415/2.

[3] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات، محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي -القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356هـ-1937م، ج5 ص85.

2- **السنة النبوية:** ما روى "عن عبد االله بن عباس رضي االله عنهما قال: قال رسول االله صلى االله عليه وسلم: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر"[1]، أي أعطوا كل ذي فرض فرضه وما بقي فلمن لا فرض له، والمراد من الحديث أنه إذا توفيت امرأة عن زوج وأب وبنت وابن ابن وبنت ابن فإن الفرض البدء بإعطاء الربع للزوج، وإعطاء الأب السدس، وللبنت النصف، وما بقي فهو لابن الابن مع بنات الابن إذا تساوين معه في نفس الدرجة أو كان أسفل منهن، وإذا كن أسفل منه فالباقي له وليس لهن شيء.[2]

ثالثاً: الميراث من وجهة نظر النسوية:

في السابق طالبت النسوية بالمساوة في الميراث بطريقة غير مباشرة، فطالبت به من خلال بعض النصوص والمواد التي تتحدث عن المساواة في الحقوق الاقتصادية، وعدت النسوية الميراث ضمن الحقوق الاقتصادية التي يجب أن تكون متساوية للذكر والأنثى، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 نصت المادة رقم (2) أن من حق كل الناس التمتع بحقوقه دون تمييز، ويراد من هذا التعميم جميع المجالات بما في ذلك الإرث، وفي عام 1966 أصدرت الأمم المتحدة وثيقة عرفت بـ "الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" والتي جاءت المادة (3) فيها لتلزم الدول الموقعة عليها بالتعهد بتأمين حقوق متساوية لكلا الجنسين، وان يتمتعا بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاتفاقية[3]، وأما الأن فقد أصبحت المطالبة بصورة مباشرة للمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث.[4]

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب، الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فالأولى رجل ذكر، ص793، رقم الحديث 4032.

[2] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد –السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ-2003م، 8/347-349.

[3] حجة، تيسير فتوح، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة، ط1، رام االله، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية (شمس). 2009، ص117-118.

[4] مومن، محمد، ميراث المرأة وقضية المساواة، الناشر: محمد أوزبان، ص43، https://2u.pw/m9hKHc0U، تاريخ الزيارة 2023/7/1م، الساعة 7:30م. العروي، محمد جمعة، أسطورة مساواة المرأة بالرجل، ص27 https://2u.pw/9QaGiT9E، تاريخ الزيارة 2023/7/1م، الساعة 8 م.

هذا وقد أشارت اتفاقية سيداو في نص المادة (13)[1] على وجوب القضاء على التمييز ضد المرأة في مختلف الميادين لكي تكفل ومن منطلق المساواة بينها وبين الرجل نفس الحقوق.

إن نظام الميراث في الإسلام هو جزء من منظومة إسلامية متكاملة يجب أن نأخذها كلها وليس بجزئية من جزئياتها، فنظام الميراث لا تفهم حكمته إلا بفهم نظام النفقات، ومن هذا الباب فإن الناظر إلى نظام الميراث في الإسلام يجد أن المرأة أوسع حظاً من الرجل، وهذا يضحد الفكرة الخاطئة من ان الإسلام فضّل الذكر على الأنثى فاعطاه ضعفها من الميراث، فالمرأة ترث ولا تغرم شيئاً، وتأخذ ولا تدفع، وبالتالي العدل يعني التسوية بين المتساوين، ولما انتفى التساوي وتفاوتت التكاليف والأعباء والنفقات، كان لزاماً أن تتفاوت الأنصبة حتى يكون الغنم بالغرم، وهذا هو العدل بأبهى صوره.

ومن يتدبر نظام المواريث يجد الميراث في الشريعة الإسلامية على عدد من الحالات وهي:

- حالات إرث الأنثى مقارناً بإرث قريبها الذكر:

1- الحالات التي يرث فيها الذكر مثل حظ الأنثيين، في قوله تعالى {للذكر مثل حظ الأنثيين}، وقد وردت هذه الآية في موضعين في القرآن الكريم.

الموضع الأول: حالة ميراث الأبناء من الآباء في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ مثال ذلك، لو مات عن ابن وبنت، هنا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الموضع الثاني: حالة ميراث الإخوة من بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:176] مثال ذلك، مات عن أخ شقيق وأخت شقيقة، فالميراث يقسم بينهما بطريق التعصيب، للذكر مثل الأنثيين.[2]

---

[1] المادة (13) من اتفاقية سيداو "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولا سيما الحق في الاستحقاقات العائلية.

[2] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث –القاهرة، بدون طبعة، 1425ه–2004م، 129/4.

حالة إرث الأبوين من أبنائهم في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾.

ويقصد بها ميراث الأب والأم من أبنائهم، ومثال ذلك لو مات شخص عن أب وأم، فالأم تأخذ الثلث فرضاً، والأب يأخذ الباقي تعصيباً، وهو الثلثان.

الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل:

وهناك حالات وصور ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر، تصل إلى أكثر من تسع وعشرين حالة. [1] وهنا نكتفي ببعض الأمثلة منها:

أ. مات عن: بنتين، وأب، وأم، وابن ابن، تأخذ البنتان الثلثين، ولكل من الأب والأم السدس فرضاً، وابن الأبن عصبة لم يبقى له شيء.

ب. ماتت عن زوج، وأم، وأختين لأم، وأخ لأب، الزوج يأخذ النصف، وتأخذ الأم السدس، والأختين لأم يأخذن الثلث فرضاً، والأخ لأب عصبة لم يبقى له شيء وهو ذكر.[2]

2- الحالات التي يرث فيها الرجل أقل من المرأة

هذه الحالات لها صور كثيرة تصل إلى أكثر من خمس وعشرين حالة، ونكتفي هنا ببعض الصور التي تدل على غيرها،[3] وبيان ذلك بالأمثلة:

أ. ماتت عن بنت وزوج، وأب، فالبنت تأخذ النصف فرضاً، والزوج يأخذ الربع، ويأخذ الأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً، فالبنت هنا ورثت ضعف ما ورثه الزوج والأب معاً، وهما ذكور.

ب. ماتت عن بنتين، وأب، وأم، البنتان يأخذن الثلثين فرضاً، ولكل من الأب والأم السدس فرضاً، حيث ورثت البنت الواحدة ثلث التركة، وهو ضعف ما ورثه الأب وهو ذكر.

---

[1] انظر، أحمد، يوسف، علم الميراث في ثوبه الجديد، ص57.

[2] جميل، ندى عبد الجبار، ميراث المرأة في الإسلام، مجلة شمال أوروبا للعلوم والبحث العلمي، ص4-5:http://search.mandumah.com/Record/1109225. تاريخ الزيارة 2023/7/1م، الساعة، 11 مساء.

[3] أحمد، يوسف حسين، علم الميراث في ثوبه الجديد، مكتبة الصحابة، ط1، 1430هـ-2009م، ص58.

ج. ماتت عن بنت، وزوج، وأخ شقيق، حيث تأخذ البنت النصف فرضاً، ويأخذ الزوج الربع فرضاً، والباقي يأخذه الأخ تعصيباً، وهو الربع، فهنا البنت ورثت ضعف كل من زوج المورثة وأخيها.

3- من الحالات التي ترث فيها المرأة مثل نصيب الرجل.

- ميراث الأبوين، الأب والأم مع وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.
- ميراث الأخوة لأم اثنان فأكثر، سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكوراً وإناثاً، فإنهم يشتركون في الثلث، ويقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى، لقوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:12].
- ميراث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح[1]، السدس في بعض الحلات، كما لو مات شخص عن أم أم وأب أب وابن فإن لأم الأم السدس فرضاً ولأب الأب السدس أيضاً والباقي للأبن[2،3].

4- حالات تحجب[4] فيها المرأة الرجل

- الأخت الشقيقة في وجود فرع والوارث المؤنث وإن نزل أبوه، تحجب جميع من يحجبه الأخ الشقيق، فهي تحجب جهة الأعمام، والأخوة والأخوات لأب، لأنها تكون عصبة مع الغير.
- الأخت لأب في وجود الفرع الوارث المؤنث وإن نزل أبوه، تحجب جميع ما يحجبه الأخ لأب، لأنها صارت عصبة مع غيرها.[5]

---

[1] الجد الصحيح، هو الذي ترتبط بينه وبين الموروث رابطة ولادة، هذه الرابطة لا تفصله عن المورث فيها أنثى، وهو أب الأب وإن علا، البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، دار ركائز للنشر والتوزيع –الكويت، ط1، 1438هـ، 331/2.

[2] علي، فاطمة الزهراء السيد، حق المرأة في الميراث، جامعة القلم للعلوم والإنسانية والتطبيقية، ص88، http://search.mandumah.com/Record/992782، تاريخ الزيارة 2023/7/10م، الساعة 4:30م.

[3] جميل، ندى عبد الجبار، ميراث المرأة في الإسلام، ص5.

[4] الحجب: وهو منع شخص معين من ميراثه، إما كله أو بعضه، بوجود شخص آخر، ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان، الجرجاني، التعريفات، ص82. عبد الغفار، محمد حسن، مهمات في أحكام المواريث، 2/10. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ-1986م)، ط1، 1424هـ-2003م، 77.

[5] علي، فاطمة الزهراء السيد، حق المرأة في الميراث، ص90.

والآية الكريمة التي ذكرت أن للذكر مثل حظ الأنثيين في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ فهي ليست قاعدة عامة كما تبين سابقاً، لذلك جعل الإسلام الحاجة هي المعيار في الأنصبة والنسب، فأعطى الأكثر حاجة نصيبا أكبر، ولذلك كان حظ الأبناء أكبر من حظ الآباء، فالمقبل على الحياة وتأسيس بيت وعائلة وغيرها أكثر حاجة ممن هو مدبر عن الحياة.

وإن لقضية الميراث في الإسلام، الأسس والمعايير في توزيع التركة في الفقه الإسلامي وليست الأنوثة أو الذكورة واحداً منها وهي:[1]

أولاً: درجة القرابة بين الوارث ذكراً كان أو أنثى وبين المورث، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب وكلما ابتعدت قل النصيب، وإن أصحاب الفروض[2] المحدد المسماة في القرآن الكريم يأخذون فروضهم بحسب قربهم من الميت، وكذلك العصبات على حسب درجة قربهم وقوتهم.

ثانياً: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالحاجة إلى المال من الأسس المهمة في توزيع التركة واستثمارها، لذا فإن نصيب الأبناء أكبر من الآباء، والآباء اكبر من الأجداد، وعليه فالبنت تأخذ من ورثة أبيها اكثر من جدها حتى لو كانت رضيعة، والابن يرث أكثر من أبيه وجده وهما ذكور، وفي هذا أبلغ رد على دعوى تمييز الإسلام للذكور على الإناث.

ثالثاً: المسؤلية المالية التي أوجبها الإسلام على الوارث تحملها، فليس على المراة أي ميؤولية مالية سواء تجاه زوجها او أبيها او أولادها، وهي ليست ملزمة بشيء تجاههم، وللمراة ذمتها المالية المستقلة التي أكد عليها الشرع وحفظها ومنع التعدي عليها، ما يجبر الاستضعاف الأنثوي ويؤمن حياتها ضد المخاطر.[3]

---

[1] عمارة، محمد، مقال قضايا وآراء فكرية، www.ikhwanonline.com، تاريخ الزيارة 2023/7/15م، الساعة، 5م.

[2] الفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما. آل مبارك، فيصل بن عبد العزيز (ت 1376هـ)، اعتنى به، محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، الحجج القاطعة في المواريث الواقعة، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ-2006م، 59.

[3] سبط المارديني، محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، (ت 912هـ)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، المحقق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، 1425هـ-2004م، 1/166-190. المحمد، خلف محمد، مقدار إرث المرأة مقارناً بإرث الرجل في الفقه الإسلامي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، 13، https://2u.pw/CecPDFwN، تاريخ الزيارة 2023/7/15م، الساعة8:15م.

يظهر مما سبق أن الإسلام لم يتعامل في موضوع الميراث على أساس الذكر والأنثى، بل تعامل معه بالعدل، ولأهميته فإن الله سبحانه وتعالى بيّن تفصيله في كتابه الكريم ولم يتركه للاجتهاد البشري، ثم جاءت السنة وأزالت كل إشكال قد يحصل في فهم الناس للنص الشرعي، فالإسلام جاء وانهى الجاهلية بكل صورها، ومن أبشعها امتهان المرأة وحرمانها من حقوقها، وخاصة المالية، وهو مع ذلك لم يساويها بالرجل، ليس انتقاصا وإنما بما بتناسب وطبيعتها الفطرية، ولإن القاعدة الشرعية تقوم على أساس أن الحقوق يجب أن تتناسب مع الواجبات. فحدد الإسلام احتياجات كل من الذكر والانثى ومنها انطلق في تقرير حقوقهم المالية.

إن الاختلاف في أنصبة الورثة في بعض الحالات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة، إنما يرجع إلى حكم ومقاصد ربانية حفظت حق المرأة والرجل في الميراث على أساس من العدل والإنصاف والموازنة، مع مراعاة حقوق وواجبات كل منهما، فالرجل عليه أعباء مالية والتزامات اجتماعية ليست على المرأة، ومن هذه الأعباء أن يكلف الرجل بدفع المهر للمرأة، ويكلف الرجل بالنفقة على زوجته وإن كانت غنية، حيث تشتمل النفقة على المأكل والملبس والمسكن وكل ما به قوام حياة حسب حال الزوج عسراً أو يسراً، كما يكلف الرجل بالإنفاق على أولاده وعلى الأهل والأقارب وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم، حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورث باعتباره جزءاً منه أو امتداداً له، كنوع من المواساة، كما يكلف الرجل إذا طلق زوجته بنفقة العدة، ويكلف بعد الطلاق بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمرأة بما يحفظ به نفسها "وهو المتعة"، ويكلف الرجل بأجرة الرضاعة، وأجرة المسكن والحضانة، فالمرأة غير مكلفة بالإنفاق[1] على الرجل ولا على الأسرة ولو كانت غنية إلا تطوعاً.

[1] التميمي، عبير عبد العزيز عارف، حق المرأة في الميراث في نصوص القرآن الكريم والاتجاهات الفكرية المعاصرة، جامعة الملك خالد –كلية الشريعة وأصول الدين، ص19–23. http://search.mandumah.com/Record/838544، تاريخ الزيارة 2023/7/15م، الساعة، 8:30م.

المبحث الثاني: منطلقات المطالب النسوية لتعديل قانون الأحوال الشخصية و مظاهرها أهدافها و أثارها

التعريف بالمنطلقات:

المنطلقات في اللغة: المنطلقات جذر طلق وانطلق ينطلق انطلاقاً فهو منطلق، كان منطلق مشروعهم جيد: بداية مشروعهم.[1]

المنطلقات اصطلاحاً لا تختلف في معناها عن المعنى اللغوي التي تعني الانطلاق والبداية بمهنة أو نشاط، للوصول إلى مرحلة الضج.[2]

المطلب الأول: منطلقات المؤسسات النسوية

إن المتأمل لواقع العالم لا يمكنه إنكار التغيرات التي حدثت لعدد غير قليل من النساء، سواء على مستوى المظهر والملبس أو على مستوى الأفكار والمكونات العقدية والقيمية المشكلة لعقول بعضهن، وقد تم ذلك عبر شخصيات تم تغريبها، ومؤسسات وجمعيات نسوية تم زرعها في بلدان العالم، وأموال محركة تم توفيرها تدور حول هدف رئيس هو تغريب المرأة وتحريرها بنظرهم من أي ضوابط عقدية أو قيمية، وإن الفكرة النسوية التي انطلقت منها جميع المؤسسات النسوية هي الحد من أو القضاء على السيطرة الذكورية بجميع تجلياتها، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، والتي تتبنى بشكل أساسي المساواة بين الجنسين ورفع الظلم عن المرأة في كافة المجالات، وتم تفسير التاريخ البشري كله على أنه صراع بين الذكر والأنثى، بالإضافة إلى النظرة الدونية للمرأة التي كانت مسيطرة على الغرب.[3] وعملت الحركة النسوية على تكثيف الجهود لجعل الأفكار والتصورات الخاصة بهن من مجرد كلام تنظيري إلى تنفيذ عملي، ومن

---

[1] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1411/2. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري (و) المصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية)، إعداد وتصنيف، نديم مرعشلي –أسامة مرعشلي، تقديم، عبد الله العلايلي، 3143.

[2] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1412/2.

[3] عمرو، أحمد، النسوية والراديكالية حتى الإسلامية، ص155، http://search.mandumah.com/Record/453666، تاريخ الزيارة 2023/7/16م، الساعة 4:30م.

الأطر الثقافية والأخلاقية والاجتماعية الخاصة ببعض الحضارات والمعتقدات والشعوب الغربية إلى النطاق العالمي العام، من خلال إقامة المؤتمرات، من خلال هيئة الأمم المتحدة، بعضها خاص بالمرأة والبعض الأخر تصبح المرأة فيه جزءاً مهماً من جدول أعماله، وباستغلال موجة ومصطلح العولمة.[1] وقد عقدت معظم المؤتمرات الخاصة بالمرأة برعاية من هيئة الأمم المتحدة، ففي عام 1946م كان بداية اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة بعد إنشاء لجنة مركز المرأة، حيث أكد على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق.[2] حيث تم عقد عدة مؤتمرات دولية واتفاقات خاصة بالمرأة وهي:[3]

مظاهر تطور الفكر النسوي:

1- المؤتمرات الدولية: والتي في جلها غربية المنشأة والاهداف، لذا فهي تعقد لدراسة وإقرار وتعميم ما تريده العولمة الغربية من برامج وسياسات ومفاهيم، ولعل أخطرها مؤتمري بكين لتحرير المرأة عام 1995م.[4] ومؤتمر القاهرة للسكان[5] الذي عقد عام 1994م، حيث تضمن الحديث عن قضية المساواة بين الجنسين.[6] ويعتبر مؤتمر القاهرة بمبادئه وقراراته المناقضة لأصول الإسلام والداعية الى الإباحية الجنسية من أكثر المؤتمرات التي أحدثت ضجة في العالم الإسلامي.[7]

مؤتمر المكسيك: وهو أول مؤتمر عالمي بشأن المرأة عام 1975م وفي نفس العام انعقد مؤتمر للمرأة في مكسيكو سيتي 1975م بعنوان "عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم" حيث كان المؤتمر بداية لعولمة الحركة النسوية.[8] والمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة للمساواة

---

[1] العبد الكريم، فؤاد بن عبد العزيز، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، جامعة الرياض، ط1، 1426هـ-2005م ص48.

[2] خوجة، لطف عبد العظيم، المرأة في المؤتمرات الدولية، http://www.saaid.net/Doat/khojah/30.htm، فؤاد عبد العزيز العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ص52. تاريخ الزيارة 2023/7/17م، الساعة 4م.

[3] انظر، المصري، عولمة المرأة المسلمة، ص250-253.

[4] انظر، قاطرجي، نهى، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، للمؤتمرات الدولية حول المرأة http://www.saaid.net/daeyat/nohakatergi/64، تاريخ الزيارة 2023/7/17م، الساعة، 4:30م.

[5] الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، ص277-278.

[6] العبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، ص152. انظر فؤاد عبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ص115.

[7] عمر عبيد حسنة، الأسرة في الفقه الإسلامي، https://2u.pw/odOWe3Ao، تاريخ الزيارة 2023/7/18م، الساعة 5: 15م. فؤاد عبد العزيز العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ص73.

[8] إسماعيل، أسماء جهاد رجب، تطور الفكر النسوي في قطاع غزة والضفة الغربية (1991-2006م)، ص52.

والتنمية والسلام 1986م في نيروبي[1]، وهو المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة وعرف باسم "استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة"[2].

2- القوانين والاتفاقيات الدولية: أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صدرت عام 1979م، حيث تتألف من 30 مادة تتعلق بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع الميادين.[3]

3- المنظمات الأهلية: وهي منتظمات غير حكومية، وهي التي تقوم في تنفيذ برامج ومخططات كثيرة لا تتمكن الدول العولمية تنفيذها بنفسها، كما تعمل كمانحة للمساعدة للمنظمات الوطنية المحلية التابعة لها، بحيث يصبح لها الحق في الرقابة والمتابعة للوصول إلى أهدافها خصوصاً فيما يتعلق بشؤون المرأة واتفاقية سيداو.

4- الإعلام: إن الإعلام أكبر مروج لمقولات العولمة ومحاولة سيطرتها على العالم ووجهها الأخر عن طريق الإعلام بأشكاله كافة، وشركات إنتاج أفلام السينما والفيديو الإنترنت، بحيث لا تستطيع كثير من الدول حجب الغزو الإعلامي عن فضائها، ويعتبر الإعلام قوة ناعمة تحقق أهدافها دون ضجة أو إثارة حساسية أي جهة، خاصة وأن الإعلام في ظل الهيمنة الغربية المادية تحول من مصدر للأخبار والمعرفة إلى شركات تجارية ودعائية هدفها الربح لا أكثر ولا أقل، وفي سعيه المحموم للربح تحول لآلة مدمرة فتاكة لا تأبه بقيم ولا أخلاق ولا همها الأول والأخير الجذب والإثارة المحققة لجلب المال، ويكمن خطره الكبير في كونه أهم مصدر للتلقي والإكتساب، حتى غدا بديلا في كثير من المجتمعات عن البيت والمدرسة والمسجد[4].

---

[1] نيروبي: هي عاصمة كينيا، وأكبر المدن فيها، واشتق اسم نيروبي من لغة قبائل الماساي، وجاءت من كلمة "إنكارا نيرو بي"، وتعني مكان الماء البارد وتشتهر المدينة باسم "المدينة الخضراء تحت الشمس"، تأسست نيروبي عام 2009م، عام 1899م، وتعتبر من أشهر المدن في شرق أفريقيا، وبلغ عدد سكانها 3 ملايين نسمة تقريبا https://ar.wikipedia.org/wiki/، الموسوعة الحرة ويكيبيديا. تاريخ الزيارة 2023/7/18م، الساعة 5: 20م.

[2] الجدوع، سلمان، دراسة الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة ونقدها في ضوء النظم الإسلامية، http://www.alukah.net/spotlight/0/50901، تاريخ الزيارة 2023/187/م، الساعة5:40م.

[3] حساني، علي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز صد المرأة (السيداو) الأهداف والأبعاد، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، العدد الثاني، 2019، ص4-5. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/318/5/2/101533، تاريخ الزيارة 2023/7/18م، الساعة 8م.

[4] الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، ص284.

5- الضغوطات (التدخلات والإجراءات): وهي سلاح العولمة والهيمنة الغربية الفعال، فتلجأ الدول التي تتبنى هذا التوجه إلى الضغط على الدول الضعيفة والفقيرة لقبول وإقرار ما تريد، بل ولضمان نوعية خاصة من التفسير والتطبيق، تكون محققة لطموحاتها من ناحية ولضمان استمرارية الالتزام بما فرضته وعدم الخروج عليه، حيث أصبح اللجوء إلى الضغوطات كاستثمارها لشعارات العولمة وأدبياتها لاختراق المجتمعات وتغيير هويتها وثقافتها، وذلك عبر الاعتماد على سلسلة متوصة واعتماد سلسلة متواصلة من المؤتمرات الأممية العالمية والاجتماعات الإقليمية الهادفة إلى نشر وتحويل الحياة إلى حياة اجتماعية معولمة بالمفهوم الغربي، ومن المعروف بدهياً ان مثل هذه الضغوطات محببة لدى دول العولمة الغربية لأنها تحقق من خلالها ما تريد دون إحداث ردة فعل معاكسة من قبل شعوب وأفراد المجتمعات المستهدفة على عكس القوة العسكرية[1].

المطلب الثالث: أهداف الحركة النسوية

غيرت النسوية الكثير في حياة المرأة قديماً وحديثاً وخلقت لهن عالماً جديداً حصلن من خلاله على العديد من الفرص التي كانت تسعى لها النساء على مر العصور، كالتعليم والعمل وغيرها...، هذا من الناحية الإيجابية، أما من الناحية السلبية، فقد وقعت المرأة في آلام حرية الاختيار وأصبحت الحرية عبئاً ثقيلاً عليها، بحيث أصبحت مرغمة على مزاولة العمل لتأمين المتطلبات الأساسية للمعيشة في مهن متدنية الأجر، وأصبحت المرأة تعمل في مجالات لا تتناسب مع طبيعتها وكما استغلت للتجارة بجسدها وأصبحت تستخدم للدعاية والإعلان والبغاء، ما أدى انهيار مؤسسة الزواج الذي يهدد شعوب دول عدة بالانقراض.[2] وحيث نشطت النسوية بشكل كبير في القرن الماضي والحالي أصبحت تطالب بالمساواة في جميع المجالات وتهدف إلى تحقيق أهداف جديدة منها:

[1] المرجع السابق، 287.

[2] شبيب، رائدة، مسارات الحركة النسوية الأوروبية ومثيلاتها الراهنة، المركز العربي للدراسات الإنسانية -مجلة البيان السعودية، ص110-115، http://search.mandumah.com/Record/453652، تاريخ الزيارة 2023/7/19م، الساعة 5م.

أولاً: توعية المجتمع بالفكر النسوي، وقد تم تحقيق ذلك من خلال الرؤية بمنظار نسوي للتاريخ والسياسة والثقافة والاقتصاد، وغيرت حياة المرأة وخلقت عالماً جديداً من فرص التعليم وعملت على تمكين ودعم المرأة العاملة، والعودة إلى الحرية وتكافؤ الفرص والتحكم بحياتها.[1]

ثانياً: المساواة التامة بين الرجل والمرأة، العمل على هدم الأسرة وزعزعة استقرارها،[2] والقضاء على الزواج التقليدي بين الرجل والمرأة، وإقرار الزواج من الجنس الواحد، وتقويض الأسرة الطبيعية، وتغيير التشريعات وتوحيدها للجنسين، واعتبار أن الأسرة والأُمومة والزواج التقليدي من أسباب قهر المرأة.[3]

ما أدى ذلك إلى تعميق الصراع بين المرأة والرجل، وتفكيك الأسرة وزيادة نسبة الطلاق، وانتشار الفواحش وانهيار الأخلاق.

ثالثاً: التأكيد على أن المرأة ضحية لهيمنة الرجل، ويجب حمايتها منه وهي ليست بحاجة للزواج من رجل لتوفير احتياجاتها[4]، فعملوا على نقد الزواج والأسرة الإسلامية باعتباره نظاماً أُبوياً ذكورياً، وكما عملت على رفض الأمومة والإنجاب.[5] وإلغاء سلطة الأبوين، ورفع ولاية الإباء عن أبنائهم.[6]

رابعاً: إعطاء المرأة الحرية المطلقة في العلاقات الجنسية والحرية في تحديد نوعها الجنسي الذي تريد، وإباحة الإجهاض وتشجيع الزواج من نفس الجنس (الشواذ) والمطالبة بحمايته دولياً.[7]

خامساً: محاربة الزواج المبكر والدعوة إلى تقنين الزواج،[8] كما عملت على منع تعدد الزوجات ووضعت قيوداً على عليه،[9] وإن هناك قوانين تجرم التعدد كمجلة الأحوال الشخصية في تونس، وتعاقب بالسجن كل

---

[1] انظر، سوزان أمين، أهداف الموجة الثانية من الحركة النسوية في الستينات والسبعينات، الحوار المتمدن، العدد 7210-2022م، https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=752083، تاريخ الزيارة 2023/7/19م، الساعة:5: 30م.

[2] المصري، إكرام بنت كمال بن معوض، عولمة المرأة المسلمة، مركز باحثات لدراسة المرأة، ط1، 1431هـ-2010م، الرياض، ص260

https://www.alukah.net/spotlight/0/53861/، تاريخ الزيارة 2023/7/19م، الساعة، 6م

[4] انظر: المرجع السابق.

[5] انظر: الكردستاني، مثنى أمين، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر دراسة نقدية إسلامية، دار القلم، -القاهرة، ط1، 1425هـ-2004م، ص153-162.

[6] المصري، عولمة المرأة المسلمة، ص263.

[7] انظر: احمد إبراهيم خضر، ماهية وأهداف الحركة النسوية. انظر، الكردستاني، حركات تحرير المرأة، ص163-179.

[8] المصري، عولمة المرأة المسلمة، ص274.

[9] الحصين، احمد بن عبد العزيز، المرأة المسلمة أمام التحديات، دار المعارج الدولية، ط1، 1418هـ-1998، ص269-277

من يقوم التعدد[1]. حيث أدى ذلك إلى انتشار العنوسة ووجود نساء كثيرات مطلقات وأرامل ومعهن أولاد يحتاجون إلى رجل يرعاهم ويقوم على شؤونهم، مما يؤدي ذلك أحياناً إلى الانحراف أو السؤال وتفشي العلاقات المحرمة خارج إطار الشرع والقانون.

سادساً: رفض قوامة الرجل على المرأة،[2] وجعل الطلاق بيد القضاء، بإعطاء القضاء حق الولاية على الطلاق وقد تم تطبيق ذلك في العديد من الدول منها تونس ومصر.[3]

سابعاً: المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة[4].

ثامناً: تغيير المناهج، اهتمت الحركات النسوية بوضع المناهج التي تخدم مصالحهم وركزوا عليها لأنهم يعلمون خطورة المناهج، وقد اهتموا كثيراً بمناهج المرأة التي تدعوا إلى تحرير المرأة وجعلها صورة طبق الأصل من المرأة الغربية، حيث عملوا على الاختلاط في المدارس وكافة مناحي الحياة من مؤسسات وأُنشأت الجامعات والكليات التي تحوي التخصصات التي لا تناسب المرأة ولا المجتمع، وإقامة النوادي والمخيمات، وبث الأفكار والنظريات الغربية والمبادئ الإلحادية.[5]

بعد الاطلاع على أهداف المؤسسات النسوية تبين للباحثة أنها تسعى إلى هدم الأسرة وتفكيكها، عن طريق المؤتمرات التي اهتمت بشؤن المرأة وهي مؤتمرات ليست للمرأة وإنما مؤتمرات على الإسلام والمسلمين ينظمها الغرب ومنظماته، لجر البشرية إلى نمط الحياة الغربية حيث الإباحة المطلقة والانحلال الأخلاقي والمستهدف في هذا كله المرأة المسلمة والمجتمع المسلم.

تبين مما سبق أن المؤسسات النسوية لجأت إلى شتى الوسائل والأساليب للسعي للوصول إلى الأسرة المسلمة لإخراج المرأة من مملكتها إلى معارك الحياة، لتصبح مشابهة للحياة الغربية وانحلالها، مما أدى

---

[1] لبيض، سالم، الجنوسة والنوع والجندر في الثقافة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ص52.

[2] انظر: جوزف، سعاد، الجندر والمواطنية في الشرق الأوسط، دار النهار، 2003، ص118.

[3] انظر: العمراني، عبد الرحمن بن محمود، مشروع الحركة اليسارية في المغرب منطلقاته أهدافه وسائله، ط1 1427هـ-2006م، ص73. https://2u.pw/gXimiWVm، تاريخ الزيارة 2023/7/20م، الساعة 7:13م. جوزف، الجندر والمواطنة في الشرق الأوسط، ص118.

[4] المصري، عولمة المرأة المسلمة، ص267.

[5] حسان، العشري محمود، التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في العصر الحديث، جامعة أم درمان الإسلامية، ص106-112، http://search.mandumah.com/Record/698193، تاريخ الزيارة 2023/7/20م، الساعة 8:10م.

إلى التفكك الأسري، ورفض الأسرة والزواج، ورفض الأمومة والإنجاب، وارتفاع نسبة الطلاق، وانهيار الأخلاق.

المطلب الرابع: أثر المؤسسات النسوية على الأسرة

تشكل الأسرة الحصن التربوي والثقافي والاجتماعي، فهي مستهدفة من كل الجوانب، حتى تتحول من جو المودة والتوازن في العلاقات والحقوق والواجبات، إلى نوع من الثنائية المتناقضة التي تؤدي إلى الصراع النفسي بين أفراد الأسرة الواحدة، وفي ظل الحضارات المعاصرة حدث نوع من الاختلال في الموازين أدى إلى إحداث فوضى في تركيبة الأسرة وفي الأدوار المناطة لكل من الرجل والمرأة،[1] لذا سنقوم في هذا المطلب في بيان أثر المؤسسات النسوية على الأسرة.

أولاً: مفهوم الأسرة لغة واصطلاحاً

1- الأسرة لغة: هي الدرع الحصينة، وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته.[2] "أسرة الرجل رهطه لأنه يتقوى بهم"[3].

2- الأسرة اصطلاحاً: لفظ يطلق على الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه[4]: هي "الروابط والعلاقات الاجتماعية التي تدور حول المعنى الرحيم القريب الذي يحيط بالأبناء، والمبنية وفق إرادة الله تعالى ومنهجه، والتي لها أهدافها وغاياتها السامية للوصول إلى عمارة الأرض[5].

---

[1] انظر، المصري، عولمة المرأة المسلمة الطرق والمواجهات، ص347.

[2] الفيروزأبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ص6. ابن منظور، لسان العرب، 20/4. (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، 17/1.

[3] الرازي، مختار الصحاح، ص18.

[4] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل –الكويت، 223/4.

[5] صالح، خولة علي حسن، الإعراض عن اللغو وتطبيقاته المعاصرة في الأسرة المسلمة، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الخامس والعشرون لسنة 2022م، الإصدار الثاني، الجزء الأول ص238. الدعدي، عادل بن شاهر عودة، التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية، جامعة أم القرى، السعودية، 1431هـ، 28.

ثانياً: أثر المؤسسات النسوية على الأسرة الغربية:[1]

تشهد الأسرة في المجتمعات الغربية تفككاً وتراجعاً في القيم الأخلاقية لصالح قيم جديدة على رأسها الفردية وحب المادة، وإهمال الجانب الروحي للعلاقة بين أفراد الأسرة،[2] ثم جاءت النسوية لتترك إضافة لما سبق العديد من الآثار على الأسرة الغربية نجملها فيما يلي:

1- التغير الكلي في أشكال الأسرة. حيث بدأت تظهر أشكال جديدة للأسرة لم تكن موجودة من قبل، مثل الأسر المكونة من زوجين متماثلين.

2- الإنجاب خارج إطار الزواج.

3- تراجع معدلات الإنجاب.

4- انتشار الشذوذ الجنسي.

5- العزوف عن الزواج.[3]

ثالثا: أثر المؤسسات على الأسرة المسلمة:

إن أول الأثار التي بدأت تظهر على الأسرة المسلمة هو التغيير في شكل الأسرة من ممتدة إلى النووية، وهذا لا يقتصر على التغيير على الشكل فقط، وإنما طال أيضاً الوظائف والمسؤوليات وعدة آثار نذكر منها ما يلي:

1- التغير في شكل الأسرة المسلمة، من الأسرة الممتدة التي تضم الآباء والأجداد والزوجين والأبناء وزوجاتهم، والأحفاد والأعمام، إلى الأسرة النووية المؤلفة من الزوج والزوجة وأولادها.[4]

[1] قاطرجي، القيم الغربية وأثرها على كيان الأسرة، ص120.

[2] المرجع السابق، ص117.

[3] انظر المصدر السابق، 122-123.

[44] انظر، المصدر السابق. الدعدي، التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية، ص87-89.

2- تأخر سن الزواج، بل في بعض الحالات العزوف عن الزواج نهائياً، مما أدى إلى ميول بعض الشباب إلى الزواج العرفي[1] أو المسيار[2] لإشباع غرائزهم.[3]

3- تحول العلاقات بين مكونات الأسرة كافة إلى علاقة صراع ومنافسة وندية، وهو شذوذ عن الأصل الفطري القائم على المودة والسكن والتوازن، ما نتج عنه ضعف في قوامة الرجل وتعالي المرأة والأبناء.[4]

4- الاختلاط[5] بين الجنسين، وفساد الأسرة وانهدام نظامها وتفشي الطلاق بشكل كبير، وانعدام الثقة الزوجية، وانعدام ثقة الأبناء بالآباء، والآباء بالأبناء، وسوء تربية الأطفال، وانتشار الجرائم داخل الأسر وخارجها.[6]

5- تعديل الكثير من القوانين الإسلامية حتى تتناسب مع الدعوات النسوية، وخاصة قانون الأحوال الشخصية المتعلق بالزواج والطلاق والميراث والحضانة ورفع سن الزواج، بالإضافة إلى الدعوات لإقرار قانون الزواج المدني[7]، وتعديل قانون العقوبات التي تتعلق بجرائم الزنا وخاصة زنا الزوجة، والإجهاض، والتحرش الجنسي، وقوانين تجرم العنف الأسري.[8]

6- نزع ولاية الآباء على أبنائهم عن طريق الوفاء بالاحتياجات الخاصة للمراهقين والمراهقات وتوفير الخدمات عالية الجودة لهم، بتوفير فرص عمل، والمشاركة في العملية السياسية، والوصول إلى التعليم

---

[1] الزواج العرفي، "هو عقد زواج غير موثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبًا أو غير مكتوب". وقيل أيضًا: "هو عقد مستكمل لشروطه الشرعية، إلا أنه لم يوثق، أي: بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية". الطيار، عبد الله بن محمد، وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط1، ج7 و11-13: 1432/2011، 35/1.

[2] زواج المسيار: زواج يقوم على إبرام عقد شرعي بين رجل وامرأة يتفقان على المعاشرة من دون العيش معًا بصورة دائمة. انظر المصدر السابق 35/1.

[3] عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط2، مكتبة الرسالة الحديثة -عمان، الأردن، ص83. انظر: قاطرجي، القيم الغربية وأثرها على كيان الأسرة، ص8-9.

[4] انظر قاطرجي، القيم الغربية وأثرها على كيان الأسرة، ص9. الدعدي، التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية، 114-118.

[5] الاختلاط: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم، بالنظر أو الإشارة أو الكلام أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد. رمضون، عبد الباقي، خطر التبرج والاختلاط، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط2، 1400هـ-1980م، ص62.

[6] عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ص81-82.

[7] الزواج المدني: هو زواج مدني فعلي ولكن دون أوراق، أي: أن يتوافق رجل وامرأة على العيش معًا دون أي وثائق قانونية، وما دام بينهما مودة وتعايش جيد يستمران ويتعامل كل منهما مع الآخر كزوج بكافة حقوقه الكاملة جسديًا ومعنويًا، وأي علاقة خارج نطاق الشريك تعتبر خيانة، انظر، الفقه الميسر، ص35/1.

[8] انظر قاطرجي، القيم الغربية وأثرها على كيان الأسرة، ص9-10.

والصحة والتوجيه، وخدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية، والعمل على اعتبار الجنسية للمراهقين من الحرية الشخصية التي يجب ألا يتدخل فيها الآباء.[1]

حيث كان لهذه الآثار نتائج سلبية على الأسرة المسلمة، وظهور الكثير من المشكلات الاجتماعية أولها عنوسة الشباب والشابات، بالإضافة إلى الدعوات لإقرار الزواج المدني الذي ينزع عن الزواج صفته الشرعية الدينية ليجعله بيد الدولة تحت حجة رفع التمييز عن المرأة ومساواتها بالرجل، بالإضافة إلى المطالبة بتعديل بعض قوانين العقوبات التي تتعلق بالزنا، وخاصة زنا الزوجة، والإجهاض، والتحرش الجنسي، بالإضافة إلى قوانين التي تجرم العنف الأسري[2].

[1] انظر الدعدي، التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية، 123-126.

[2] قاطرجي، نهى، القيم الغربية وأثرها على كيان الأسرة المسلمة، ص126.

المبحث الثالث: قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني والتعميمات التي أجريت عليه وأثارها

سبق وأن بينا أن القانون المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية هو قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم "61" لسنة 1976م، ومع أن الأردن قد أجرت بعض التعديلات وإضافة بعض المواد عليه، إلا أن المحاكم الشرعية في الضفة الغربية لم تقم بإجراء أي تعديل او إضافة، ولم تأخذ بتلك التي تمت في الأردن، وانما أبقت عليه كما هو منذ صدوره دون تغيير.

وهذا لا يعني عدم أجراء بعض التغييرات ضمن تعميمات صدرت عن ديوان قاضي القضاة الفلسطيني وأُدخلت على سير عمل المحاكم الشرعية فيما يخص الأحوال الشخصية، ويُعمل بها حالياً في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

المطلب الأول: التعميمات التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية

من حيث المبدأ، فإن فكرة التعديل على قانون الأحوال الشخصية تتوافق ومرونة الفقه الإسلامي الموائم لكل زمان ومكان، فالفقه يراعي مصالح الناس ومجتمعاتهم المتغيرة مع حفاظه على الثوابت والأصول الدينية التي ينطلق منها، لذا تراه يتغير وفق تلك المصالح وتغيراتها في كل الجوانب، ومنها أحكام الأسرة، وهو –أي الفقه– الأساس الذي بني عليه قانون الأحوال الشخصية[1].

تعميمات قاضي القضاة:

أولاً: أهلية الزواج: تناول القانون أهلية الزواج في المادة (5) منه إذ اشترط توافر العقل في المخطوبين وان يتم الذكر السادسة عشرة والأنثى الخامسة عشرة.

اما التعميم الصادر من قاضي القضاة فقد وافق القانون في اشتراط العقل ورفع السن كشرط من شروط الاهلية، فأوجب أن يبلغ الطرفان سن الثامنة عشرة، ولكنه مع ذلك منح القاضي الصلاحية بأن يأذن

[1] أمل القواسمة، كيف شوهت التعديلات الأخيرة على قانون الأحوال الشخصية الأردني، 2019/8/14، https://2u.pw/FCZzBguv تاريخ الزيارة 2023/7/25م، الساعة 5م.

بالزواج إذا رأى مصلحة محددة الأسس –يصدرها قاضي القضاة او المرجعيات الدينية للطوائف غير المسلمية– على ان لا يقل اعمار الخاطبين عن الخامسة عشرة.[1]

حيث يهدف هذا التعميم إلى رفع سن الزواج لكلا الزوجين لما له من آثار إيجابية على كل من الرجل والمرأة للوصول للنضج التام وأكثر تحمل للمسؤولية وتقدير الحياة الأسرية، والاستعداد لتكوين أسرة وتربية أولاد، ولكن قد يكون هناك سلبيات لرفع سن الزواج كزيادة نسبة العنوسة، وانتشار الفساد الأخلاقي، وعزوف الشباب عن الزواج أو اللجوء للزواج العرفي وانتشار المشاكل النفسية، وغيرها.[2]

ثانياً: تعميم الخلع: بناء على ما نصت عليه المادة (126)[3]، فقد أُقر عام 2012 وبناء على اجتماع الهيئات المخولة بالامر العمل بالخلع من قبل قاضي القضاة، واعتبر قرار العمل بالخلع القضائي ومن خلال سلطة تقدير القاضي الشرعي وبشهرة النزاع والشقاق نافذاً بتاريخ 2012/9/1، واعتبار النماذج الصادرة عن المكتب الفني معياراً للعمل.[4]

[1] دولة فلسطين، ديوان قاضي القضاة، تعميم رقم (2019/5)، بتاريخ: 2019/11/4.

[2] ناصف، نعيمة عبد الفتاح، العنوسة خطر يهدد المجتمعات الإسلامية، موقع الألوكة تاريخ الزيارة الأربعاء، 2024/1/31م، https://www.alukah.net/social/0/719، تاريخ الزيارة 2023/7/25م، الساعة، 7:18م.

[3] نصت المادة (126) في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م: "أ. إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج، والقاضي يمهله شهراً فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما، أما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فإنه يفسخ بدون إمهال، للزوجة قبل الدخول أو الخلوة أن تطلب إلى القاضي التفريق بينها وبين زوجها إذا استعدت لإعادة ما استلمته من مهرها وما تكلف به الزوج من نفقات الزواج، وللزوج الخيار بين أخذها عيناً أو نقداً، وإذا امتنع الزوج عن تطليقها يحكم القاضي بفسخ العقد بعد ضمان إعادة المهر والنفقات، وللزوجين بعد الدخول أو الخلوة أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع مبينة بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وخالعت زوجها وردت عليه الصداق الذي استلمته منه، حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين، فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح، فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها عليه بائناً".

[4] دولة فلسطين، ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، مكتب قاضي القضاة، رئيس المجلس، تعميم رقم (2012/59).

ثالثاً: التفريق للنزاع والشقاق: بناء على ما جاء في المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية[1]، جاء تعميم رقم 2012/59 الصادر عن ديوان قاضي القضاة[2].

رابعاً: المشاهدة والاستضافة: المادة (163) من قانون الأحوال الشخصية تطرقت إلى مسألة المشاهدة والاستضافة. "يتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته".[3]

وقد فصل التعميم رقم (59) الصادر عن ديوان قاضي القضاة في مسألة المشاهدة والاستضافة إذا ما كانت إقامة طرفي الدعوى داخل فلسطين[4].

وقد تم التفصيل في التفسير المتعلق بالمشاهدة والاستضافة وتضمن عددا من البنود[5]، ثم تم الاتفاق في الاجتماع المنعقد على اعتماد هذا التفسير والعمل به.[6]

---

[1] نصت المادة (132) على انه: "إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادّعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً، بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية: أ. إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما، إذا لم يكن الإصلاح أنذر للزوج بأن يصلح حاله معها وأجّل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين. ب. إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما، فإذا لم يكن الإصلاح أجّل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة، وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى حكمين".

"إن وقوع النزاع والخلاف بين الزوجين يسبب أضرار كبيرة لهما ولأولادهما ويهدم كيان الأسرة، ولما كان المذهب الحنفي لم يعالج هذه المسألة علاجاً شافياً بما يدفع الضرر، وبما أن مذهب الإمام مالك يجيز للزوجة أن تطلب من القاضي تطليقها إذا تضررت من زوجها، وبما أن قانون حقوق العائلة العثماني الذي كان معمولاً به أجاز للزوج حق طلب التفريق بسبب النزاع والشقاق كما هو للزوجة، فقد رؤي اعتماد هذا القول وسارت على ذلك المحاكم الشرعية في الأردن وفلسطين، ولكن ونظراً لكون المادة المذكورة اشترطت أن يثبت كل طرف إضرار الأخر به من خلال حوادث النزاع والشقاق وهو متعذر في أغلب الأحيان، مما جعل كثير من الأزواج والزوجات يقلعون عن التقدم للمحاكم الشرعية بطلب التفريق وخاصة أن حوادث النزاع والشقاق غالباً ما تقع في الغرف المغلقة، فلا إمكانية لإثباتها في الغالب مما أطال أمد التقاضي في قضايا النزاع والشقاق المعروضة والمنظورة وعقد العلاقات بين الأزواج، وتحول الأمر من الإثبات والتثبت بالنسبة للزوجة وبقي الإثبات على حاله بالنسبة للزوج".

[2] نص تعميم رقم 59، 2012م، رقم الإضبارة ق/15، رقم الصدور 3140. والمحرر بتاريخ 2012/8/27م والصادر عن ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي على: "ورفعاً للحرج ومنعاً للابتزاز الذي يحصل نتيجة العجز عن إثبات الضرر أو حوادث النزاع والشقاق، ومساهمة في حل المشاكل الزوجية إيجاباً أو سلباً، فقد تقرر ترك مساحة لقناعة القاضي وسلطته التقديرية بخصوص شهرة النزاع والشقاق، والبناء على ذلك في إتمام إجراءات الدعوى في 2012/8/27م".

[3] نصت المادة (163) على: "يتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته". ديوان قاضي القضاة "المجلس الأعلى للقضاء الشرعي" رام الله، تعميم رقم (59) بتاريخ 2012/8/30م، رقم الإصدار 3140.

[4] جاء في اجتماع ديوان قاضي القاضاة "تمكن الأم أو الأب أو الجد لأب عند عدم الأب من رؤية (المحضون) عندما يكون في يد غيره ممن له حق الحضانة، واستضافته مرة بالأسبوع تمتد إلى أربع وعشرين ساعة مع مراعاة سن المحضون وظروفه وبما يحقق مصلحته أولاً ومصلحة طرفي الدعوى، مع تقديم كفالة عدلية في كل الأحوال لضمان إعادة المحضون إلى حاضنته بعد انقضاء فترة الاستضافة.

[5] وتتضمن هذه البنود ما يلي:

- يتضمن حكم المشاهدة والاستضافة وإلزام المحكوم له بإعادة المحضون إلى حاضنته بعد انتهاء المدة المقررة، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب أن تتخذ من الوسائل القانونية التي تراها مناسبة لتحقيق هذا الإلزام.
- حق المشاهدة مع الاستضافة محدد للأم وللولي، أما الأجداد والجدات فحق المشاهدة مرة واحدة في الشهر ما لم يتفق طرفا الدعوى على غير ذلك، مع مراعاة مصلحة المحضون وظروفه وسنه.
- يمكن للمحكمة بناء على طلب تعديل حكم المشاهدة مع الاستضافة بناء على تغير ظروف المحكوم له أو الحاضن أو مكان إقامتها مع مراعاة مصلحة المحضون في كل الأحوال.
- تحديد زمان المشاهدة مع الاستضافة ومكانها راجع للطرفين، وعند الاختلاف تحدد من قبل قاضي المحكمة مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الصغير.
- لا استضافة للطفل قبل تجاوزه السنتين.

[6] ديوان قاضي القضاة، 2013/8/27م.

يظهر مما سبق أن القانون أعطى الحق للحاضن أو الولي في رؤية المحضون دون اللجوء إلى مراكز المشاهدة ودور الضيافة، وكما نظم القانون كل ما يتعلق بأحوال المحضون حتى يبقى بعافية ورعاية كافية.

خامساً: تعميم بشأن إمساك الصغير: جاء ما يتعلق بإمساك الصغير في المادة (164) من قانون الأحوال الشخصية[1].

وقد عمل قاضي القضاة على استدعاء واضع اليد على الصغار بخصوص حجج وكتب منع السفر أو رفع المنع، لسماع أقواله بواسطة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، وتنظيم تقرير بذلك واتخاذ ما يراه فضيلة القاضي مناسباً حسب الأصول والقانون.[2]

سادساً: تعميم بخصوص حق الأم بفتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين، وهي صاحبة الصلاحية والإيداع فيها والسحب منها وإغلاقها.[3]

سابعاً: تعميم فيما يتعلق بمعاملات الأيتام: وتحقيقاً للمصلحة العامة، وضمان عدم تعطيل أو تأخير معاملات الأيتام، ومن أجل الحفاظ على حقوقهم ومصالحهم يقتضي التقيد بالآتي:

1. إن معاملات الإيتام والقاصرين وفاقدي الأهلية وناقصيها تعتبر معاملات استئذان لبيع أو شراء أو طلب نفقات، وهي من المعاملات الإدارية الوحيدة التي تخضع للتدقيق.
2. أما ما يتعلق بالأحكام الصادرة بإثبات الرشد والنفقات الطارئة للأيتام، والنفقات التي صدرت بها الأحكام المكتسبة للدرجة القطعية، فتصرف لطالبيها بقرار من المحكمة الشرعية ضمن صلاحياتها.[4]

---

[1] نصت المادة (164) على: "لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالصغير إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك الصغير ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير معه، فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة الصغير يمنع سفر الصغير ويسلم للطرف الآخر"

[2] قاضي قضاة فلسطين، تعميم رقم (2018/33) بتاريخ 2018/7/16م.

[3] ديوان قاضي القضاة، تعميم رقم (2019/45) بتاريخ 2019/11/4.

[4] ديوان قاضي القضاة، تعميم رقم (2019/42) بتاريخ، 2019/11/14.

المطلب الثاني: أثر التعميمات التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية

بعد النظر في التعديلات التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م من خلال التعميمات التي كان لها الأثر الكبير على الأسرة، وسوف نبين في هذا المطلب أهم التأثيرات التي حدثت عليها:

1- أهلية الزواج: تم تحديد سن الزواج بثمانية عشرة سنة شمسية لكل من الخاطبين[1]، لذلك راعى القانون تغير ظروف الحياة وقلة الإحساس بالمسؤولية عند الكثير من الشباب فيمن هم دون سن الثامنة عشر، لأنهم ينظرون إلى الزواج على أنه إشباع رغبات وشهوات، ولا يكون لديهم أي استعداد لتحمل المسؤولية التي وقعت على كاهلهم، كما أنه يحرم الفتاة من حقها في التعلم والتمتع بوقت الطفولة، ولما له من التأثير السلبي على صحة الفتاة بسبب تعقيدات الحمل والولادة وأعباء الأسرة مما يؤدي ذلك إلى تفكك الأسرة.[2]

ثانياً: تعميم الخلع

تناول قانون الأحوال الشخصية ما يتعلق بقضية الخلع في المادة (126)[3].

يتبين مما سبق بالرغم ما يعتري الفرقة بين الزوجين من آثار سلبية عليهما وعلى الأولاد والمجتمع، إلا أنها قد تكون أفضل من الاستمرار في نزاع يؤدي إلى العديد من المشاكل، وقد تترجح مصلحة الفرقة على ضرر النشوز والشقاق، وقد منحت الشريعة الإسلامية الزوجة صلاحية فراق زوجها عن طريق الخلع شرط أن تدفع له تعويضاً يرضى به، بناء على قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا

[1] نصت المادة (10/أ) من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره".

[2] الشاعر، ناصر الدين، الكيلاني، جمال، أبو وهدان، عبد الله، حشاش، جمال، مقبول، علاء، قدومي، علاء، دباغ، أيمن، نظام الأسرة في الإسلام، المكتبة الأكاديمية، ط4 2022، نابلس، فلسطين صبرة، عمر رمضان، تحديد سن الزواج بين الشريعة والقانون، https://www.wattan.net/ar/news/294521.html، تم زيارة الموقع يوم السبت بتاريخ، 2023/6/3م، الساعة، 5:00م.

[3] نصت المادة (126) على: ""إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج، والقاضي يمهله شهراً فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما، أما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فإنه يفسخ بدون إمهال"

فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴿٢٢٩﴾[البقرة: 229] وهذا الفراق هو أحد وجوه خروج الزوجة من زيجة تقهرها لا تريد الاستمرار فيها. حيث يهدف هذا القرار إلى إنهاء العديد من قضايا تتعلق بالطلاق أو النزاع والشقاق العالقة منذ سنوات طويلة، على أمل إنهاء معاناة العديد من النساء من ابتزاز وتجبر أصحاب النفوس المريضة من الرجال الذين يعملون على الإضرار بالمرأة كيدياً من خلال إطالة مدة التقاضي من أجل منعها من المضي قدماً في حياتها. ولكن من ناحية أخرى أدى ذلك القرار إلى ارتفاع نسبة النساء المطالبة بالخلع،[1] وأن هناك العديد من النساء سيسئن استخدامه في أدنى وأتفه الأمور، لذلك يجب إيجاد ضوابط للحد من انتشاره بين نساء المجتمع، لمنع أن تسول نفس أي امرأة بخلع زوجها متى تشاء.

ثالثاً: تعميم النزاع والشقاق:

اهتمت الشريعة الإسلامية بتماسك الأسرة، وحافظت على كينونتها واستقرارها، وكفلت للزوجين حقوقهما وحددت واجباتهما، وضبطت تلك العلاقة بضوابط لو التزم بها الطرفان سيتمتعان بحياة هادئة مستقرة، ولكن تحدث أموراً من جانب الزوج أو الزوجة تؤدي إلى وقوع الشقاق بينهما، وإن حصول الشقاق بين الزوجين له آثار عميقة على كل من الزوجين والأهل والأولاد وما يمس ذلك من عموم المجتمع بأفراده ومؤسساته، فبالنظر إلى الآثار الواقعة على الزوجين نجد حياتهما قبل انفصالهما بسبب الشقاق تنطوي على كدر ونكد وإزعاج وقلق بحيث تتغير أحوالهما النفسية، ويعود سالب ذلك على الأسرة وخارجها، كما لا تقف آثار شقاق الزوجين عندهما بل تنال الأولاد بحيث تتأزم حالة الأولاد النفسية، ويغرقون في بحر من العقد النفيسة والتربوية بما يعود أثره السلبي على تنشئتهم وتعاملهم مع من حولهم.[2] ورفعاً للحرج والضرر الذي يصيب كل من الزوجين والأهل والأولاد، الذي أدى إلى استحالة الحياة الزوجية، فقد تم تعديل قانون الأحوال الشخصية بما يناسب في حل المشاكل الزوجية في حالة الشقاق والنزاع، فقد تقرر ترك مساحة لقناعة القاضي وسلطته التقديرية بخصوص شهرة النزاع والشقاق.

---

[1] عريقات، إيمان، إقرار الخلع القضائي في المحاكم الفلسطينية، https://2u.pw/VUXie9Fp، تاريخ الزيارة، 2024/2/1م يوم الخميس الساعة 1:50 دقيقة ظهراً.

[2] الدبيان، علي بن راشد بن عبد الله، شقاق الزوجين: الأسباب –الآثار –العلاج، ص163–165، https://2u.pw/FPkUS2gw، تاريخ الزيارة، 2024/2/1م يوم الخميس الساعة 2:14 ظهراً.

رابعاً: التعميم بخصوص رؤية الصغير

إن مشاهدة المحضون[1] حق لأحد الأبوين على الآخر الذي تحت يده المحضون، باعتبار أن مشاهدة المحضون من الحقوق المقررة شرعاً، لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴿٢٣٣﴾﴾[البقرة:233] أي لا تدفع الأم الولد لأبيه لتضر الوالد بتربيته، كما لا يحل له أن ينتزع ال

ولد منها إضراراً بها،[2] وإن من حق الأب المشاهدة مع الاستضافة حيث تتم بصورة دورية تتناسب مع ما تشمله المشاهدة من تأديب المحضون وتربيته وتعليمه ورعايته، كما يحق للأجداد والجدات مشاهدة المحضون مرة واحدة في الشهر حال غياب الزوجة أو حسب اتفاق أولياء المحضون مع مراعاة مصلحة المحضون وظروفه وسنه، وتحديد زمن المشاهدة يعود للطرفين بما فيه مصلحة المحضون، كما أن النص على مسألة المشاهدة فيه مصلحة للمحضون، لما فيه من توسيع دائرة التعارف والتواصل، حتى لا يجد الصغير نفسه في غرابة بين أهله وأقاربه وذويه، لأن مصلحة الصغير تقتضي حق المشاهدة رعاية لحقه، وتمكيناً للوالدين من الإشراف عليه وتربيته، فلا يستقيم الصغير ولا تتحقق تمنية شخصيته تنمية كاملة إلا بتمكين والديه من متابعته إذا كان عند أحدهما، وهذا أمر مطلوب شرعاً، وكونه كذلك فلا يتم إلا بالمشاهدة في حالة الافتراق، فعدت المشاهدة ليست مشروعة فحسب بل واجبة شرعاً[3].

يتبين مما سبق إن تمكين الحاضن للطرف غير الحاضن من مشاهدة واستضافة ابنه الصغير من صلة الأرحام التي دعا الله سبحانه وتعالى إليها، لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴿١﴾﴾[النساء:1] أي اتقوا الأرحام أن تقطعوها،[4] وقد بينت الآية المحافظة على صلة الأرحام،

---

[1] المحضون: هو من لا يستقل بأمر نفسه، ولا يستطيع القيام بحوائجه، بسبب الصغر أو غيره كالعته والجنون. الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، (1101هـ-1690م)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، 1317هـ-2008. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت 676هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت -دمشق -عمان، ط3، 1412هـ-1991م، 98/9.

[2] انظر، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 634/1.

[3] انظر المحاميد، شويش، حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، علوم الشريعة والقانون، العدد 1، 2006م، ص34.

[4] الطبري، محمد بن جرير، جامع البان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجرة للطباعة والنشر، 2001م، 349/6.

ومشاهدة الصغير نوع من صلة الرحم، ليتمكن كل من الأب أو الأم من تربية وعناية المحضون والمحافظة عليه وتنشئته التنشئة الإسلامية، فالطفل يحتاج إلى التربية والعناية والاهتمام من الوالدين كليهما، لذلك تعد المشاهدة والاستضافة ضرورية للطفل من قبل الطرف غير الحاضن حتى ينشأ في بيئة سليمة تؤدي إلى نموه نمواً نفسياً واجتماعياً صحيحاً، بحيث يصبح قادراً على الانخراط في المجتمع وواثقاً بنفسه.

خامساً: تعميم إمساك الصغير:

ففي الواقع المعاصر نجد أن مفهوم البعد والقرب قد تغير، حيث يمكن أن يُنقل المحضون إلى مسافة بعيدة تعتبر سفراً من ناحية فقهية، ثم يعاد إلى مكانه دون أن يعد ذلك سفراً من ناحية عرفية أو قانونية، بل يمكن أن تكون هذه المسافة البعيدة داخل المدينة الواحدة، وفي الوقت نفسه قد تكون المسافة قريبة من ناحية فقهية، ولا يعتبرها الفقهاء سفراً، لذلك فقد تم اعتماد تعميمات على قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية بإعطاء القاضي الصلاحيات الموسعة حسب الأصول والقانون والعرف، بما يراعي مصلحة المحضون أولاً ومصلحة الحاضن، مما أدى ذلك إلى مراعاة سن المحضون وظروفه بما يحقق مصلحته.

بناء على ما سبق فإنني أرى بأن هذا التعميم وضع ليتوافق مع روح العصر ومتطلباته، وتجنب العديد من المشاكل بين كل من الحاضن والولي.

سادساً: تعميم حق الأم بفتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين:[1]

المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا تستقيم الحياة إلا به، فحاجة الإنسان للمال ملحة لمأكله ومشربه وملبسه وسائر أموره التي تقوم بها حياته، لذلك قدمه الله على نعمة الأبناء وجعله زينة الحياة الدنيا فقال تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ

[1] القاصر، هو من لم يبلغ سن الرشد (18 عام)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (1202هـ) دار الفكر –بيروت، 1421، 421/5. ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت 974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، 362/3.

أَمَلَا﴿٤٦﴾[الكهف:46]، حيث حرم الاعتداء على المال وأخذه دون وجه حق، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴿٢٩﴾[النساء:29]، فنهى عن أكل مال الغير دون وجه حق، وهذا الوعيد يتعلق بالمال عموماً، وزاد الإسلام تشديداً في شأن أموال القاصرين، وأمر بحسن التعامل بها والحفاظ عليها ما أمكن، وذلك لضعف حالهم وعدم تمكنهم من مباشرة التصرف فيها.[1]

لذلك عمد قاضي القضاة لدولة فلسطين على إصدار تعميم بأن يحق للمرأة إذا كانت هي الوصية عليهم بفتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين، وأنها صاحبة الصلاحية بالإيداع فيها والسحب منها وإغلاقها، فلها المحافظة على أموال أبنائها القاصرين ورعايتها واستثمارها وصيانتها والحرص عليها من الضياع، فتعتبر تصرفاتها محمولة على السداد والصلاح حتى إثبات العكس.

سابعاً: معاملات الأيتام:[2]

لقد اعتنى الإسلام بالأيتام عناية كبيرة، وحث على رعايتهم والمحافظة على أموالهم، وحذر من التجاوز على حقوقهم وأمر سبحانه بالإحسان لليتامى ونهى عن الأخذ من أموالهم إلا بالحق وما يحقق مصلحتهم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴿١٥٢﴾[الأنعام:152]، فالواجب على ولي اليتيم رعاية أموال اليتامى الذين تحت رعايته، وأن يبذل جهده في تنميتها وحفظها بالتجارة فيها.[3]

وبناء على ما سبق فقد أصدر قاضي قضاة فلسطين تعميماً يعمل على تحقيق المصلحة العامة، وضمان عدم تعطيل أو تأخير معاملات الأيتام، وإن معاملات الإيتام والقاصرين وفاقدي الأهلية وناقصيها تعتبر

---

[1] العون، علي عبد الله عبيد، والصوا، علي محمد الحسين الموسى. (2012). أحكام الولاية على أموال القاصرين وإدارتها في القانون القطري: دراسة تأصيلية مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان، ص22، https://2u.pw/w7qI3fv6، تاريخ الزيارة، 2024/2/1م يوم الخميس الساعة 4 مساء.

[2] الأيتام، هي جمع يتيم وهو من مات عنه أبوه وهو دون البلوغ، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت 370هـ) أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان، ط1، 1415هـ–1994م، 85/3.

[3] جزار، أنس يوسف إسماعيل، وحشاش، جمال محمد حسن، الضوابط الشرعية في إدارة وتنمية صناديق أموال الأيتام في فلسطين: دراسة ميدانية، الخليل ورام الله أنموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2016، ص31، https://2u.pw/Jc0ZaIYS، تاريخ الزيارة، 2024/2/4م الساعة 3:50 دقيقة مساء.

معاملات استئذان لبيع أو شراء أو طلب نفقات. ويتضح من ذلك أن الأصل عدم الاقتراب من مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وأن تصرف الولي منوط بالمصلحة لا بالاختيار، لذلك يستحب للولي على اليتيم وماله أن يبيع ويشتري في مال اليتيم وأن يدفعه لغيره مضاربة[1]، لأن الولي نائب عن اليتيم فيما فيه مصلحته.

[1] المضاربة: هي أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما. الرازي، مختار الصحاح، 221/1. أما شرعاً: هي عقد على الركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر ولا تصح إلا بمال، وشرطها الربح بينهما. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ) بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح –القاهرة. الكاساني، بدائع الصنائع، 178/4.

الفصل الثالث

موقف الشريعة من المطالب النسوية المتعلقة بتعديل قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في التفريق بين الزوجين والولاية والقوامة والميراث

المبحث الأول: موقف الشريعة من المطالب النسوية المتعلقة بتعديل قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في التفريق بين الزوجين والولاية والقوامة والميراث

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من المطالب النسوية المتعلقة بتعديل قانون الأحوال الشخصية في باب التفريق بين الزوجين

إن ما قامت به النسوية من اتفاقات دولية وإقليمية ما هي إلا قوانين وضعية ومن صنع البشر، وجميعهم من غير المسلمين الذين درسوا الفقه والقانون الإسلامي فيما يخص قضايا الزواج والطلاق، وعمدوا وقصدوا هدمه وتشويهه، وإن هذه الاتفاقات والمؤتمرات الدولية جاءت مخالفة للشريعة الإسلامية، فهي إنما تمتهن المراة وتنهك حقوقها بعكس ما تروج له، ومنها ما جاء في مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة عام (2000) الذي دعا إلى تأخير سن الزواج مع إفساحه المجال في ذات الوقت للحرية الجنسية بين المراهقين والمرهقات والتبكير بها دون تحديد سن معين، وحرف المسميات ليطلق مصطلح (عاملات الجنس) على البغايا، إضافة إلى تشجيعه الزنا عبر دعوته لإنشاء جميع أنواع العلاقات الجنسية خارج إطار الأسرة، كما عملوا على إباحة الإجهاض وإباحة الشذوذ الجنسي[1] (اللواط[2] والسحاق)[3].[4]

ولو عدنا لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمرأة وحقوقها، لوجدنا أنها منحت المراة ما لم يمنحها إياه أي نظام او فكر او منهج، فمنحت الشريعة المرأة حق طلب الطلاق من زوجها إذا نشأ خلاف بين الزوجين

---

[1] الشذوذ الجنسي، هو اكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء في ممارسة العملية الجنسية. موسى، عبد الله عثمان أبكر، أحكام الشذوذ الجنسي في الفقه والقانون، دراسة مقارنة، ص90.

[2] اللواط: هو ممارسة العملية الجنسية للرجال مع الرجال المصدر السابق.

[3] السحاق، هو ممارسة العملية الجنسية للنساء مع بعضهن البعض. المصدر السابق.

[4] حجة، تيسير فتوح، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ص72-73.

ولا يمكن حله بالتفاهم بينهما، فقد أرشد الله عز وجل إلى تدخل أهل الزوجين، لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾[النساء:35]، وإذا لم يتوصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين، فعلى الزوج أن يسلك المسلك الشرعي في الطلاق وهو أن لا يوقع الطلاق في الحيض، ولا في طهر جامع زوجته فيه.[1] وقد أقرت الشريعة الإسلامية ضوابط لطلب الزوجة الطلاق من زوجها لحفظ حقها، ومن هذه الضوابط الطلاق لوجود عيب في الرجل مثل العنة والجب والخصاء، ففي حالة وجود هذه العيوب يحق للمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء وتطلب منه التفريق، ومن المبررات أيضاً غيبة الرجل لفترة زمنية طويلة، وعدم قدرة الزوج على الإنفاق، والإيلاء، والخلع.

المطلب الثاني: تعديل قانون الأحوال الشخصية في باب الولاية

إن الذكورة أحد شروط الولاية، إذ لا يجيز الإسلام للمرأة الولاية،[2] وذلك لأن الولاية تتنافى مع طبيعتها وخلقتها، ودليل ذلك ما ورد "عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أيام الجمل[3]، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[4]، وفي الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء.[5]

---

[1] انظر، حجة، تيسير فتوح، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ص72. اليحيى، علي بن إبراهيم بن علي، الطلاق الشرعي وأثره في بناء الأسرة، الجامعة السلفية –دار التأليف والترجمة، ص9–10.

[2] انظر، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق أحمد عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ج83/8. المغني، ابن قدامة المقدسي، ص2509.

[3] أيام الجمل، أي أيام وقعة الجمل التي وقعت بين علي رضي الله عنه ومن معه وعائشة رضي الله عنها ومن معها وسميت بذلك لأن عائشة رضي الله عنها كانت تركب في هودج على جمل كان مرجع الناس ورمز ارتباطهم وحوله كانوا يلتفون وعن التي تركبه يدافعون واليه الخصم في ضرباتهم يسددون. البخاري، صحيح البخاري، 8/6.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، حديث رقم، 4425، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ، 8/6.

[5] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (773–852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة –بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 128/8.

يتبين مما سبق بأن الولاية من أهم ما جاء به المشرع لصيانة حق المرأة وكرامتها، ولهذا فإن اشتراط الولاية في عقد النكاح هو لصالحها، لأن الهدف من الولي هو حفظ كرامتها والقيام بشؤنها، ويعينها على أمور حياتها اليومية ويحرسها من الشرور، فعلى المرأة أن لا تضيق بها ذرعاً لأن المصلحة المتحققة بها تعود عليها، وإن تولي المرأة للولاية لا يتناسب مع خلقها ووظيفتها التي كلفها الله بها، فالمرأة يغلب عليها الضعف في جسمها والرقة في قلبها وتساق غالباً وراء العاطفة، فمبدأ الولاية هو الإرشاد والتوجيه لما فيه صلاح المولى عليه.

حيث تهدف الحركات النسوية إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وإلغاء مؤسسة الزواج بشكله الفطري المتعارف عليه، واعتباره ارتباطاً اختيارياً لكل طرف حق تركه في أي وقت دون أي معيقات، وإعطاء المرأة الحرية الكاملة في كافة المجلات، وأن للمرأة الحق في عرض جسدها كما تريد وأن تهبه لمن تشاء (بزواج أو دونه)، كما لها أن تقرر مصير جنينها كما تشاء،[1] مما أدى إلى زيادة نسبة الطلاق والانفصال، وارتفاع سن الزواج وانتشار المثلية الجنسية، وزيادة عدد الأطفال غير الشرعيين.[2]

المطلب الثالث: إلغاء القوامة

القوامة حق للرجل دون المرأة بنص القرآن الكريم، يقول تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴿٣٤﴾﴾[النساء:34]، جاء في بيان معنى الآية: الرجال قيمون على النساء، لما خصهم الله به من الفضل عليهن، سواء من حيث كمال العقل والتمييز والدين والطاعة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه العموم، إضافة إلى اختلاف خصائص الذكورة عن الأنوثة من زيادة القوة في النفس والطبع عند الرجل، من غير أن يمس هذا الاختلاف الاعتبار في الميزان الإيماني، أو من حيث قيام الرجال على شؤونهن، وما يجب عليهم من المهر والنفقة وكفاية

[1] الكردستاني، مشى أمين، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دار القلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م، ص153.

[2] رودكر، نرجس، ترجمة، ضافر، هبة، فيمينزم (الحركة النسوية) مفهومها، أصولها النظرية وتياراتها الاجتماعية. ص350.

المؤونة،[1] والقوامة التي أشارت إليها الآية الكريمة تبين أن الرجل أمين على المرأة يتولى أمرها، وتجعله ملزماً بتوفير الرعاية والحماية لها، وتحري العدل في سياسته لأسرته، وعليه فإن درجة القوامة لا تتعلق بوجود نقص ذاتي للمرأة، وإنما تتعلق بالعمل والكسب، إضافة إلى التناسب المصلحي مع أعباء وظيفة الرجل التي يجب ان يقوم بها[2].

حيث تهدف النسوية من إلغاء القوامة التماثل التام والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وتعتبر أن أي فروق بينهما عنفً ضد المرأة يجب رفعه، ومن منطلق شعار "الأمومة وظيفة اجتماعية" تسعى لتوحيد الأدوار بهدف تقاسمها بين الرجل والمرأة وعدم إلصاق الأمومة ورعاية الأسرة بالمرأة، وهذا يعني أن الأمومة لا تتعلق بطبيعة وتركيب المرأة. وكذلك تسعى النسوية لتساوي الرجل والمرأة في الشهادة والعقوبة والإرث، والحق نفسه في عقد الزواج والتساوي بالتعدد، وذلك من خلال تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة وإزالة الفوارق أمام القانون، كما تهدف إلى السماح بزواج المسلمة بغير المسلم مثلها مثل الرجل، وإلغاء المهر، وولاية الأب، وطاعة الزوجة للزوج، وإلغاء الإذن بالخروج والسفر للزوجة، وتمتع المراة بنفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، وإلغاء الطلاق بإرادة الزوج المنفردة، وإلغاء النفقة الشرعية، وإلغاء عدة الطلاق والوفاة، والاستقلال بالسكن سواء كانت (ابنة –أخت –زوجة)، كما تهدف إلى القضاء على أي مفهوم عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مستويات التعليم عن طريق تشجيع التعليم المختلط، ناهيك عن هدفها إلى نشر الإباحية بتوفير خدمات تنظيم الأسرة للمراهقين ضمن الخدمات الصحية.[3]

وبناء على هذا فإن القوامة للرجل على المرأة ضرورة تضبطها القواعد الشرعية التي تعزز معاني الرأفة والمودة والرحمة، وتوزيع المهام بين أفراد الأسرة بما يحفظ الأسرة ويضمن استقرارها، وليست إلغاء

[1] زرزور، عدنان، المختصر في تفسير القرآن، دار المقاصد، ط3، 1441هـ–2021م، ص84. زيدان، المفصل في أحكام المرأة، 278/7. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1957، 416/1. القرطبي، أحكام القرآن، 161/5، الكاساني، بدائع الصنائع، 418/3.

[2] عزت، المرأة والعمل السياسي، ص199. البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص103.

[3] حلمي، كاميليا، الأمم المتحدة تطالب الدول الإسلامية بإلغاء القوامة والولي والتساوي في التعدد والميراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2009م، ص56–58.

لشخصية المرأة في البيت أو المجتمع، فهي ليست على سبيل التفاضل الاستبداد والاستعباد، بل القوامة وضعت لتخول للرجل رعاية وإدارة شؤون الأسرة وحمايتها وتنظيمها، وهذا التنظيم نابع من حكمة الله وعلمه بأحوال الخلق وفطرتهم، ولا مجال لأن تدخله الأهواء والآراء.

المطلب الرابع: في باب الميراث

لقد أثيرت بعض الشبهات حول ظلم الإسلام للمرأة في توزيع التركة، وهذه الشبهة تدل على جهل هذه الفئة التي لا تهدف لإنصاف المراة بقدر ما تهدف إلى تشويه صورة الإسلام، لإن العدالة في الميراث لا تقضي المساواة الكاملة في الأنصبة، وقد جعل الإسلام للمرأة حق في الميراث كما هو حق للرجل مع اختلاف في المقدار يناسب كلا منهما ومكانه، وثبتت مشروعية الميراث للمرأة في كل من القرآن والسنة والإجماع، ومما يؤكد أن المرأة أهل للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماماً أن الإسلام كرمها ومنحها نصيباً في التركة، وفرض نصيبها في جميع حالات ميراثها وحارب حرمانها منه لمجرد أنها أنثى.

إن الحكمة من إعطاء الرجل في بعض الحالات أكثر من المرأة يعود إلى العبء المالي والواجب الشرعي في الإنفاق، حيث الذكر مكلف بذلك دون الأنثى، فمن العدالة أن يكون التوزيع المالي بين الورثة متفقاً مع المسؤولية المالية والاجتماعية لكل واحد، فالذين يطالبون بالمساواة المطلقة بين الذكور والإناث لا يعرفون منهج الإسلام في توزيع المسؤوليات بين الذكور والإناث، فالإسلام ذو منهج فريد في توزيع المسؤوليات في النفقة، فالأم مثلاً يسأل عنها ابنها وهو المكلف في الإنفاق عليها شرعاً وقانوناً، والبنت يسأل عنها أبوها في النفقة حتى تتزوج، فإذا مات أبوها فأخوها مسؤول عنها في النفقة، والزوجة يقدم لها زوجها مهرها وهو مسؤول عن بيت الزوجية شرعاً، أثاثاً وسكناً ونفقة، ولا يجوز لأب أو أخ أو زوج بأخذ شيء من مهرها، ولا تلزم بنفقة في البيت حتى لو كانت غنية، ففي حالة إعطاء الذكر أكثر من الأنثى في بعض الحالات، ليس لكونها أنثى، بل نظراً لوضعها الاجتماعي والمالي وعدم وجود التزامات مالية عليه في حال كونها متساوية مع الرجل في القرب والدرجة من المورث.[1]

[1] البوطي، محمد سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر المعاصر للنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ط1، 1969م، 108.

حيث تهدف الحركات النسوية إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات بما فيها الميراث، حيث تدعو بأن يكون ميراث المرأة مساوي لميراث الرجل دون قيد أو شرط.

المبحث الثاني: الموقف الشرعي من مطالب الحركات النسوية وأثر تلك المطالب على المرأة والأسرة والمجتمع

أما بالنسبة للمطالب التي تطالب بها النسوية وهي المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات كالمساواة في الطلاق والقوامة والميراث والمساواة بالشهادة، وإلغاء الوصاية والولاية ورفض مؤسسة الزواج وتحرير المرأة الحرية المطلقة التي تم الحديث عنها في الفصل الأول، وسنتحدث في هذا المبحث عن أثر تلك المطالب على المرأة والأسرة والمجتمع، وقد تركت النسوية آثارها العميقة على المرأة وسيتم بيانها على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر النسوية على المرأة

لقد أثرت النسوية على المرأة في حياتها اليومية من الناحية الاجتماعية:

1- فقدان التوازن لدى المرأة: نتيجة لإنكار الجمعيات النسوية حاجة المرأة الفطرية والبيولوجية للرجل، وعجز المرأة عن القيام بأدوار الرجل الفطرية، كانت شعارات ودعوات النسوية مستعصية على التنفيذ، وعلى الرغم مما بذلته النسويات من جهد لمنافسة الرجال والتساوي معهم في كل الحقول، إلا أنهن في نهاية الأمر وجدن أن لا غنى لهن عن الرجال، ما كان من شأنه التسبب لهن الإحساس بالدونية وفقدان التوازن النفسي والمعاناة النفسية والانفعالية نتيجة لمحاولتهن التوفيق بين أدوارهن المتعددة التي تفوق طاقتهن البشرية بكثير.[1]

2- تسليع المرأة وتشييئها (امتهان المرأة): لقد كان من آثار دعوات النسوية ضرورة خروج المرأة إلى العمل أن انخرطت المرأة في مجالات أعمال لا تناسبها، مما أدى إلى آثار سلبية على حياة المرأة وأسرتها وصحتها، كما وجعلتها سلعة من السلع، إذ استغل جسد المرأة أبشع استغلال للعمل في مجال الدعاية

[1] قاطرجي، نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012م، 87-88.

والإعلان لترويج البضائع، وذلك لإثارة غرائز الرجال للحصول على أرباح طائلة لصالح المؤسسات.[1] وكل ذلك من أجل اكتساب المرأة المال والإنفاق على معيشتها وتعليمها وهذا أدى إلى الاتجار بها.

3- خلق هوية جديدة للمرأة: من خلال تفكيك لفظ أنثى المرتبط بالوظيفة البيولوجية، ومن خلال الاستعان بأدوات التفكيك استطاعت النسوية خلق هوية جديدة للمرأة، إذ تدعي النسوية ان مفهوم الحمل والولادة وكل ما يرتبط بهما إنما هو عملية إنتاجية مفروضة عبر علاقة استعبادية، وليس وضعاً طبيعياً جوهرياً، وحيث تعتقد النسويات أن لفظ امرأة صنعة أو بنية أبوية اجتماعية لا تعبر عن هوية المرأة الحقيقية، وترى النسوية أن تفكيك الأنوثة سيلغي التبعية الاقتصادية لأنها كانت مفروضة على المرأة مقابل إنفاق الرجل عليها.[2]

يتبين مما سبق أن هناك تأثير سلبي للحركات النسوية على المرأة، حيث عملت على فقدان المرأة لتوازنها لأنكار حاجة المرأة الفطرية والسعي للحصول على المساواة مع الرجل، مما جعل المرأة مستهلكة لدرجة أنها أصبحت كسلعة من السلع، إذ استغلت جسد المرأة أسوء استغلال للعمل لصالح مؤسسات للحصول على أرباح هائلة.

المطلب الثاني: آثار النسوية على الأسرة

يعد انهيار الأسرة وهدمها في العالم الغربي ابتداءً من أعظم ما ترتب على دعوات النسوية وشعاراتها خاصة في طورها الأخير، حيث نجحت في تدمير الأسرة من خلال:

1- الانتقاص من الزواج وأهميته: تنطلق النسوية في نظرتها إلى الزواج باعتباره انتقاصاً من المرأة، وعدته مؤسسة من خلالها يضمن ويمارس الرجل سلطته على المرأة ويخضعها له، وأنه عبودية للمرأة، وأحد

[1] طه، صهيب مصطفى، حقوق المرأة بين المساواة والعدالة، هيئة الأعمال الفكرية، 2005، ص32. الرفاعي، ليلى، مهانة التشيؤ هل تحولت المرأة إلى سلعة؟، موقع الجزيرة نت، https://2u.pw/7TtQHzek، تاريخ الزيارة، 2024/3/1م الساعة 5 مساء.

[2] بدر، خديجة كرار الشيخ الطيب، الأسرة في الغرب، ط1، 1430هـ-2009م، دار الفكر، دمشق، ص280-289.

أسباب قهرها، وما هو من إلا فخ ينتج عنه شراكة قاسية تعزز الأبوية الذكورية وتبقي النساء في المنزلة الدونية.[1]

2- التقليل من شأن الأمومة: دأبت النسوية على التقليل من شأن الأمومة، داعية إلى وضع حد لهيمنة نظام الزوجية باعتباره سبيل التكاثر الطبيعي من خلال الاستفادة من تقنية الأجنة الحديثة.[2] وبذلك رُفضت الأمومة والإنجاب، وسُهل وصول موانع الحمل للجميع، وأُقر قانون إباحة الإجهاض وتحديد النسل، وكل هذا انطلاقاً من دعوى تملك المرأة لجسدها.[3]

3- تغيير شكل الأسرة: لقد دعت النسوية لإيجاد أشكال جديدة للأسرة، معتبرة أن الأسرة التقليدية المكونة من زوج وزوجة وأولاد مثل الأسرة الممتدة[4] والأسرة النووية[5] تعود إلى نمط اجتماعي تاريخي يمكن تجاوزه وتشكيل أسر بديلة كالأسرة المثلية (أنثى وأنثى أو ذكر وذكر) وأسرة الأبناء بالتبني، والأسرة المشكَّلة بالتقنيات الحديثة "تلقيح الأنابيب، وأسرة الوالد المنفرد".[6]

ينبين مما سبق أن للمؤسسات النسوية أثر سلبي كبير على الأسرة، حيث عدت الزواج انتقاص للمرأة وما هو إلا عبودية لها، بل هو من أسباب قهرها، فعملت النسوية على التقليل من شأن الأمومة ودعت إلى الإجهاض وتحديد النسل وتشكيل أسر جديدة تتكون من رجل ورجل أو امرأة وامرأة.

---

[1] كارى إل، لوكاس، ترجمة الهلاوي، وائل محمود، خطايا تحرير المرأة، سطور الجديدة، الطبعة العربية الأولى 2010م، ص96. خضر، أحمد إبراهيم، خمس شهادات من الغرب وإفريقيا على تدمير الحركة النسوية للزواج والأسرة، تاريخ الإضافة، 2013/5/14م، تاريخ الزيارة، 2023/8/29م، الساعة 4:50 مساء. موقع الألوكة https://www.alukah.net/spotlight/0/54464

[2] انظر الأسرة في الغرب، ص298.

[3] غارودي، روجية، في سبيل ارتقاء المرأة، دار الآداب، 1988م، ص60.

[4] الأسرة الممتدة هي عدد من الناس يعيشون معاً والتي تتكون من الزوجين والأجداد والأبناء وزوجاتهم والأحفاد والأصهار والأعمام مرتبطين فيما بينهم برباط المحبة. علاونة، سيرين وليد إبراهيم، العوامل المحددة لنوع الأسرة (نووية أو ممتدة) في الضفة الغربية –فسطين رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، 2017م، ص18.

[5] الأسرة النووية، هي الأسرة التي تتكون من الأب والأم والأبناء. انظر المصدر السابق.

[6] انظر، الأسرة في الغرب، 292-293.

المطلب الثالث: آثار النسوية على المجتمع

لقد كان للنسوية أثر على الفرد والأسرة وكذلك على المجتمع نبينه فيما يلي:

1- الفوضى الأخلاقية: نتيجة للدعوات النسوية إلى الحرية المطلقة ومحاربة الأسرة وإباحة الجنسية، غلبت على المجتمعات الفوضى الأخلاقية، فانتشرت الدعارة، وارتفعت نسبة الطلاق[1] والخيانة الزوجية والعلاقات غير الشرعية والمواليد غير الشرعيين، الامر الذي أدى لزيادة حالات الإجهاض، حيث تُجرى سنوياً نحو 73 مليون حالة إجهاض متعمّد في جميع أنحاء العالم. ويُنهي الإجهاض المتعمّد ست حالات من أصل كل 10 حالات حمل غير مقصود (61%)، و3 حالات من أصل كل 10 حالات حمل مقصود إجمالاً (29%)، ورفض الإنجاب،[2] وزيادة الفوضى واختلال الأمن في المجتمعات.[3]

2- تعميق الصراع بين الرجل والمرأة: ركزت الجمعيات النسوية على نقاط الاختلاف لتحقيق هذا الهدف، واعتبرت أن الرجل لا يشعر ولا يتألم كالمرأة، وعليه فإن للمراة الحق في رفض العلاقة الجنسية معه، سواء ضمن إطار الزواج او خارجه، فشجعت ودعت إلى السحاق باعتباره طريق بعد المرأة عن الرجل وانفكاكها من علاقة جنسية غير سليمة من وجهة نظرها، مع تبرير هذا الشذوذ على أنه رغبة طبيعية إنسانية، وأعلنت الحرب على الرجل في المجالات كافة، حرب صراع من أجل البقاء، لينتج عن هذه الحرب الوجودية تنابذ شديد بين الرجل والمرأة في المجتمع.[4]

---

[1] سجلت السعودية 7 حالات طلاق كل ساعة بمعدل 162 حالة يومياً. وفي تونس يتم تسجيل 940 حالة طلاق شهرياً بمعدل أربع حالات كل 3 ساعات. وفي الجزائر ارتفعت حالات الطلاق إلى 64 ألف حالة سنوياً، أي بمعدل حالة كل 12 دقيقة. وفي الأردن وصلت حالات الطلاق إلى 14 ألف حالة طلاق سنوياً. موقع الحرة، تاريخ النشر 2022، 7 حالات طلاق كل ساعة، تقرير يرصد حالات الطلاق في الدول العربية، تاريخ الزيارة، 2024/2/19، يوم الاثنين الساعة 8:50 مساءً. https://www.alhurra.com/varieties/2022/09/16/7

[2] منظمة الصحة العالمية، تقرير عن الإجهاض، 2021م، تاريخ الزيارة، 2024/2/19م الساعة 9:10م. https://2u.pw/gFoF5nzJ

[3] طه، صهيب مصطفى، حقوق المرأة بين المساواة والعدالة، هيئة الأعمال الفكرية، ط1.

[4] الخريف، أمل بنت ناصر، مفهوم النسوية، مركز باحثات لدراسات المرأة، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1437هـ-2016م، ص153.

المبحث الثالث: أثر التعميمات التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية على الفرد من الناحية الدينية والسلوكية وعلى المجتمع من الناحية الدينية وعادات وتقاليد

المطلب الأول: أثر التعميمات التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية على الفرد من الناحية الدينية والسلوكية.

أولا: التعديلات على القانون في باب الزواج:

تعتبر قضية تحديد سن الزواج من القضايا المعاصرة التي أحدثت جدلاً كبيراً بين الفقهاء، نظراً لاختلافهم في رأي الشرع في تحديد السن المناسبة للقاصر، لذلك عمد قاضي القضاة لوضع تعميمات جديدة رفع من خلالها سن الزواج كتعميم رقم (44) لسنة 2019[1].

إن تحديد سن الزواج فيه تحقيق مصلحة للزوج والزوجة حتى يصبح كل منهما قادر على تحمل المسؤولية، لما فيه حماية للقاصرات من المخاطر الصحية والنفسية التي قد تتعرض لها بزواجها مبكراً،[2] وإن قرار إصدار تحديد الزواج بسن معين هو من باب جلب المصلحة ودرء المفسدة لكل من الزوجين، حيث يكونا قد بلغا سناً يدركا به مقاصد الزواج وأهدافه ومسؤولياته.[3]

ويتبين مما سبق أن في تحديد سن الزواج مصلحة لكل من الزوجين، حتى تتاح الفرصة لكل من الشاب والفتاة الوصول إلى درجة من الصلاحية للحياة الأسرية نفسيا، من خلال الوصول إلى مستوى الكفاية الاقتصادية والنضج الاجتماعي والنضج النفسي قبل شروع أي طرف بتكوين أسرة، لأن في وقتنا الحالي من هم تحت سن الثامنة عشر قد يواجهون العديد من المشاكل لتأسيس بيت وتحمل مسؤولياته من نفقة

---

[1] نص التعميم رقم (44)، 2393 الصادر بتاريخ: 2019/11/4م. "يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة سنة شمسية، إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية"

[2] القرضاوي، يوسف، تحديد سن الزواج البنات ضروري لضمان حقوقهن، https://www.al-qaradawi.net/node/1057، تاريخ الزيارة، 2024/4/1م الساعة، 6 مساء. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422-1428هـ، 55/12. رضا، محمد رشيد، (ت 1354هـ) مجلة المنار، مسألة تحديد الزواج بقانون ومسلكاً للحكومتين العثمانية والمصرية فيه، 125/25.https://shamela.ws/book/6947/3448 ، تاريخ الزيارة، 2024/4/2م 1:55 ظهراً.

[3] بوخاري، فاطمة وحزاب ربيعة، تحديد سن الزواج بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، المجلد 11، العدد 1، مارس 2020، ص253.

زوجة وأطفال وتحقيق الاستقرار لهم، لأن هذا السن غير ناضج فكرياً ومالياً، فبزواجه يكون حملاً ثقيلاً على الأهل مما يؤدي إلى مشاكل بين الزوجين وزعزعة الاستقرار الأسري الذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى الانفصال، كما أن الزواج قبل سن الثامن عشر يؤدي إلى الحرمان من التعليم فيصبحون غير مؤهلين علمياً، فالإسلام دعا إلى التعليم في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴿٩﴾﴾[الزمر :9].

ثانياً: التعميم بالخلع، وهو التعميم الذي حمل رقم (59)، وصدر بتاريخ 2012/9/1م[1].

وقد شرع الإسلام الخلع وجعله حقا للمرأة تستطيع طلبه إذا أمسك بها الزوج على وجه الإيذاء والمضارة، أو كانت هي التي ترغب في إنهاء العلاقة الزوجية لأسباب عندها هي، لذلك أباح الشرع والقانون أن تطلب الخلع إما بالتراضي بينها وبين الزوج وإما بالتقاضي إذا لم يجبها الزوج لطلبها، فالطلاق يكون لحاجة ملحة في حياة الزوجين قد عجزت جميع الحلول المشروعة في استمراره لذلك لا تستطيع الزوجة أن تسكن إلى زوجها، مما يؤثر ذلك على الحياة الزوجية والأولاد والأسرة، لذلك فقد شرعت المخالعة لحل الكثير من المشاكل، ودليل ذلك "عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أتردين عليه حديقته قالت: نعم".[2] يبين الحديث أن أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– لقيس بن ثابت بتطليق زوجته يفيد الوجوب لا الاستحباب أو الندب، لأن ثابت بن قيس كان يحب زوجته فليس من المعقول من يحب زوجته أن يكون له الخيار في الأمر ويفارقها، وإن أمر الرسول –صلى الله عليه وسلم– لقيس بن ثابت بفراقه عن زوجته كان بصفته مشرعاً لولي أمر المسلمين، فكل ما يفعله

[11] نص التعميم (2019/59) على: "العمل بالخلع بناء على اجتماع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي وهيئة المحكمة العليا الشرعية وهيئة محكمة الاستئناف الشرعية القدس ونابلس بتاريخ 2012/8/27م، والاجتماع الدوري للقضاة الشرعيين المنعقد بتاريخ 2012/8/30م في مقر ديوان قاضي القضاة في رام الله بخصوص العمل بالخلع القضائي، وسلطة تقدير القاضي الشرعي بشهرة النزاع والشقاق اعتبارا من 2012/9/1م واعتبار النماذج الصادرة عن المكتب الفني معياراً للعمل". دولة فلسطين، ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، مكتب قاضي القضاة، رئيس المجلس، تعميم رقم (2012/59).

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخلع، باب، الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم 5273، 47/7.

النبي يعد تشريعاً للأمة إلا في حال قام دليل عكس ذلك.[1] لذلك تم العمل بالخلع بتعميم من قاضي القضاة للعمل على إنهاء معاناة العديد من النساء التي استمرت سنوات بسبب رفض الزوج الطلاق والعمل على ابتزاز زوجته مادياً مقابل منحها الطلاق.

إن قانون الخلع القضائي جاء لرفع الظلم عن المرأة في حال التأكد من استحالة الحياة مع الزوج، وإن وجود الخلع القضائي ينصف المرأة ويحصل لهل حقوقها ويحفظ كرامة الزوج والزوجة[2].

ومن آثار الخلع أنه يقع به طلاق بائن، لأنه لو كان رجعيا لسعى الزوج إلى الرجعة وهدم ما أرادت الزوجة الحصول عليه في مقابل بذل مالها وهو فداء نفسها، واستحقاق الزوج بدل الخلع ولزومه في ذمة الزوجة، ولا يسقط به حق من حقوق الزوجين أو الديون التي لأحد الزوجين على الآخر مما لا يرتبط بعقد الزواج، كما لا تسقط به الحقوق المالية التي تثبت بعد الخلع كنفقة العدة إلا إذا نص في الخلع على سقوطها.[3]

تبين مما سبق أن أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– لثابت كان على وجه الوجوب لا الاستحباب، وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– فرق بينهما مباشرة، وقيام الرسول –صلى الله عليه وسلم– برد الحديقة لثابت وخلع زوجته منه هو بمثابة قضاء، فمن عدل الإسلام أن جعل للمرأة الحق في خلع زوجها، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[البقرة:228] لكل من الزوجين حقوق وواجبات، كان أن للزوج الحق في الطلاق وهو غير متوقف على قبول الزوجة، فإن للزوجة الحق في الخلع حتى لو لم يقبل الزوج.

---

[1] الصابوني، عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، ط2، 1968م، 622.

[2] الربابعة، أحمد حسن، والربابعة، أسامة حسن محمد، قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في مسألة الخلع القضائي المعاصرة، مجلة العلوم الشرعية، 2016م، ص55، http://search.mandumah.com/Record/769601. عريقات، إيمان، إقرار الخلع القضائي في المحاكم الفلسطينية، تم زيارة الصفحة بتاريخ 2023/8/29م، الساعة 9 مساءً.

[3] عرفه، الهادي السعيد، قضايا في الخلع شرعاً وقانوناً، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 59، ص 29، http://search.mandumah.com/Record/782779، تم زيارة الصفحة بتاريخ 2023/8/29م، الساعة 9:30 مساء.

ثالثاً: تعميم التفريق للنزاع والشقاق، تعميم رقم (59)، 2012/8/27م[1].

وقد بينت الشريعة أن للزوجين حق لا بد من استيفائه، وعليه واجب لا بد من تأديته، ورسم للزوجين سُبل السكن والاستقرار فقال تعالى: {وعاشروهن بالمعروف}، وقال كذلك: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}، ولكن إذا تضرر كلا الزوجين من استمرار الحياة الزوجية واحتد بينهما النزاع واستحكم الخلاف بحيث تصبح العشرة بينهما مستحيلة، أعطي الحق لكلا الطرفين باللجوء إلى القضاء لطلب التفريق[2]، حيث يترتب على هذه الفرقة طلاق بائن بينونة صغرى، بحيث يحرم على الزوج المطلق الاستمتاع مطلقاً بمطلقته أو الخلوة بها بعد ساعة الطلاق، ولا يحق مراجعة المرأة إلا بعقد جديد، ويحل بمجرد الطلاق الصداق المؤجل إلى حد الأجلين الموت أو الطلاق، ومنع التوارث بين الزوجين لأن الطلاق البائن ينهي الزوجية بمجرد صدوره، وحق الزوجة بالنفقة وحضانة الأولاد لأن التفريق لا يمنع من استمرار الزوجة بحضانة أولادها ما دامت شروط الحضانة متوفرة فيها.[3]

يتبين مما سبق أن الشرع أباح لكل من الزوج والزوجة اللجوء إلى القضاء للتفريق في حالة استحالة الحياة الزوجية، ويصبح الطلاق بائن بينونة صغرى ولا يحق للزوج إرجاع زوجته إلا بعقد ومهر جديدين.

رابعاً: تعميم رؤية الصغير الصادر عن ديوان قاضي القضاة، تعميم رقم (59)، بتاريخ 2012/8/28م[4].

---

[1] ينص هذا التعميم على: "رفع الحرج ومنع الابتزاز الذي يحصل نتيجة العجز عن إثبات الضرر أو حوادث النزاع والشقاق، ومساهمة في حل المشاكل الزوجية إيجاباً أو سلباً، فقد تقرر ترك مساحة لقناعة القاضي وسلطته التقديرية بخصوص شهرة النزاع والشقاق والبناء على ذلك في إتمام إجراءات الدعوى تحريراً في 2012/8/27م". ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، تعميم رقم 59، 2012م، رقم الإضبارة ق/15، رقم الصدور 3140. حرر بتاريخ 2012/8/27م.

[2] السمارات، خديجة خميس، والصلاحين، عبد المجيد محمود السلام، 2022 آثار التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، مجلة البحث العلمي الإسلامي، عدد 44، ص17، https://2u.pw/yZ5Feo0L، تم زيارة الصفحة بتاريخ 2023/9/1م، الساعة 6:12 مساءً.

[3] انظر المرجع السابق ص36-37.

[4] جاء في التعميم المذكور أعلاه:

- حكم المشاهدة والاستضافة وإلزام المحكوم له بإعادة المحضون إلى حاضنته بعد انتهاء المدة المقررة، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب أن تتخذ من الوسائل القانونية التي تراها مناسبة لتحقيق هذا الإلزام.
- حق المشاهدة مع الاستضافة محدد للأم وللولي، أما الأجداد والجدات فحق المشاهدة مرة واحدة في الشهر ما لم يتفق طرفا الدعوى على غير ذلك، مع مراعاة مصلحة المحضون وظروفه وسنه.
- يمكن للمحكمة بناء على طلب تعديل حكم المشاهدة مع الاستضافة بناء على تغير ظروف المحكوم له أو الحاضن أو مكان إقامتها مع مراعاة مصلحة المحضون في كل الأحوال.
- تحديد زمان المشاهدة مع الاستضافة، ومكانها راجع للطرفين وعند الاختلاف تحدد من قبل قاضي المحكمة مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الصغير.
- لا استضافة للطفل قبل تجاوزه السنتين، وقد تم الاتفاق في الاجتماع المنعقد على اعتماد هذا التفسير والعمل به.

يظهر مما سبق أن القانون أعطى الحق للحاضن أو الولي في رؤية المحضون دون اللجوء إلى مراكز المشاهدة ودور الضيافة، وكما نظم القانون بكل ما يتعلق بأحوال المحضون حتى يبقى بعافية ورعاية كافية.

أن لكل من الأب والأم الحق في مشاهدة الصغير إذا لم يكن في حضانتهما أو حضانة أحدهما ولا يجوز منعه من هذا الحق، لإن حرمان أحد الوالدين من المشاهدة فيه إضرار به وهذا الضرر منهي عنه لقوله تعالى: {لا تضار ولدة بولدها ولا مولود له بولده}، وأن المشاهدة فيها مصلحة المحضون لما تشمله من تأديب المحضون وتعليمه ورعايته وتوسيع دائرة التعارف والتواصل، حتى لا يجد الصغير نفسه في غرابة بين أهله وأقاربه وذويه[1].

يتبين مما سبق أن لكل من الأب أو الأم الحق في رؤية ولدهما لما فيه مصلحة للصغير من رعاية وتأديب وتعليم، وحتى لا يكون الصغير بعيد وغريب بين والديه وأقاربه.

خامساً: إمساك الصغير، تعميم رقم (33) بتاريخ، 2018/7/16م.

الذي ينص على استدعاء واضع اليد على الصغار بخصوص حجج وكتب منع السفر أو رفع المنع، لسماع أقواله بواسطة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، وتنظيم تقرير بذلك واتخاذ ما يراه فضيلة القاضي مناسباً حسب الأصول والقانون.[2]

قد اعتمد قاضي القضاة في تعميماته على قانون الأحوال الشخصية بإعطاء القاضي الصلاحيات الموسعة بما يراعي مصلحة المحضون أولاً ومصلحة الحاضن ومراعاة سن المحضون وظروفه، حيث إذا كان السفر يؤثر على مصلحة الصغير فإن القاضي يمنع الحاضنة أو الولي من السفر به إذا طلب أحدهما منه ذلك، وتقدير المصلحة من اختصاص القاضي.[3]

---

[1] الحجري، ماجد بن هلال بن حمدان، أحكام مشاهدة المحضون واستزارته واصطحابه والسفر به، دراسة مقارنة مع القانون الأردني والقانون العماني، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2015، ص13، https://2u.pw/fLgv0zr4، تم زيارة الصفحة بتاريخ 2023/9/1م، الساعة، 7 مساء.

[2] قاضي قضاة فلسطين، تعميم رقم (2018/33) بتاريخ 2018/7/16م.

[3] السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر –عمان، الأردن، ط3، 2010م–1431هـ، ص374.

يتبين مما سبق أن القاضي صاحب الصلاحية بالنسبة للصغير بما يناسب مصلحة الصغير أولا ومصلحة الحاضن ثانياً.

سادساً: حق الأم بفتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين، تعميم رقم (45)، بتاريخ 2019/11/4م.

الذي ينص على أن الأم هي صاحبة الصلاحية وبالإيداع فيها والسحب منها وإغلاقها.[1]

إذا كان القاصر هو ذلك الشخص العاجز عن إدارة شؤون حياته من مأكل وملبس والاهتمام بنظافة جسمه وصحته فيحتاج إلى حاضن لحضانته، فإنه وفي الوقت نفسه يحتاج إلى شخص يقوم بإدارة شؤونه المالية ومنها حفظ أمواله وصيانتها لكون ملكته العقلية لم تنضج بعد،[2] لذلك فقد نص قاضي القضاة على إعطاء الأم فتح حساب دائم لأولادها القاصرين ليكون لها الحق بتحريك هذا الحساب سحباً وإيداعاً، حتى بلوغ ابنها أو بنتها القاصر الثامنة عشر عاماً، من أجل المحافظة على أموال أبنائها وحمايتها.

يتبين مما سبق أن إعطاء الأم فتح حساب دائم لأولادها القاصرين وتحريك الحساب سحباً وإيداعاً حتى بلوغهم سن الثامنة عشر، فهذا القرار خير محض للأبناء من أجل حماية أموالهم والمحافظة عليها من عبث العابثين.

سابعاً: معاملات الأيتام، تعميم رقم (42) بتاريخ، 2019/11/14م.

1. إن معاملات الإيتام والقاصرين وفاقدي الأهلية وناقصيها تعتبر معاملات استئذان لبيع أو شراء أو طلب نفقات، وهي من المعاملات الإدارية الوحيدة التي تخضع للتدقيق.
2. أما ما يتعلق بالأحكام الصادرة بإثبات الرشد والنفقات الطارئة للأيتام، والنفقات التي صدرت بها الأحكام المكتسبة للدرجة القطعية، فتصرف لطالبيها بقرار من المحكمة الشرعية ضمن صلاحياتها.[3]

[1] ديوان قاضي القضاة، تعميم رقم (2019/45) بتاريخ 2019/11/4.

[2] معيفي، الهادي، سلطة الولي على أموال القُصَّر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014م، ص8.

[3] ديوان قاضي القضاة، تعميم رقم (2019/42) بتاريخ، 2019/11/14.

اهتمت شريعة الإسلام بتنظيم أمور الناس المالية[1]، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة وضمان عدم تعطيل أو تأخير معاملات الأيتام، ومن أجل الحفاظ على حقوقهم ومصالحهم من الضياع، كان له الأثر الكبير على الفرد لبناء مستقبله بعد بلوغه الثامنة عشر عاماً ليبدأ بحياة مستقرة أمنة.

المطلب الثاني: أثر التعميمات التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية على المجتمع من الناحية الدينية والعادات[2] والتقاليد[3]

هناك تعميمات على قانون الأحوال الشخصية كان لها الأثر الكبير على المجتمع من الناحية الدينية والعادات والتقاليد، سنتحدث عنها فيما يلي:

أثر التعميمات على المجتمع من الناحية الدينية والعادات والتقاليد من حيث:

1- أهلية الزواج: حيث أُشترط العقل إضافة إلى أن لا تقل أعمار الخاطب والمخطوبة عن ثمانية عشرة عاما، حيث يتمتع كل من الرجل والمرأة على مستوى عالي من المسؤولية، نظراً للتوسع في التعليم الذي ساعد كل منهما على تنمية شخصيته وجعلها أكثر فهماً لحقوقه ووعياً بواجباته في الأسرة، لأن الزواج يهدف إلى بناء الأسرة التي هي اللبنة الأساسية للمجتمع، فالزواج في الشريعة الإسلامية وسيلة لبناء الأسرة التي يسكن فيها كل من الزوجين إلى الآخر ويطمئن إليه، ويجد في حياته معه معنى وقيمة من خلال الإنجاب وتنشئة الأجيال الصالحة، فتقوى الأمة بقوة الأسرة التي تحفظ كيان المجتمع، وتنقل ثقافته من جيل إلى جيل وتصون أخلاقه وقيمه، لأنه من دون الزواج تسوء الأخلاق وتضيع الأنساب وتختل القيم وتفسد المجتمعات.[4]

---

[1] عبد الله، الحرشي، سلطة الولي على التصرفات المالية للقاصر، مجلة الحقوق العدد 23، 2021م، ص3 https://2u.pw/vXfQKD67، تم زيارة الصفحة بتاريخ 2023/9/2م، الساعة، 10 مساءً.

[2] عادة: عادات وعاد وعوائد: كل ما ألِفَه الشخص حتى صار يفعله من غير تفكير، أو فعل يتكرر على وتيرة واحدة. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1572/2. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ) التعريفات، دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، ص176.

[3] التقاليد، هي العادات المتوارثة التي يقلد فيها الخلف السلف، مفردها تقليد، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 754/2.

[4] مرسي، كمال إبراهيم، الزواج وبناء الأسرة، دار القلم، الكويت، ط1، 1425هـ-2004م، ص27-28.

يتبين مما سبق أن رفع سن الزواج له تأثير إيجابي على المجتمع في تنشئة الأجيال، ونقل ثقافة المجتمع من جيل إلى جيل، وحماية أفراده من الانحراف وبناء الأسرة المتماسكة وترابط المجتمع.

وللعادة أثر لا يخفى في ثقافة المجتمع وأخلاقه، مما ينعكس إيجاباً أو سلباً بشكل كبير عليه وعلى سيرته، والعادات تؤخذ وتكتسب وتورث، فجزء كبير منها يعتبر تقليد للأخر، وصولاً إلى التطبع في أمر من الأمور أو مجال من المجالات وحيث يوجد بين العادة والتقليد اتصال وتوثيق، فمع مرور الزمن تصبح العادة كأنها تقليد، والتقليد مع الأيام يصبح عادة حين يعتاد عليها الشخص أو المجتمع، فالإنسان شخص بطبعه متفاعل مع من حوله لذلك كان لا بد أن يؤثر ويتأثر، فنجد بعض العادات قد بدأها شخص واحد في المجتمع ثم حكاها غيره حتى تأصلت وتجدرت وانتشرت وتم الاعتياد عليه،[1] كمسألة رفع سن الزواج من خمسة عشر سنة إلى ثمانية عشرة سنة، مما أثار جدلاً كبيراً في العديد من المجتمعات حول تلك القضية ما بين مؤيد ومعارض، فمن عارض يرى أن هذا إغلاق لباب الزواج الشرعي أمام العديد من الشباب والفتيات الذين هم دون سن الثامنة عشرة على الرغم من أهليتهم للزواج، ثم إن الكفاءة والقدرة على الزواج تتفاوت من شخص إلى أخر ولا تتعلق بسن معينة، مما دفع العديد من الأشخاص إلى رفض هذا القانون ولجوئهم إلى تزوير الأوراق الرسمية عن طريق "تسنين" بناتهم بغير سنوات ولادتهن ليصبحن في العمر المقرر قانوناً ويتمكنوا من تزوجيهن، مما أدى أيضاً لوقوع الفساد في العديد من البيئات القروية التي تحكمها العادات والتقاليد إلى انتشار الرشوة في بعض الأحيان من أجل استصدار شهادات تسنين.[2]

ولكن من ناحية أخرى كان هناك مؤيدين لتحديد سن الزواج بثمانية عشرة سنة من أجل صيانة حقوق الأطفال وحمايتها وتكريم المرأة ورعاية حقوقها، كما تظهر مصلحة المرأة في كون زواجها بسن معينة يؤخر

[1] البروني، عرين، العادات والتقاليد وأثرها في الفرد والمجتمع، 29/سبتمبر/2020، تم زيارة الموقع يوم السبت بتاريخ 2023/9/9م، في تمام الساعة السادسة مساء، https://e3arabi.com/%D8%B9%D9%84%D9%85-

[2] القيسي، سهى ياسين عطا، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية –غزة، 1431هـ–2010م، ص94–95.

من تحملها تبعات الزواج من مسؤولية البيت والزوج وتربية الأطفال إلى أن تتهيأ لذلك، كما أدى إلى الحد من ارتفاع نسبة الطلاق الذي يهدد الأسرة والمجتمع.[1]

2- الخلع وأثره على المجتمع من الناحية الدينية والعادات والتقاليد:

من الملحوظ أنه بعد تقنين مسألة الخلع وإجراءات التقاضي بها، وما صاحب صدوره من حملة إعلامية واسعة، زادت تطبيقات مسألة الخلع في الحياة العملية، حيث أصبحت المحاكم تنظر العديد من الدعاوى المرفوعة من الكثير من الزوجات بطلب الخلع من أزواجهن، وتصدر فيها الأحكام النهائية، الأمر الذي نجم عنه العديد من المشكلات في المجتمع بأن الخلع ما هو إلا بدعة آتية إلينا من الغرب لهدم البيوت الإسلامية، وهو إشراك المرأة بحق الطلاق كما للرجل، وهناك من رأى بأن الخلع حق من حقوق المرأة وأن الأسباب التي تجعل الرجل يطلق قد تكون نفس الأسباب التي تجعل المرأة تخلع زوجها، ويجب الأخذ بعين الاعتبار مبدأ تغير الزمن الذي أصبحت فيه المرأة غير معتمدة على الرجل تماماً من الناحية المادية، بسبب التقدم التكنلوجي والعلمي الذي أدى إلى تغيرات بنائية ووظيفية داخل المجتمع جعلت المرأة تخرج إلى سوق العمل وتساهم في العملية الإنتاجية بشكل مكثف، وتحصل على الاستقلال الاقتصادي وتكسب مزيداً من الوعي الذاتي بمواقعها الاجتماعية والسياسية، وعلى الرغم من هذه الحقوق القانونية التي حصلت عليها المرأة، فلا يزال البعض يرى أن هذه المسألة مبالغ فيها أو غير واقعية، ولم يتقبلها المجتمع الذي تسود فيه عادات وتقاليد متوارثة وخاصة أن مجتمعنا الشرقي يتقبل طلاق الزوج لزوجته ورفضه لها، ولا يتقبل أبداً رفض المرأة لزوجها وخلعها له.[2]

يتبين مما سبق أن تطبيق الخلع في المحاكم الشرعية كان له دور كبير على المجتمع من الناحية الدينية، بأن يحق للمرأة تطليق نفسها من زوجها في حال حدث بينها وبين زوجها مشاكل تستحيل معها الحياة الزوجية بينهما، ولكن بالنسبة للعادات والتقاليد في المجتمع كان لها ردة فعل معاكسة لأنهم يرون أن الطلاق بيد الرجل فقط وليس للمرأة أن تطلق نفسها.

[1] القيسي: زواج الصغار في ظل تحديد سن الزواج، ص93.

[2] المشني، منال محمود حسن، أحكام الخلع وآثاره في قانون الأحوال الشخصية، رابطة الجامعات الإسلامية، 2006م، ص188/178.

3- التفريق للنزاع والشقاق وأثره على المجتمع من الناحية الدينية والعادات والتقاليد:

إن طبائع البشر وفطرتهم وسجاياهم مختلفة متباينة، وتتأثر أحوالهم النفسية وعواطفهم المكنونة بما يحيط بهم من ظروف الحياة بأنواعها، مما ينشئ عواصف الخلاف فتهب رياح المنازعة والشقاق على مؤسسة الأسرة وبيت الزوجية مؤثرة في سفينة حياتهما، وقد تكون هذه الخلافات من نشوز الزوج أو من نشوز الزوجة أو من نشوز كليهما، وإن لحصول الشقاق والنزاع بين الزوجين في حياتهما أثار عميقة الجذور على الزوجين، وقد يتجاوز ذلك إلى تأثر علاقة الزوجين بالآخرين من أهل وأولاد وأصدقاء لممارسة روح الحدة والخلاف والنزاع في حياتهما الخاصة والعامة، ما يؤدي إلى تحطيم بنية الأسرة ولحمة علائقها، وكما يؤثر على من يرتبط بهما من الأهل والأقارب في حال تأزم النزاع وتفاقمت المشكلة فيحصل التناحر بين عائلتي الزوجين وتقع القطيعة، ويبدأ الفريقان بمناصرة طرفي النزاع كل بمستطاعه حتى تتسع دائرة الاختلاف ويتعمق جذر الخصام، ويصعب الحل والمعالجة لشمول الشقاق أفراد أكثر، يعود ذلك بأثر سلبي ضار بدلاً من فاعليته المثمرة المرجوة، وما يمس ذلك من عموم المجتمع وعاداته وتقاليده على مستوى الأفراد والمؤسسات في الجوانب المختلفة[1].

لذا فقد عولج موضوع شقاق الزوجين من منظور الشريعة الغراء ورسمت لإجراءاته في المحاكم ترتيبات مستوحاة مما جاءت به أحكام الشريعة من طرق معالجة هذا الشقاق، فقد صدرت الإرادة السامية من قاضي القضاة تعميم بالعمل بالتفريق بشهرة النزاع والشقاق بين الزوجين وترك مساحة لقناعة القاضي وسلطته التقديرية، مما أدى ذلك إلى رفع الحرج والابتزاز الذي يحصل بين الزوجين نتيجة العجز عن إثبات الضرر أو حوادث النزاع والشقاق، للمساهمة في حل المشاكل الزوجية إيجاباً أو سلباً.[2]

[1] الدبيان، علي بن راشد بن عبد الله، ص20-21.

[2] موسوعة ودق القانونية، الأصل الشرعي والقانوني لدعوى التفريق بين الزوجين بسبب النزاع والشقاق، 8 مارس 2023م، تم زيارة الموقع يوم الإثنين الساعة 7:40 مساء بتاريخ 2023/9/10م.

يتبين مما سبق بأن التفريق للنزاع والشقاق في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني كان له أثر كبير في حياة الزوجين، بحيث عمل على رفع الحرج والابتزاز الذي يحصل بين الزوجين نتيجة العجز عن إثبات الضرر أو حوادث النزاع والشقاق للمساهمة في حل المشاكل الزوجية إيجاباً أو سلباً.

4- رابعا: المشاهدة والاستضافة وأثره على المجتمع من الناحية الدينية والعادات والتقاليد

يرتبط بالمشاهدة والاستضافة مشكلات اجتماعية وثقافية ونفسية، من حيث استمرار معاناة الحاضنين وغير الحاضنين على حد سواء، وتؤثر بشكل كبير في التنشئة الاجتماعية للطفل وبنائه النفسي وطبيعة علاقته بأبويه المنفصلين، وتستمد قضية المشاهدة أهميتها المجتمعية لكونها ترتبط بمصائر عدد كبير من الأسر المنفصلة، وغالبا ما يرتكز الخلاف في المشاهدة على مدة المشاهدة وأماكنها والأطراف ذات الحق فيها والعقوبة المقررة على من يمتنع عن تنفيذها، وما يحدث حال تكرار الامتناع عن التمكين من المشاهدة، ثم يشمل الخلاف ما يرتبط بالولاية المالية والتعليمية ومدى الالتزام بها، وتكمن العديد من المشكلات والمعاناة من أن كثيراً منها لا يتم اتفاقاً أو رضاء بين الأبوين، فغالباً ما يلجأ غير الحاضن إلى القضاء لتمكينه من رؤية الصغير، وعندما يتم الحكم بالرؤية قد يتعسف الحاضن في تنفيذها فلا تتم بسهولة، والأهم من ذلك أن هذا الخلاف لم يقف عند الأبوين المتخاصمين بل أمتد ليجلب إليه أطرافاً مجتمعية على رأسها منظمات نسائية فاعلة تتبنى قضايا المرأة وتسعى إلى تغييرات مختلفة في قانون الأحوال الشخصية.[1]

لقد عمد ديوان قاضي القضاء إلى إصدار تعميم لحل هذه الإشكاليات ووضع حد لها من حيث الاستضافة للأم أو الأب أو الجد لأب عند عدم تمكن الأب من رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له الحق في الحضانة، بحرية ودون قيود ليوم في الأسبوع أو حسب الاتفاق، حيث يتقرب كل منهما إلى صغيره ويتفاعل معه ويوثق صلته به، ويشعرون معاً بالعاطفة والإحساس ويشعر كل منهما بالمسؤولية اتجاه

[1] حسين، أحمد، مشكلات الرؤية في الواقع الاجتماعي بين الشرع والتطبيق، المجلة الاجتماعية القومية، العدد 2، 2013م، ص67. حسين، أحمد، حقوق أبناء الطلاق: الإستضافة "مقارنة اجتماعية" المجلة الاجتماعية القومية، العدد1، 2019، ص37، https://2u.pw/PATHmmUR، تم زيارة الصفحة بتاريخ 2023/9/11م، الساعة، 2 ظهراً.

الصغير والتزامه بأداء ما عليه من واجبات اقتصادية واجتماعية، وفضلاً عن هذا سوف تقوي الاستضافة صلة الرحم بين الصغير والأهل والأقارب لكل من الأب والأم، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ۝٦﴾[الأحزاب:6]، كما للاستضافة من تأثير على نفسية الصغير عندما يكون الصغير بجانب أمه أو أبيه كأنه يعيش بشكل طبيعي في مناخ شبه أسري.

يتبين مما سبق أن تعميم المشاهدة والاستضافة في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني كان له الأثر الكبير على المجتمع لحل العديد من المشاكل التي يقع فيها الحاضن سواء كان الأم أو الأب، ومراعاة مصلحة المحضون في الدرجة الأولى.

خامسا: إمساك الصغير:

يعتبر السفر بالصغير إلى خارج البلاد إحدى القضايا التي لقيت اهتماماً كبيراً على المستوى التشريعي، لما تسبب من مشاكل قد تنجم عن هذا السفر والذي قد يشكل إخلالاً بحق الزيارة المخول للطرف الآخر، سواء كان الحاضن الأم أو الأب،[1] لذلك فقد ترك الأمر فيه للسلطة التقديرية للقاضي في إجازة أو منع الانتقال والسفر بالصغير، آخذاً بمعيار مصلحة المحضون بالدرجة الأولى، وهذا من خلال التعميم الذي صدر من ديوان قاضي القضاة.

يتبين مما سبق أن التعميم الذي صدر راعى مصلحة الصغير في الدرجة الأولى، حيث منع السفر بالصغير إذا كان السفر يسبب ضرر للصغير أو يؤثر سلباً عليه.

[1] عبد الرحمن، سلوغة، نور الدين، فليغة، أحكام السفر والانتقال بالمحضون في التشريعات العربية –دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2022م، العد الأول، ص4، https://2u.pw/zssl0Py6، تم زيارة الصفحة بتاريخ 2023/9/14م، الساعة، 3 مساء.

سادساً: حق الأم بفتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين:

إن المرأة كاملة الأهلية ولها القيام بالعديد من التصرفات القانونية ومنها فتح حساب مصرفي لأبنائها القاصرين، لما فيه من مصلحة الصغير ومن الأعمال النافعة نفعاً محضاً للقاصر وتصب في مصلحته[1]، ولما فيه من محافظة على أموال القاصرين من مخاطر الضياع والسرقة، فالهدف الرئيسي هو حفظ أموال القاصرين.

يتبين مما سبق أن التعميم الذي صدر أعطى الحق للأم بفتح حساب مصرفي لأبنائها القاصرين لحماية أموالهم ومستحقاتهم من الضياع إلى أن يبلغوا الثامنة عشر سنة.

سابعاً: معاملات الأيتام:

يجري الأفراد في حياتهم اليومية العديد من المعاملات المالية التي يصعب حصرها، تترتب بموجب هذه المعاملات والتصرفات حقوق لمصلحة البعض وفي المقابل تترتب واجبات على الآخرين، تلبية لضروريات الحياة التي لا تتم إلا بها ولا تستقيم المصالح إلا معها، واذا لم تجري هذه المعاملات فقد تضيع حقوق ومصالح وتهدر واجبات لقيام أضدادها من المفاسد بفوات المصالح، لذا؛ اهتمت شريعة الإسلام بتنظيم أمور الناس المالية[2]، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة وضمان عدم تعطيل أو تأخير معاملات الأيتام، ومن أجل الحفاظ على حقوقهم ومصالحهم يقتضي أن معاملات الإيتام والقاصرين وفاقدي الأهلية وناقصيها تعتبر معاملات استئذان لبيع أو شراء أو طلب نفقات، وهي من المعاملات الإدارية الوحيدة التي تخضع للتدقيق، وأما ما يتعلق بالأحكام الصادرة بإثبات الرشد والنفقات الطارئة للأيتام والنفقات التي صدرت بها الأحكام المكتسبة للدرجة القطعية، فتصرف لطالبيها بقرار من المحكمة الشرعية ضمن صلاحياتها، هذا ما قرره قاضي القضاة ويطبق في المحاكم الشرعية وذلك للحفاظ على أموال الأيتام وتحقيق مصلحتهم

[1] العوادي، رزق أحمد، حق الأم في فتح حساب مصرفي لولدها القاصر بين النص القانوني والدستور والتطبيقات المصرفية لبعض الدول والأعراف الدولية، دراسات الحوار المتمدن –العدد 6381، 2019م، تم زيارة الموقع الخميس الساعة 9:57 مساء بتاريخ، 2023/9/14م. https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=652693

[2] عبد الله، الحرشي، سلطة الولي على التصرفات المالية للقاصر، مجلة الحقوق العدد 23، 2021م، ص3 https://2u.pw/vXfQKD67 تم زيارة الصفحة بتاريخ 2023/9/14م، الساعة، 12 مساء.

والمقاصد الشرعية التي أرادها الشرع الحنيف للأيتام وفاقدي الأهلية، لأن المال ضرورة من ضرورات الحياة وهو كلي من كليات الشريعة الخمس، فقد حرم الإسلام الاعتداء على أموال الأخرين وخاصة أموال الأيتام فرتب على ذلك عقوبة رادعة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾[النساء:10].

يتبين مما سبق أن التعميم الصادر بحق معاملات الأيتام فهي نفع محض للأيتام لحماية ممتلكاتهم والحفاظ عليه من طمع الطامعين.

الفصل الرابع

مدى الاتفاق والافتراق بين المطالب النسوية ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهية والعرف

المبحث الأول: وجوه الاتفاق والافتراق بين المطالب النسوية ومقاصد الشريعة

من الطبيعي أن يكون للمطالب النسوية جوانب اتفاق وافتراق، فالشر المحض قل ما يوجد، فبالرغم من مخالفة العديد من هذه المطالب للشريعة الإسلامية إلا أنها تضمنت في بعض جوانبها أموراً حسنة، ومن المؤكد أن أي أمر حسن دعت إليه النسوية فإن الإسلام قد سبق إليه، وسوف نتحدث عن ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية

1- المقاصد لغة: "جمع مقصد، والمقصد. مصدر ميمي[1] مأخوذ من الفعل (قصد) يقال: يقصد قصداً ومقصداً".[2]

2- المقاصد اصطلاحاً: "هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، التي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى".[3]

3- الشريعة لغة: هي "الشرعة والشريعة في لغة العرب شرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منهو يستقون"،[4] وتطلق على: "الدين والملة والمنهاج والطريقة والسنة".[5]

---

[1] المصدر الميمي: هو المصدر المبدوء بميم زائدة لغير المفاعلة، يدل على الحدث مجرداً من الزمن ويصاغ من الفعل الثلاثي على زنة (مفعل). النحوي، جمال الدين محمد بن يوسف بن هشام، شذور الذهب.

[2] انظر المعجم الوسيط، 738/2. معجم مقاييس اللغة، 95/5،

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م، 411/1.

[4] ابن منظور، لسان العرب، 174/8.

[5] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين -بيروت، ط4، 1407هـ-1987م، 1236/3.

الشريعة اصطلاحاً: هي "ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام"،[1] وقال تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ٤٨﴾[المائدة:48]

الإسلام لغة: الانقياد والاستسلام والخضوع.[2]

الإسلام اصطلاحاً: "الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك، وهو دين جميع الأنبياء، ولكن المراد به هنا هو الدين المنزل على نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– وهو آخر الأديان وخاتمها".[3]

مقاصد الشريعة الإسلامية: "هي المعاني والحكم التي رعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد".[4]

المطلب الثاني: وجوه الاتفاق بين المطالب النسوية ومقاصد الشريعة.

إن الإسلام كرم المرأة وجعلها جنباً إلى جنب مع الرجل، حيث ذكرها عز وجل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَا ٣٥﴾[الأحزاب:35]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ

[1] اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ–1998م الرياض، المملكة العربية السعودية، ص30.

[2] ابن منظور، لسان العرب، 298/12. ابن فارس، مجمل اللغة، 469.

[3] محمد رواس قلعجي –حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ–1988م، ص68. أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (ت 1094هـ)، الكليات، المحقق: عدنان درويش –محمد المصري، مؤسسة الرسالة –بيروت، ص112. مجموعة من العلماء، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، طبع من وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ص255.

[4] اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص35.

رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[النساء:1]، وقد بينت هذه الآيات المساواة والعدل وعدم التفرقة بين الرجل والمرأة، فوجّه الخطاب إليهما في كل عباراته وأن كل ما كلف به الرجل كلفت به المرأة إلا إذا استثناها القرآن أو السنة بصريح اللفظ.

أما بالنسبة للمطالب النسوية ومقاصد الشريعة الإسلامية فهناك يوجد توافق في بعض المطالب النسوية ومقاصد الشريعة الإسلامية هي كما يلي:

1- أهلية المرأة: فجعل الإسلام أهلية كاملة للمرأة كما للرجل في تملك الحقوق المالية والتصرف بها كالبيع والشراء والإيصاء والهبة والتأجير والوكالة والإنابة، وما يتبع ذلك من حق الانتفاع من مالها كالدفاع عن نفسها، والتقاضي أمام القضاء وغيرها من الوسائل المشروعة.[1]

2- حق المرأة في الاختيار لنفسها وفق ضوابط محددة هي في مصلحتها من جهة جلب النفع لها ودفع الضرر عنها، فلم يجعل الإسلام لأحد على المرأة سلطان، إنما منحها الإرادة التامة والرغبة الحرة الخالية من أي ضغط أو إكراه، فمتى رشدت البنت وبلغت كانت حرة التصرف فيما يتعلق باختيارها من عدمه وخاصة في مسألة الزواج.[2]

3- حق المرأة في التعليم:[3] حيث يعتبر الدين الإسلامي أول الشرائع التي دعت لتعليم المرأة والترغيب فيه، إذ تعد المرأة الأساس المتين والقوي لبناء المجتمع، حيث كانت الآيات الأولى التي نزلت على على رسولنا الكريم تحث على العلم والإقبال عليه، والتي فيه أول كلمة تحث على القراءة والتي هي الأداة الفاعلة للعلم والعلم والتعليم،[4] فقال تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾[العلق:1].

[1] أحمد، حسين، الإسلام والمرأة، العائلة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط9، 2007م، ص14. الركابي، عارف بن عوض بن عبد الحليم، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو: دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، جامعة القصيم، ص44.

[2] أحمد حسين، الإسلام والمرأة، ص18-19.

[3] التعليم، هو اكتساب المعارف والمهارات ثم ترجمتها إلى أفعال وسلوك. الهوال، حامد عبده، التعليم والتعلم في القرآن الكريم، مكتبة الفلاح -الكويت، ط1، 1401هـ-1981م، ص15.

[4] سند، ياسمين سالم وطرود، حق المرأة في التعليم في ضوء الشريعة الإسلامية: عصر الرسالة أنموذجاً، جامعة البصرة -كلية الآداب، ص176. أحمد حسين، الإسلام والمرأة، ص25.

4- حق المرأة في العمل، إن أصل عمل المرأة مشروع ولكن بضوابط،[1] لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:31]، وعن "جابر بن عبد الله قال: طُلِقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها،[2] فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً"[3].

5- حق النساء في المساواة مع الرجل في الحقوق العامة والخاصة، فلم يغلق الإسلام في وجه المرأة أي باب من أبواب النشاط الاجتماعي والأدبي والسياسي، فقد منح المرأة كافة الحقوق التي ما تزال محل نزاع في أرقى الأمم الحديثة، كالحقوق السياسية وتقلد الوظائف العامة وإبداء الرأي في ما يمس الصالح العام أو الخاص، وخير مثال حفظه لنا التاريخ عن مدى اشتراك النساء في صدر الإسلام في الشؤون العامة هو ما سجله لأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها وموقعة الجمل.[4]

يتبين مما سبق أن الإسلام كرم المرأة وأكد إنسانيتها وأهليتها وتكليفها وجعل لها من الحقوق ما للرجل من حقوق، لأنهما متساويان في الخصائص الإنسانية العامة والتكاليف الدينية والاجتماعية والحقوق المالية والتصرف بأنواعه المشروعة، وحقها في طلب العلم والتعليم، والعمل المشروع وفق ضوابط محددة بينها الشرع، وساوى بينها وبين الرجل في الحقوق العامة والخاصة، وإن الإسلام لم يغلق في وجه المرأة أي باب من أبواب النشاط الاجتماعي والأدبي والسياسي حيث منحها حق الانتخاب والتصويت.

---

[1] السديس، عبد الرحمن عبد العزيز، تمكين المرأة لزيادة الإنتاجية و"رئاسة الحرمين" دخلت مرحلة تاريخية وسابقت عجلة الزمن، جامعة أم القرى، ط1، 1431هـ-2010م، ص189. https://sabq.org/saudia/3sqdxn، 2024/4/6م، الساعة 10: 45 مساء.

[2] تجد نخلها، الجداد بالفتح وبالكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها، صحيح البخاري، شرح محمد فؤاد عبد لباقي، 1121/2.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، حديث رقم 1483، 1121/2.

[4] القرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص4-8، أحمد حسين، الإسلام والمرأة، ص31-32.

المطلب الثالث: وجوه الاختلاف بين المطالب النسوية ومقاصد الشريعة

هناك العديد من الاختلاف بين المطالب النسوية ومقاصد الشريعة الإسلامية، حيث اعتبر الإسلام أن الرجل والمراة متساوون في الإنسانية، وما تمييزه الرجل في بعض الأحكام والمواقف والتشريعات إلا لأن تلك الأمور تستوجب وتسترعي وجود الرجل بما له من طبيعة خلقية تختلف عن المرأة، وليس كما يدعي من يطعن في الإسلام من أن منبع هذا التفضيل هو ان جنس الرجل أكرم وأقرب عند الله من جنس المراة، حاشا للإسلام ان يقرر ذلك، بل جعل أساس التكريم والأفضلية هي التوقى، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ١٣﴾[الحجرات:13].

1- القوامة: فقد جعلها الله للرجال بنص القرآن كما تبين معنا سابقاً.

2- رئاسة الدولة: في هذا الجانب راعى الإسلام قدرة المرأة التي لا تحتمل في مجملها متطلبات تلك المسؤولية الكبيرة، وأما أن تكون المرأة مديرة أو وزيرة أو نحو ذلك فلا حرج إذا اقتضته المصلحة[1].

3- جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل: لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ٢٨٢﴾[البقرة:282]، كما قرر جمهور الفقهاء أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص[2] نظراً لأن المرأة غالباً ما تكون بعيدة عن مواطن الجرائم والاعتداء، فهي وإن شهدت هذه الجرائم، فإنها غالباً ما تغمض عينيها ومبعدة وجهها، ما يجعل من الصعب عليها أن تصف هذه الجرائم بدقة ووضوح.[3]

---

[1] القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، 18.

[2] الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، ط1، 1314هـ، 209/4. ابن الرشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث -القاهرة، ب.ط، 1425هـ-2004م، 248/4.

[3] القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، 9.

4- ميراث المرأة وميراث الرجل: إن الحالات التي يرث فيها الرجل ضعف المراة حالات معدودة، وهو كما يظهر ويعززه السياق نتجية للتفاوت بينهما في التكاليف والاعباء المالية، التي هي على الرجل أكثر منها على المرأة.

5- الدية: اختلف العلماء في مقدار الدية، أهو واحد في الرجل والمرأة، أو ديتها على النصف من دية الرجل؟

وقد ذهب جمهور أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل.[1] وحجتهم في ذلك أن عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود –رضي الله عنهم أجمعين– قضوا بذلك، ثم قاسوا الدية على الميراث والشهادة، فكما أن المرأة على النصف من الرجل في الميراث والشهادة فكذلك في الدية. وقال الأصم وابن عطية: ديتها مثل دية الرجل، وحجتهم: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾[سورة النساء:92]، وبينوا أنه دخل في الآية حكم الرجل والمرأة، فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتاً بالسوية".[2]

6- الزواج: حيث تطالب الحركات النسوية بالمساواة بين الرجل والمرأة وأن يكون لهما نفس الحقوق في كل ما يتعلق بالزواج سواء في عقد الزواج أو أثناء الزواج، أو الولاية، والقوامة، والوصاية على الأطفال، وملكية وحيازة الممتلكات، وهذا كله يعزز إلغاء مبدأ القوامة والولاية على المرأة الذي تم توضيحه سابقاً، وهو ما يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية وما قررته السنة النبوية من إثبات الولاية على المرأة وجعل ذلك شرطاً لصحة عقد النكاح، كما طالبن بإلغاء العدة الشرعية في حالتي الطلاق والوفاة لتتساوى مع الرجل وهذا مخالف لنصوص القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ

[1] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 319ه)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة –الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425ه–2004م، 395/7. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت 321ه)، مختصر اختلاف العلماء، اختصار، أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت 370 ه)، المحقق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية –بيروت، ط2، 1417، 105/5. ابن قدامة، المغني، 56/12. سابق، سيد (ت 1420ه)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، ط3، 1397ه–1977م، 563/2.

[2] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت 606ه)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط3، 1420ه، 179/10.

فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾[الطلاق:1]، كما طالبن بإلغاء تعدد الزواجات الذي أباحه الله عز وجل في قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ﴾[النساء:3]، وطالبن بحرية زواج المسلمة من غير المسلم وهذا مخالف لشرع الله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾[البقرة:221]، وهذا كله مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل، والسعي لتحقيق السكن والرحمة والمودة بين الزوجين[1] لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ﴾[سورة الروم:21].

يتبين مما سبق أن هناك تناقضاً بين مطالب النسوية ومقاصد الشريعة الإسلامية، إن النسوية تحتكم لثقافة غربية بعيدة كل البعد عن ديننا وعاداتنا، ومقاصد الشريعة هو تحقيق العبودية لله والانقياد والاستسلام لأوامره.

[1] الركابي، عارف بن عوض بن عبد الحليم، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو: دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، جامعة القصيم، http://search.mandumah.com/Record/623133، تم زيارة الصفحة بتاريخ 2023/9/15م، الساعة، 5 مساء، ص102-112.

المبحث الثاني: وجوه الاتفاق والافتراق بين المطالب النسوية وقانون الأحوال الشخصية

بعد مجيء الإسلام؛ تمتعت المرأة في المجتمع العربي بمركز متميز، حيث إن الإسلام حث على الاهتمام بالمرأة وإعطائها حقوقها كافة، فمنحها حقوقها في جميع مراحل حياتها سواء أكانت أماً أم بنتاً أم زوجة، مطلقة أم متوفي عنها زوجها،[1] كان الامر مختلفاً في الغرب، فمسألة حقوق المرأة أثيرت عندما انشغل الرجال في الحروب وبدأت الدول الأوروربية تستعين بالمرأة في جميع المجالات، فتعرضت المرأة خلال تلك الفترة لكافة أنواع الاضطهاد والتنكيل وعدم الاعتراف بحقوقها، ثم وبعد انتهاء الحروب واستقرار الأوضاع بدأ الغرب ينظر للمرأة –ولو نظرياً– باعتبارها نصف المجتمع، فتم منحها العديد من حقوقها من خلال إصدارت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية.[2]

المطلب الأول: وجوه الاتفاق بين المطالب النسوية وقانون الأحوال الشخصية

1- حق المرأة في الحرية: كان الإسلام أول من طالب بتحرير المرأة وعتقها من العبودية، وأصبحت المرأة في ظل الشريعة الإسلامية حرة تتمتع بكافة الحقوق المنضبطة بالشرع المقيدة بالدين، فحرم الإسلام الزنا وما قدم له لعواقبه الوخيمة على الفرد والمجتمع، وما فيه من هتك للأعراض وتدني الحرمات واختلاط الأنساب،[3] وقد جاء قانون الأحوال الشخصية ليضمن حرية المرأة وكرمتها في العديد من مواده التي تم ذكرها، والتي تحدثت عن حقها المشروع في الزواج والمهر والنفقة والسكن وعدم إشراك زوجة أخرى إن وجدت في نفس السكن، وحقها في الميراث، وأوجب لها الحضانة وغيرها من الحقوق.

وكما عملت النسوية على المطالبة بالحرية للمرأة وعملت على توفير كافة السبل لحصول المرأة على حريتها في كافة المجالات.[4]

---

[1] الشرقاوي، أحمد بن محمد، حقوق المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، الرياض، دار الأصمعي، 2009، ص504.

[2] جيبسون، أس جون، معجم قانون حقوق الإنسان، عمان، دار النسر للنشر والتوزيع، 1995، ص7.

[3] الشرقاوي، أحمد بن محمد، مرجع سابق، ص509-510.

[4] سلهب، فاتن عبد الله صادق، حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية، ص60-61.

2- حق المرأة في التعلم والتعليم: تؤكد النسوية على حق المرأة في التعليم والالتحاق بالدراسة على كل المستويات، وقد نص قانون الأحوال الشخصية، في المادة رقم (169) على "وجوب نفقة تعليم الأولاد على أبيهم في حالة كان الولد طالباً للعلم، وللزوجة حق في أن تشترط على زوجها إكمال تعليمها الجامعي ولها الحق في المطالبة به، وفي حال رفض الزوج يحق لها فسخ العقد والمطالبة بجميع حقوقها الزوجية"،[1] وكما جاء في نص الفقرة (1) من المادة (19) من القانون[2].

يتبين مما سبق وجود توافق بين النسوية وقانون الأحوال الشخصية في إعطاء المراة حقها في الحرية والكرامة وحقها في التعلم والتعليم.

3- حق المرأة في الرعاية الصحية: صحة المرأة مما حرص عليه الإسلام حرصه على المرأة ككل، ككيان ونفس، فعلى سبيل المثال؛ ومن أجل الحفاظ على صحة المرأة أجاز الإسلام تنظيم النسل،[3] وجاء قانون الأحوال الشخصية ليؤكد على مبادئ الإسلام العظيمة في هذا الباب كما في الفقرة (أ) من المادة (66)[4]، وأقر القانون ومن باب الرعاية الصحية أنه وفي حال احتاجت المرأة إلى طبيب او قابلة، فإن أجرت ما تحتاجه على الزوج كما في نص المادة (78)[5]، وسواء كان الزواج قائماً أم لا، فيجب على الزوج ووفق حالته المادية وبالقدر المتعارف عليه دفع جميع ما يتعلق بالولادة من مصاريف.[6]

---

[1] ملحم، أحمد سالم، الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني، ط1، عمان المطابع العسكرية، 1998، ص207.

[2] المادة (19) الفقرة (أ) إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم يفي به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

[3] حمودة، منتصر سعيد، الحماية الدولية للمرأة: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي –الإسكندرية، 2010، ص189-199.

[4] المادة (66) الفقر (أ) "نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم".

[5] المادة (78) "أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمن العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة".

[6] السرطاوي، علي محمد، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: القسم الثاني: انحلال عقد الزواج، عمان –الجامعة الأردنية، 1994، ص207.

وترى الباحثة أنه وفيما يتعلق بحق المرأة في الرعاية الصحية فإن هناك توافق بين ما تطالب فيه النسوية كما في المادة (12) من اتفاقية سيداو[1].

4- حق المرأة في العمل: نصت المادة (68) من قانون الأحوال الشخصية[2] على انه "لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج". بمعنى ان أصل العمل مباح ولكن يشترط موافقة الزوج، وإلا فلها أن تعمل مع فقدانها حق النفقة الواجبة على الزوج.[3] وفي السياق ذاته -إباحة ومشروعية أصل العمل خارج البيت- فإن النسوية تتفق مع ما أقره الإسلام وقانون الأحوال المستند إليه.

5- حق المرأة في التملك والتصرف بممتلكاتها: أعطى قانون الأحوال الشخصية المرأة الحق في المهر والتصرف فيه كما في المادة (61)[4]، والمادة (62)[5]. وهذا ما تدعو إليه النسوية وتطالب به، إذ أكدت تؤكد على نفس الحقوق لكل من الرجل والمرأة فيما يتعلق بملكية المرأة الخاصة، وحقها في الإشراف على ممتلكاتها وإدارتها والتصرف بها.

ترى الباحثة أن قانون الأحوال الشخصية أعطى حقوقاً متساوية للرجل والمرأة فيما يخص حق التملك والتصرف بالممتلكات، وهذا يتوافق مع المادة (16/1/ح) في اتفاقية سيداو[6].

6- حق المرأة في العمل السياسي: وضع الإسلام وفي سبيل المصلحة العامة للناس ضوابط لكل أمور حياتهم، ومن ضمنها العمل السياسي في الدولة الإسلامية، فمنح الإسلام المرأة الحق في المشاركة السياسية وضبطها بضوابط شرعية خاصة تنسجم مع المرأة وطبيعتها ودورها، تماماً كما منح الرجل

---

[1] أكدت المادة (12) من اتفاقية سيداو على على الدولة تقديم خدمات الرعاية الصحية للمرأة والتي تتضمن الخدمات المتعلقة بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفير تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

[2] المادة 68 "لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج".

[3] دليل التشريعات الأردنية المتعلقة بالأسرة، عمان، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2007، ص274.

[4] المادة (61) "المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه".

[5] المادة (62) "لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج دراهم أو أي شيء آخر مقابل تزويجها أو تسليمها له وللزوج استرداد ما أخذ منه عيناً إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً".

[6] المادة 16(1) ح، "نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والأشراف عليها وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة".

وضبط ما منحه بضوابط تنسجم معه وطبيعته[1]، وباعتباره مستمد من الشريعة الإسلامية فقانون الأحوال الشخصية أهتم بحقوق المرأة السياسية وأقرها كما أقرها الإسلام.

يتبين مما سبق عدم وجود تعارض بين ما تطالب به النسوية وما أقره قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بممارسة المرأة لدورها السياسي في الدولة.

7- سن الزواج: اشترط قانون الأحوال الشخصية المعدل في مسألة أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن لا تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة سنة، حسب ما ورد في تعميم رقم (44) بتاريخ: 2019/11/4م،[2] وهو ما طالبت به النسوية.

يتبين مما سبق وجود توافق بخصوص رفع سن الزواج لثمانية عشرة سنة بين قانون الأحوال الشخصية والمطالب النسوية.

المطلب الثاني: وجوه الافتراق بين المطالب النسوية وقانون الأحوال الشخصية

حيث سيتم في هذا المطلب بيان وجوه الافتراق بين المطالب النسوية وقانون الأحوال الشخصية كالآتي:

1- الولاية: من خلال ما بيناه في المبحث الأول من الفصل الثاني حول الولاية ومواد قانون الأحوال الشخصية التي تناولتها بكافة تفاصيلها تبين لنا أن قانون الأحوال نظم الولاية للزواج للمرأة باعتبارها مصلحة للمرأة، ومع أنه منح الولاية للرجل دون المرأة استناداً للأمر القرآني {الرجال قوامون على النساء}، إلا أنه أنصفها فمنح القاضي صلاحية الولاية إذا غاب وليها أو تعسف في استخدام ولايته، او حصل تضارب وتعدد أراء الأولياء المتساوون في الدرجة، كما ميز القانون بين ولاية الثيب والبكر، وكما أنصفها بحق اشتراط الكفاءة في الزوج، وتمكنها من فسخ العقد إذا لم يتحقق هذا الشرط.

[1] عزت، هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995، ص113.

[2] التكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقاً لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1436هـ-2015م، ص54.

أما النسوية فقد طالبت بإعطاء المرأة البالغة سواء أكانت بكراً أم ثيباً، وسواء وجد ولي أم لم يوجد القدرة على اختيار من تشاء، وإجراء عقد الزواج بحرية كاملة كما الرجل دون اعتبار لأي ضابط.

يتبين مما سبق أن هناك عدم توافق بين المطالب النسوية وقانون الأحوال الشخصية، لأن النسوية تعطي المرأة الحرية المطلقة والمساواة التامة مع الرجل، وتشمل مطالبها عدم اشتراط وجود ولي عدا عن موافقته من عدمها، أما قانون الأحوال الشخصية فجعل موافقة الولي أمر إلزامي للبكر دون (18) عاماً.

2- تعدد الزوجات: حيث تناول قانون الأحوال الشخصية تعدد الزوجات في عدد من المواد، فتعدد الزوجات وفق القانون مسموح ضمن شروط من بينها العدل، وتحقق الرضا في حال إسكان أكثر من زوجة في نفس المنزل كما في نص المادة (40)[1] وفي المادة (28)،[2] كما منع القانون واستناداً إلى الأمر الشرعي زواج الرجل بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد، وأكدت المادة (19)[3] على حق الزوجة في اشتراط ما ليس فيه محرم شرعاً، وفيه مصلحتها دون أن يضر بغيرها، وفي حالة لم يتم تنفيذ الشرط يفسح العقد.[4]

أما المطالب النسوية عملت على عدم التمييز بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وطالبت بمنع تعدد الزوجات[5].

يتبين مما سبق عدم وجود توافق بين قانون الأحوال الشخصية والمطالب النسوية بخصوص تعدد الزوجات، فمصادر القانون مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تنص صراحة على جواز التعدد ضمن ضوابط شرعية محددة، أما النسوية فتطالب بمنع التعدد.

---

[1] المادة 40 "على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن".

[2] المادة 28 "يحرم عل كل من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها".

[3] المادة (19) "إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم يفِ به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية".

[4] ملحم، أحمد سالم، الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني، ط1، عمان المطابع العسكرية، 1998، ص33-34.

[55] يوسف، أمير فرج، الأحكام الدولية المعاصرة ففي العنف والتمييز ضد المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضدها من خلال معايير حقوق الإنسان طبقا للاتفاقيات والعهود والبروتكولات الدولية حتى عام 2008، إسكندرية للكتاب، 2009، ص91-92.

3- الطلاق: وقد نص قانون الأحوال الشخصية على مواد تتعلق بأحكام الطلاق ضمن المواد (83-143) ففي بعض الأحيان يقوم الزوج بتطليق زوجته طلاقاً تعسفياً دون مسوغ مقبول، وفي هذه الحالة للمرأة حق بالتعويض عن هذا التعسف، وهو ما نصت عليه المادة (134)[1] وكما أعطى القانون المراة الحق في أن تطلب التفريق إذا كان لدى الزوج عجز جنسي أو جنون كما نصت المواد (113)[2] و(115)[3]، و(120)[4]، كما لها الحق في طلب التفريق إذا غاب الزوج أو هجرها أكثر من سنة كما جاء في المواد (123)[5] و(124)[6] و(125)،[7] كما نصت المادة (126)،[8] إلى حقها بالتفريق إذا امتنع الزوج عن دفع المهر، او امتناعه عن دفع النفقة كما نصت المادة (127)،[9] إضافة إلى حقها في طلب الطلاق إذا حبس الزوج أكثر من ثلاث سنوات، على أن يمضي سنة على حبسه كما نصت المادة (130)[10].

أما المطالب النسوية تطالب بنفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وبعد فسخه، وأن يكون لكلا الزوجين الحقوق ذاتها عند الزواج وعند انحلاله وكذلك فيما يتعلق بالأطفال ورعايتهم بعد الطلاق.

---

[1] المادة (134) إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطاً حسب مقتضى الحال ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً وعسراً ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة

[2] المادة (113) للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالحب والعنة والخصام ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن.

[3] المادة (115) إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر، فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال

[4] المادة (120) إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة إذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق

[5] المادة (123) إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

[6] المادة (124) إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إذا لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عليه عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بعد تحليفها اليمين.

[7] المادة (125) غياب الزوج بمكان معلوم وعدم إمكان وصول الرسائل إليه أو كان مجهول محل الإقامة إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل إليه أو كان مجهول محل الإقامة وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى طلق القاضي عليه بلا أعذار وطلب أجل وفي حالة عجزها عن الإثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدعوى.

[8] المادة (126) ذا أثبتت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهله شهراً فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما أما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فإنه يفسخ بدون إمهال.

[9] المادة (127) إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ولم يقل إنه معسر أو موسر أو قال إنه موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإذا ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً وإن أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

[10] المادة (130) لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

يتبين مما سبق الفرق والاختلاف بين ما تطالب به النسوية من منح المرأة القدرة على فسخ عقد الزواج مطلقاً دون شرط أو مبرر وكل ذلك من منطلق المساواة المطلقة مع الرجل، وهو ما يرفضه قانون الأحوال الشخصية، إذ يُلزم المرأة بالقيام بإجراءات معينة لتبرير طلاقها من خلال القضاء الشرعي[1].

4- النفقة: تعتبر النفقة من واجبات الزواج وإنشاء أسرة سوية متماسكة، وتكون النفقة واجبة على الزوج من لحظة عقد الزواج، ولا تسقط حتى لو كانت الزوجة غنية ولها مال، أو بسبب القرابة، ولا يحق للزوج أن يتمنع عن دفعها، وفي حال فعل يلزم بذلك، وهذا ما أكده قانون الأحوال في المادة (66) والمادة (67)[2]، وجاءت المادة (70)[3] لتقرر أن مقدار النفقة يكون تبعاً لمقدرة الزوج المادية، استناداً لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[الطلاق:7]، وتجري النفقة من تاريخ رفع الدعوى من قبل الزوجة، والنفقة حق للمعتدة حتى سنة من تاريخ الطلاق لا أكثر".[4]

يتبين مما سبق وجود تعارض بين ما تطالب به النسوية، وبين ما أقره قانون الأحوال الشخصية، حيث يرى القانون بأن النفقة وإعالة الأسرة حق للمرأة على زوجها في حين أن المرأة غير ملزمة بأداء النفقة، بينما النسوية تطالب بالمساواة في النفقة بين الزوجين.

5- الميراث: لقد حرص الشرع الحنيف على إعطاء المرأة حقها في الميراث حرصه على إعطاء الذكور، والدليل على ذلك ما ثبت القرآن والسنة والإجماع، وقد تناول قانون الأحوال الشخصية موضوع الوصية

[1] يوسف، أمير فرج، الأحكام المعاصرة ضد المرأة في العنف والتمييز، ص103.

[2] نصت المادة (66) على: "أ – نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم. ب- يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره". ونصت المادة (67) على: "تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو آانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق شرعي ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها".

[3] نصت المادة (70) على: "تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي".

[4] مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ورقة خاصة بالحقوق القانونية للمرأة، القدس، 2015، ص25.

الواجبة[1] دون التطرق لمسألة الميراث، وهذا نابع ربما من أن الميراث قضية شرعية قطعية فصلها الشارع عز وجل ولا مجال فيها للاجتهاد والأخذ والرد (182)[2].

مما سبق يتبين أنه لا توافق بين ما نصت عليه الشريعة الإسلامية وبالتالي قانون الأحوال من إعطاء كلاً من الرجل والمرأة نسباً محددة ومعلومة من الميراث لحكمة بالغة من الله عز وجل، وبين والمطالب النسوية التي تدعوا إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة في توزيع الميراث، حيث لا يجوز تعديل أوامر الشريعة مستندة لأدلة قطعية من الكتاب والسنة لتتلاءم مع المطالب النسوية التي تستند إلى أعراف غربية ودعوات خارجية مشبوهة تبتعد كل البعد عن ديننا.

6- حرية العقيدة:[3] كفل الإسلام حماية أصحاب الديانات الأخرى ومعتقداتهم في الدولة الإسلامية في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[البقرة:256]، ولكن هذا لا يشمل إلغاء خصوصية الشرائع المتعلقة بالمسلمين من ميراث وزواج واعتقاد، لهذا فإن قانون الأحوال الشخصية وبنص المادة (1/33)[4] اعتبر الزواج باطلاً إذا تزوجت المرأة المسلمة بغير المسلم، سواء أكان كتابياً أو صاحب معتقد وضعي أو كان ممن لا دين له،[5] أما الرجل المسلم فلا مانع من زواجه من نصرانية أو كتابية مع احتفاظها بحقها في معتقدتها وعبادتها، ولكنه وضع ضوابط معينة كان تكون من العفيفات عن الزنا، واعتبر الإسلام الزواج باطلاً في حال تزوج المسلم بغير كتابية (2/33)[6].

---

[1] الوصية الواجبة: هي أن أبناء الابن ذكوراً وإناثاً الذين توفي أبوهم في حياة جدهم ولهم أعمامهم فلا يرثون، لأنهم محجوبون بأعمامهم أبناء جدهم إلا بموجب الوصية الواجبة في ثلث تركته الشرعية.

[2] جاء في نص المادة (182): "

أ. الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب. لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة، أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإذا أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بمقدار نصيبه.

ج. تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصب أصله فقط.

د. هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

[3] حرية العقيدة، أي حرية الفرد في اعتناق الدين أو المبدأ الذي يريده، وكذلك حريته في ممارسة شعائر الدين الذي اعتنقه، وكل ذلك في حدود النظام العام والآداب. دبن حماد، عبد الرحمن آل عمر، دين الحق، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد –المملكة العربية السعودية، ط6، 1420هـ، 92.

[4] المادة (1/33) يكون الزواج باطلاً إذا تزوجت المسلمة بغير المسلم.

[5] مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، موقع الدرر السنية على الإنترنت net.dorar، 80/3.

[6] المادة (2/23) "يكون الزواج باطلاً إذا تزوج المسلم بامرأة غير كتابية".

ويتبين مما سبق أن لا توافق بين المطالب النسوية التي تدعو إلى نفس الحق في عقد الزواج والتي تدعو إلى زواج المسلمة بغير المسلم وقانون الأحوال الشخصية.

7- حرية السكن والتنقل: تناول قانون الأحوال مسألة سكن المرأة وتنقلها في المادة (37)[1] إذ فصلت مكان سكنها وشروطه ومتى يباح لها التنقل ومتى يمنع عليها وما هي استحقاقات كل حالة، كما بينت المادة (165)[2] أنه يمنع أن تسكن البنت البكر بمفردها قبل سن الأربعين، وإنما تبقى تحت رعاية وليها أكان أباً أو أخاً، على أن لا يكون هذا الولي مفسداً وأن لا يكون هدفه من ضمها إيقاع الضرر أو الكيد بها، أما الثيب فإذا أمنت على نفسها فيجوز لها أن تسكن بمفردها، وإلا فللولي الحق في ضمها".[3]

يتبين مما سبق أن قانون الأحوال الشخصية منح المرأة الحق في وجود مسكن شرعي مع عدم الاختيار او الاشتراط أن يكون في مكان معين. ومنع البالغة غير المتزوجة من الانفراد بمسكن خاص، وهذا يتعارض مع المطالب النسوية التي تطالب بأن يكون للمرأة نفس حق الرجل في السكن والسفر والتنقل دون حاجة لمحرم أو ولي.

[1] المادة (37) "على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة".

[2] المادة (165) "للولي المحرم أن يضم إليه الأنثى البكر إذا كانت دون الأربعين من العمر والثيب إذا كانت غير مأمونة على نفسها لم يقصد بالضم الكيد والإضرار بها."

[3] التكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998م، 154-160.

المبحث الثالث: وجوه الاتفاق والافتراق بين المطالب النسوية والعرف

إن الأعراف والقيم والأنماط السلوكية التي ينشأ عليها الأفراد هي إرث ثقافي ناتج عن حصيلة تراكمات حضارية متعاقبة ولأجيال مختلفة من جيل لأخر، حيث يلعب هذا الإرث الذي رسخ في ضمائر الأفراد وأصبح جزءً من شخصياتهم الاجتماعية،[1] حيث يمثل العرف الطرق العامة المشتركة التي ينظر على أنها أكثر صدقاً وسلامة من العادات الشعبية كونها تعطي وثوقاً وتفرض عقاباً صارماً في حالة الاعتداء عليها.[2]

المطلب الأول: تعريف العرف

العرف لغة: "العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة... تقول: عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفة"[3]، ويعني "المعرفة –والمعروف ضد الجهل المجهول، حيث يقال "العرف المعروف ضد المنكر" وهو ما تعرفه النفس وتبسأ به وتطمئن إليه".[4]

العرف اصطلاحاً: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم".[5] كما عرف، على ما اتفق عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم واستقر من جيل إلى جيل.[6]

---

[1] القصير، مليحة عوني، أحمد، صبيح عبد المنعم، علم اجتماع العائلة، مطبعة جامعة بغداد، 1984، ص110.

[2] غيث، محمد عاطف، علم الاجتماع، دار المعارف، الإسكندرية، 1966، ص278.

[3] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 281/4. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة، 635/2.

[4] ابن منظور، لسان العرب، 239/3.

[5] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ–1983م، ص149. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ–1986م)، ط1، 1424هـ–2003م، 145.

[6] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1486/2. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة، 595/2.

ولعل أحسن ما قيل في تعريف العرف بأنه: "ما اعتاده الناس وألفوه وساروا عليه في أمورهم فعلاً كان أو قولاً من دون أن يعارض كتاباً أو السنة".[1]

أدلة العرف من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة:

إن العرف الصحيح حجة ودليل شرعي معتبر بني عليه كثير من الأحكام إذا كان متوافق ومنسجم مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة، وقد ورت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة:

من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾[الأعراف:199]

أما السنة فقد راعت العرف قال –صلى االله عليه وسلم–: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند االله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند االله قبيح"[2]، فما اعتاده المسلمون وألفوه واستحسنته عقولهم بالقبول فهو عند االله حسن. وقوله صلى االله عليه وسلم لهند بنت عتبة رضي االله عنها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".[3] وذلك عندما اشتكت له بخل زوجها أبي سفيان بالنفقة عليها، فأحالها النبي –صلى الله عليه وسلم–، في تقدير حاجتها وحاجة أولادها من النفقة في ماله سراً إلى العرف، دون مجاوزة لهذا العرف.[4]

المطلب الثاني: وجه الافتراق بين المطالب النسوية والعرف

يعتبر العرف حجة في استنباط بعض الأحكام الشرعية، لقوله تعالى: {خذ العفو وأمر بالعُرف} وهذه الآية تدل على صراحة الأخذ بالعُرف، ولكن هذا العرف لا بد من أن تتوفر فيه شروطاً حتى يعتبر شرعياً وهي:

أولاً: أن لا يصادم العرف نصاً شرعياً أو أصلاً قطعياً من أصول التشريع.

ثانياً: أن يكون مطرداً[5] في جميع الحوادث، أو غالباً في أكثرها، فلا عبرة للنادر أو الشاذ.

---

[1] البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع مصر، 1983م، ط1، ص329.

[2] أحمد، مسند أحمد، ص380.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفها وولدها بالمعروف، حديث رقم، 5364، 56/7. مسلم صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حدث رقم، 1714، 1338/3.

[4] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط2، 7/12. 1392

[5] مطرداً، أي أن يكون شائعاً في محيط الناس، ويكون عملهم به مستمراً في جميع الحوادث. المرزوق، إيمان يوسف أحمد، أثر العرف والعادة في ولاية المرأة القضاء وشهادتها وإرثها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 88، ص19، تم زيارة الصفحة بتاريخ، 2023/10/2م، الساعة، 4:30 مساء. h=ttp://search.mandumah.com/Record/475103

ثالثاً: أن لا يعارض العرف شرطاً صريحاً، أو تصريح يقتضي إلغاءه وعدم العمل به، فيقدم الشرط الصريح على العرف.

رابعاً: أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف، أي أن يكون العرف مقارناً للتصرف عند إنشائه ويحكم في معاملات الناس عند إنشائها.[1]

أما بالنسبة لما يختلف به العرف مع المطالب النسوية فهو كالتالي:

أولاً: الولاية: وهي التي يقصد بها الولاية على المرأة من قبل الأب أو من ينوب مكانه في عدم وجوده، وهي من المطالب التي تطالب النسوية بإلغائها على سبيل المساواة التامة بين الرجل والمرأة، بحيث لا يكون هناك أي نوع من الولاية أو الوصاية على المرأة، بمعنى إطلاق الحرية للبنت أن تتزوج من تريد سواء أكان كفـءً أم لا دون حاجة لموافقة ولي أو رضاه.

أما بالنسبة للعرف فإنه يختلف مع المطالب النسوية لأن العرف مصدر من مصادر التشريع ولا يخالف ما نصت عليه الشريعة لقوله عليه الصلاة والسلام "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له"[2]، فموافقة الولي إلزامية في عقد الزواج من ناحية الشرع والمجتمع، فقرار الزواج هو محصلة توافق في الآراء بين البنت ووليها.

ثانياً: القوامة: حيث تدعوا النسوية إلى إلغاء القوامة، أما العرف فيحرص على تطبيق قوامة الرجل على المرأة لأن القوامة تعني تكليف الرجل برعاية شؤون المرأة والأسرة، ومن ذلك الإنفاق عليها سواء كان زوج أو أب أو ابن، لقوله تعالى {الرجال قوامون على النساء} وكون الرجل هو القائد في الأسرة فإن هذا لا يلغي شخصية المرأة في اتخاذ القرارات من خلال المشاورة بينهم.

---

[1] المرزوق، إيمان يوسف أحمد، أثر العرف والعادة في ولاية المرأة القضاء وشهادتها وإرثها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 88، ص19 http://search.mandumah.com/Record/475103، تم زيارة الصفحة بتاريخ، 2023/10/2م، الساعة 5 مساء. وكاك، الحسين، العرف والعادة في الإسلام ومواكبتها للوقائع المستجدة في الأحكام الأكاديمية، أكاديمية المملكة المغربية، عدد 26، 2009، http://search.mandumah.com/Record/303329، تم زيارة الصفحة بتاريخ، 2023/10/2م، الساعة 5:30 مساء.

[2] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (384–458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية –القاهرة، ط1، 1432هـ–2011م، 140/14. الترمذي، سنن الترمذي، 398/2. أبو داود، سنن أبو داود/427/3.

ثالثاً: تتعارض النسوية مع العرف من انها تظالب بالسماح للمسلمة الزواج من الكتابي أسوة بالرجل الذي يحق له الزواج بكتابية، في حين يرفض العرف ذلك لأنه مخالف للشريعة الإسلامية لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا}[البقرة: 221] .

رابعاً: منع تعدد الزوجات: واختيار الأسرة من باب تساوي الرجل والمرأة، أما العرف فبين أن لا يسمح للمرأة بالتعدد وأباح ذلك للرجل والله تعالى يقول: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾[النساء:3]، وأن نظام تعدد الزوجات يعالج مشكلة اجتماعية ويعالج مشكلة فردية ويعالج مشكلة الأسرة، وله قوانين ونظام دقيق حتى يكون هناك مستوى من العدل فيه، وقصر على أربع زوجات واشترط على الرجل العدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق. أما بالنسبة لاختيار الأسرة بمعنى أن يُنسب الأبناء لأمهم كما ينسبون لأبيهم فهذا يتعارض مع الشريعة الإسلامية والعرف، فلا يصح نسبة الأولاد إلا لآبائهم لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ٥﴾[الأحزاب:5].

خامساً: إلغاء عدة المرأة سواء بالطلاق أو الوفاة باعتبار أن الزوج لا يعتد بعد وفاة زوجته أو طلاقها، أما العرف عد ذلك مخالفاً للشريعة الإسلامية فقد قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨﴾[البقرة:228]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ٢٣٤﴾[البقرة:228]، فالغرض الذي شرعت لأجله العدة يتعذر وجوده عند الرجل، كما أنها تمكن الرجل من مراجعه نفسه خلال فترة عدة الطلاق حيث إنه يستطيع إرجاع زوجته خلال هذ الفترة ففي ذلك حفاظا للأسرة من الانهيار.

سادساً: المساواة في الميراث: بناء على مساوات الرجل بالمرأة، ولكن العرف يتقيد بحكم الشرع حيث بنى الإسلام نظام الميراث على التفريق لا التفصيل بين نصيب المرأة والرجل، والأصل في تفريق الإسلام بين نصاب الرجل والمرأة بالميراث مبني على مبدأ النفقة؛ فرفع الإسلام عن المرأة عبء النفقة ومشقة الكسب ولم تكلف بشيء حتى لو امتلكت المال، كما أن التفريق بينهما ليس مطرداً في جميع الأحوال، فقد تتساوى مع الرجل في بعض الأحيان وقد تأخذ أكثر منه في بعض الأحيان، وقد تم ذكرها في الفصل السابق.[1]

ولكن قد يوجد في بعض المجتمعات من يمنع المرأة من أخذ نصيبها بأي وسيلة كانت، كالوعيد والتهديد بإجبارها على التنازل عن ورثتها، والتحايل على الدين لأسقاط حق المرأة في الميراث عند عامة الناس بما يعرف بإرضاء الأخوات زوراً وبهتاناً فهو أثم، ويعد فاعله معطلاً لحكم الله متعدياً على كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، وأكل لأموال الناس بالباطل، فعن أبي هريرة، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لتؤدُن الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء"[2].

يتبين مما سبق أن هناك العديد من المطالب النسوية التي لا تتفق مع العرف كالمطالبة بإلغاء الولاية والقوامة وحرية المرأة بالزواج من الكتابي وإلغاء التعدد والمساواة بالميراث، وكل هذا لا يقبله العرف ولا المجتمع ولا الدين الإسلامي لأنه من أهم أسباب هدم الأسرة والمجتمع والدين.

المطلب الثالث: وجه الاتفاق بين المطالب النسوية والعرف

يوجد بعض الاتفاق بين المطالب النسوية والعرف نوردها كما يلي:

أولاً: أهلية المرأة، حق المرأة في التملك والتصرف بممتلكاتها.

ثانياً: التعلم والتعليم، إن لكل فرد في المجتمع الحق في أن ينال من العلم والثقافة ما يشاء وما تتيحه إمكانياته واستعداده العقلي، ولكن قد يوجد في بعض المجتمعات وخاصة الريفية منها تنظر للمرأة باعتبارها

[1] علي، فاطمة الزهراء السيد، حق المرأة في الميراث: دراسة نقدية لاتفاقية سيداو في ضوء القرآن الكريم، مجلة القلم، العدد 14، ص18، http://search.mandumah.com/Record/992782، تم زيارة الصفحة بتاريخ، 2023/10/4م، الساعة، 4:30 مساء.

[2] الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، حديث رقم، 2420، 191/4.

الأم وربة البيت ويقصر وظائفها على الإنجاب وتربية الأطفال وما يتبع ذلك من إعداد الطعام وتهيئة المسكن، وهذا الدور كان له الأثر الأكبر على تعليم المرأة وعدم قدرتها في المشاركة في العديد من المجالات.

ثالثاً: العمل، حيث كان من مطالب النسوية الحث على المساواة في العمل مع الرجل، ولكن العمل في بعض المجتمعات وخاصة الريفية يغلب عليه الطابع التقليدي حيث نجد أن هناك شبه اتفاق بأن هناك وظائف مناسبة للمرأة مثل التمريض والتدريس والصناعات الخفيفة والعمل بالزراعة.[1]

رابعاً: رفع سن الزواج إلى ثمانية عشر عاماً، وقد تم تطبيقه في المحاكم الشرعية عام 2019م –1441هـ، ولكن هذا القرار لم يلقى الكثير من الترحاب في بعض المجتمعات حيث يقوم عدد من المأذونين الشرعيين الذين يجرون عقود زواج خارج إطار المحكمة الشرعية، ويؤكدون أن إبرام مثل تلك العقود يأتي من باب سد الذرائع خاصة إذا كانت الخاطبين أهلاً للزواج، ولديهما القدرة على تحمل تبعات الزواج، وأن الزواج دون سن ال 18 حق للفتاة والولي وليس من حق أحد آخر التدخل فيه.

ستبين مما سبق أن هناك بعض المطالب النسوية تتوافق نوعاً ما مع العرف مثل أهلية المرأة والتعليم والتعلم والعمل لكن ضمن ضوابط شرعية.[2]

النتائج والتوصيات

من أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها بعد التقصي والاستقراء لموقف المؤسسات الدينية والمطالب النسوية اتجاه تعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الأراضي الفلسطينية في باب التفريق بين الزوجين والقوامة والولاية والوصاية والميراث، ما يلي:

[1] إبراهيم، محمود أبو زيد، إشكالية تعليم المرأة، التربية المعاصرة، العدد 11، 1994م، https://2u.pw/7GudMzM0، تم زيارة الصفحة بتاريخ، 2023/10/4م، الساعة، 6 مساءً.

[2] مركز تطوير الإعلام، عقود الزواج خارج المحكمة والنتيجة أزواج و"لكن"، جامعة بيرزيت، 2022م، تم زيارة المقطع تمام الساعة السابعة مساء بتاريخ، 2023/10/15م/يوم الأحد. http://mdc.birzeit.edu/page-1288-ar.html

1- الإسلام كرم المرأة وجعلها جنباً إلى جنب مع الرجل حيث ذكرها عز وجل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ وقد بينت الآية المساواة والعدل، وعدم التفرقة بين الرجل والمرأة.

2- ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الخصائص الإنسانية العامة والتكاليف الدينية والاجتماعية والحقوق المالية والتصرف بأنواعه المشروعة، وحقها في طلب العلم والتعليم والعمل المشروع.

3- ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق العامة والخاصة، وأن الإسلام لم يغلق في وجه المرأة أي باب من أبواب النشاط الاجتماعي والأدبي والسياسي.

4- إن من أهم المطالب النسوية المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في كافة مجالات الحياة.

5- إن التعميمات التي تمت في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني كان لها تأثير على الفرد والأسرة والمجتمع.

6- يوجد اتفاق بين بعض المطالب النسوية وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في حق المرأة بالتعليم والتعلم والعمل والرعاية الصحية والتملك التصرف بممتلكاتها وسن الزواج.

7- وجود العديد من المطالب النسوية تخالف العرف والعادات والتقاليد مثل تعدد الزوجات والنفقة والميراث.

التوصيات:

بناء على نتائج الدراسة فقد خرجت الباحثة بالعديد من التوصيات منها:

1- دراسة تبين مدى أثر تعميمات قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني على تربية الأبناء والبنات.

2- دراسة تبين انعكاس هذه التعميمات على تماسك المجتمع الفلسطيني.

3- عقد ورش ومؤتمرات وندوات باجتماع ممثلين عن كافة القطاعات الدينية والمدنية وممثلين عن المجتمعات المحلية للتوعية من مخاطر النسوية.

قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم، محمود أبو زيد، إشكالية تعليم المرأة، التربية المعاصرة، العدد 11، 1994م، https://2u.pw/7GudMzM0، تم زيارة الصفحة بتاريخ، 2023/10/4م، الساعة، 6 مساء.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي (ت 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط، كمال يوسف الحوت، (دار التاج –لبنان)، (مكتبة الرشد –الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة)، ط1، 1409هـ–1989م.

أحمد، حسين، الإسلام والمرأة، العائلة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط9، 2007م.

أحمد، مسند أحمد.

أحمد، يوسف حسين، علم الميراث في ثوبه الجديد، مكتبة الصحابة، ط1، 1430هـ–2009م.

إسماعيل، أسماء جهاد رجب، تطور الفكر النسوي في قطاع غزة والضفة الغربية (1991م–2006م)، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصرة كلية الآداب في الجامعة الإسلامية بغزة، 1437هـ–2015م.

الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس، عمان، ط1، 1417هـ–1997م.

الأفراني، الشاذلي، المساواة والعدل في الميراث، https://2u.pw/uNxlj9ky، تاريخ الزيارة 2023/6/29م، الساعة 6: 25م.

ألما، التركماني، ما هي الحركة النسوية ومن العربيات اللواتي ترأسنها، 2018، https://2u.pw/7X5p0X، تاريخ الزيارة، 2023/3/28م، يوم الإثنين، الساعة 9: 30 مساءَ.

إمام، محمد علي، المحاضرات في نظرية القانون، دار النهضة، القاهرة، 1953.

القواسمة، أمل، كيف شوهت التعديلات الأخيرة على قانون الأحوال الشخصية الأردني، 2019/8/14، https://2u.pw/FCZzBguv تاريخ الزيارة 2023/7/25م، الساعة 5م.

الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أمين، سوزان، أهداف الموجة الثانية من الحركة النسوية في الستينات والسبعينات، الحوار المتمدن، العدد 7210–2022م، https://2u.pw/J6jzHXFt، تاريخ الزيارة 2023/7/19م، الساعة، 5:30م.

أنيس، إبراهيم منتصر وآخرون، المعجم الوسيط، ط2، دمشق، دار الفكر، 1988.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط1، 1389هـ=1970م.

باشا، محمد قدري كوبري، الأناضول التركية، 1821م–1888م.

البخاري، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ.

بدر، خديجة كرار الشيخ الطيب، الأسرة في الغرب، ط1، دار الفكر، دمشق، 1430هـ–2009م.

بدوي، أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، 1982م.

البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع –مصر، ط1، 1983م.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ–1986م)، ط1، 1424هـ–2003م.

البروني، عرين، العادات والتقاليد وأثرها في الفرد والمجتمع، 29/سبتمبر/2020، https://2u.pw/wSxaaSis، تم زيارة الموقع يوم السبت بتاريخ 2023/9/9م، الساعة 6 مساء،

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد –السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ–2003م.

أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي (ت 1094هـ)، الكليات، المحقق: عدنان درويش –محمد المصري، مؤسسة الرسالة –بيروت.

بلتاجي، محمد، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، دار السلام، ط1، 2000م.

البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، دار ركائز للنشر والتوزيع –الكويت، ط1، 1438هـ.

بوخاري، فاطمة وحزاب ربيعة، تحديد سن الزواج بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، المجلد 11، العدد 1، مارس 2020.

البوطي، محمد سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر المعاصر والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ط1، 1969م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (384–458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية –القاهرة، ط1، 1432هـ–2011م.

الترمذي، سنن الترمذي، القاهرة، دار ابن الهيثم، ط1، 2004م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض (ج4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر، ط2، 1395هـ–1975م.

التكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقاً لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1436هـ–2015م.

التكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998م.

التميمي، عبير عبد العزيز عارف، حق المرأة في الميراث في نصوص القرآن الكريم والاتجاهات الفكرية المعاصرة، جامعة الملك خالد –كلية الشريعة وأصول الدين، https://2u.pw/kGP2t0aC، تاريخ الزيارة 2023/7/15م، الساعة، 8:30م.

ابن تيمية، أحمد، (ت 728هـ) مجموع الفتاوى، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –المدينة المنورة –السعودية، 1425هـ–2004م.

جارودي، روجية، في سبيل ارتقاء المرأة، دار الآداب، 1988م.

مركز تطوير الإعلام، عقود الزواج خارج المحكمة والنتيجة أزواج و"لكن"، جامعة بيرزيت، 2022م، https://2u.pw/M8VlYwoa، تاريخ الزيارة 2023/10/15م/، الساعة السابعة مساء.

الجدوع، سلمان، دراسة الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة ونقدها في ضوء النظم الإسلامية، http://www.alukah.net/spotlight/0/50901، تاريخ الزيارة /2023/187م، الساعة 5:40م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ–1983م.

جزار، أنس يوسف إسماعيل، وحشاش، جمال محمد حسن، الضوابط الشرعية في إدارة وتنمية صناديق أموال الأيتام في فلسطين: دراسة ميدانية، الخليل ورام الله أنموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2016، https://2u.pw/Jc0ZaIYS، تاريخ الزيارة، 2024/2/4م الساعة 3:50 دقيقة مساءَ.

ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، عالم الفكر، ط1، 1975م.

الجزيري، جمال، الحركة النسوية، المجلس الإعلامي للثقافة، ط1، 2005.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي –عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405هـ.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت 370هـ) أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان، ط1، 1415هـ–1994م.

جلبي، علي عبد الرازق، القاموس العصري في العلم الاجتماعي، دار الثقافة العلمية –الإسكندرية، ط1، 2009م.

جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، ط2، 1310هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها).

جميل، ندى عبد الجبار، ميراث المرأة في الإسلام، مجلة شمال أوروبا للعلوم والبحث العلمي: http://search.mandumah.com/Record/1109225. تاريخ الزيارة 2023/7/1م، الساعة، 11 مساءَ.

الجندي، أحمد نصر: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط1. القاهرة، دار الكتب القانونية. 2011.

جوزف، سعاد، الجندر والموطنية في الشرق الأوسط، دار النهار، 2003.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين –بيروت، 1407هـ–1987م.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري (و) المصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية)، إعداد وتصنيف، نديم مرعشلي –أسامة مرعشلي، تقديم، عبد الله العلايلي، 3143.

جيبسون، أس جون، معجم قانون حقوق الإنسان، دار النسر للنشر والتوزيع –عمان، 1995.

ابن حبان، محمد بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (ت 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ–1988م.

حجة، تيسير فتوح، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة، ط1، رام االله، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية (شمس). 2009.

ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت 974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (773–852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة –بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 1379هـ.

الحجري، ماجد بن هلال بن حمدان، أحكام مشاهدة المحضون واستزارته واصطحابه والسفر به، دراسة مقارنة مع القانون الأردني والقانون العماني، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2015، ص13، https://2u.pw/fLgv0zr4، تم زيارة الصفحة بتاريخ 2023/9/1م، الساعة، 7 مساءَ.

الحرشي، عبد الله، سلطة الولي على التصرفات المالية للقاصر، مجلة الحقوق العدد 23، 2021م، https://2u.pw/vXfQKD67، تم زيارة الصفحة بتاريخ 2023/9/2م، الساعة، 10 مساءَ.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر –بيروت.

حسان، العشري محمود، التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في العصر الحديث، جامعة أم درمان الإسلامية، http://search.mandumah.com/Record/698193، تاريخ الزيارة 2023/7/20م، الساعة 8:10م.

حساني، علي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) الأهداف والأبعاد، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، العدد الثاني، 2019، https://2u.pw/Us8Oqahj، تاريخ الزيارة 2023/7/18م، الساعة 8م.

حسنة، عمر عبيد، الأسرة في الفقه الإسلامي، https://2u.pw/odOWe3Ao، تاريخ الزيارة 2023/7/18م، الساعة 5: 15م.

حسين، أحمد، حقوق أبناء الطلاق: الاستضافة "مقارنة اجتماعية" المجلة الاجتماعية القومية، العدد1، 2019، https://2u.pw/PATHmmUR، تم زيارة الصفحة بتاريخ 2023/9/11م، الساعة، 2 ظهراً.

حسين، أحمد، مشكلات الرؤية في الواقع الاجتماعي بين الشرع والتطبيق، المجلة الاجتماعية القومية، العدد 2، 2013م.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين، (829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير –دمشق، ط1، 1994.

الحصين، أحمد بن عبد العزيز، المرأة المسلمة أمام التحديات، دار المعارج الدولية، ط1، 1418هـ–1998.

الحطاب الرُّعيني، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ–1992م.

حلمي، كاميليا، الأمم المتحدة تطالب الدول الإسلامية بإلغاء القوامة والولي والتساوي في التعدد والميراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2009م.

ابن حماد، عبد الرحمن آل عمر، دين الحق، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد –المملكة العربية السعودية، ط6، 1420هـ.

حمدان، هيام محمود جابر، التوجهات الفكرية للجمعيات النسوية في الضفة الغربية دراسة ميدانية تحليلية وفق الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة القدس –فلسطين، 1433هـ–2012م.

حمودة، منتصر سعيد، الحماية الدولية للمرأة: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي –الإسكندرية، 2010.

الحيت، رولا محمود حافظ، قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، رسالة دكتورة في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005م.

الخرشي، أبو عبد الله محمد (1101هـ–1690م)، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق –مصر، 1317هـ–2008.

الخريف، أمل بنت ناصر، مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، مركز باحثات لدراسات المرأة، ط1، 1437هـ–2016م.

خضر، أحمد إبراهيم، خمس شهادات من الغرب وإفريقيا على تدمير الحركة النسوية للزواج والأسرة، موقع الألوكة، https://2u.pw/sMbQIv7B تاريخ الزيارة، 2023/8/29م، الساعة 4:50 مساءَ، 2013.

خضر، أحمد إبراهيم، ماهية وأهداف الحركة النسوية.

الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، [ت977هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض –عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، 1415هـ–1994م.

خوجة، لطف عبد العظيم، المرأة في المؤتمرات الدولية، https://2u.pw/cUfmQ22a،

الخياط، عالية محمد تراب، واقع بعض حقوق المرأة من خلال "الجندر" دراسة تحليلية من منظور التربية الإسلامية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (164/2) يوليو لسنة 2015م.

داود، أحمد محمد عل، القرارات الاستثنائية في أصول المحاكمات الشرعة ومناهج الدعوة، عمان –الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا –بيروت.

داود، محمد عبد المقصود حسن، القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34 الجزء الثاني، (1441هـ–2019).

الدبيان، علي بن راشد بن عبد الله، شقاق الزوجين: الأسباب –الآثار –العلاج، https://2u.pw/FPkUS2gw، تاريخ الزيارة، 2024/2/1م يوم الخميس الساعة 2:14 ظهراً.

الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، 1404هـ–198م، مؤسسة الرسالة –بيروت.

الدعدي، عادل بن شاهر عودة، التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية، جامعة أم القرى، السعودية، 1431هـ.

ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، مكتب قاضي القضاة، رئيس المجلس، دولة فلسطين.

راتب، نجلاء، حركات تحرير المرأة والأهداف والآليات" دراسة حالة المجتمع المصري.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت 606هـ)، مفاتيح الغيب =التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي –بيروت، 1420هـ.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت –صيدا، ط5، 1420هـ–1999م.

الربابعة، أحمد حسن، والربابعة، أسامة حسن محمد، قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في مسألة الخلع القضائي المعاصرة، مجلة العلوم الشرعية، 2016م، http://search.mandumah.com/Record/769601.

ربابعة، عبد الله محمد سعيد، الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005م.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (ت 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ–1994م.

الرحيلي، أمل بنت عائض، مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية دراسة نقدية تحليلية في ضوء الثقافة الإسلامية.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث –القاهرة، ب.ط، 1425هـ–2004م.

رضا، محمد رشيد، (ت 1354هـ) مجلة المنار، مسألة تحديد الزواج بقانون ومسلكا لحكومتين العثمانية والمصرية فيه. https://shamela.ws/book/6947/3448، تاريخ الزيارة، 2024/4/2م 1:55 ظهراً.

الرفاعي، ليلى، مهانة التشيؤ هل تحولت المرأة إلى سلعة؟، موقع الجزيرة نت، https://2u.pw/7TtQHzek، تاريخ الزيارة، 2024/3/1م الساعة 5 مساءً.

الركابي، عارف بن عوض بن عبد الحليم، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو: دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، جامعة القصيم، https://2u.pw/TrHnxWvN، تم زيارة الصفحة بتاريخ 2023/9/15م، الساعة، 5 مساءَ.

رمضون، عبد الباقي، خطر التبرج والاختلاط، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط2، 1400هـ–1980م.

رودكر، نرجس، فيمينزم الحركة النسوية مفهومها أصولها النظرية وتياراتها الاجتماعية، ط1، تعريب: هبة ضافر، المركز الإسلامي للدراسات المقدسة، بيروت، لبنان، 2019.

الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر –سوريَّة –دمشق، ط4.

زرزور، عدنان، المختصر في تفسير القرآن، دار المقاصد، ط3، 1441هـ–2021م.

الزركلي، الأعلام.

زعفان، الهيثم، الحركة النسوية وجندرة المناهج التعليمية، https://almoslim.net/node/83904 تاريخ الزيارة 2023/5/26م، الساعة 10: 25م.

زعفان، الهيثم، المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية، ط1، مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، 1430هـ–2009م.

زعفان، الهيثم، ظهور الحركات النسوية في العالم العربي ومشروع تحرير المرأة، https://2u.pw/i034npW3، تاريخ الزيارة، 2023/5/24م، الساعة 9:30م.

الزقيلي: علي محمود، حكم اشتراط الولي في عقد الزواج مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية العربية واتفاقية سيداو، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد27، العدد6، 2012.

أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية.

زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط3، مؤسسة الرسالة بيروت، 1417هـ-1997م.

الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، ط1، 1314هـ.

سابق، سيد (ت 1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان، ط3، 1397هـ-1977م.

سارة جامبل، النسوية وما بعد النسوية.

السباعي، مصطفى، شرح مدونة الأحوال الشخصية السوري، دار الفكر، 196م.

سبط المارديني، محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، (ت 912هـ)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، المحقق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، طبعة 1425هـ-2004م.

السديس، عبد الرحمن عبد العزيز، تمكين المرأة لزيادة الإنتاجية و"رئاسة الحرمين" دخلت مرحلة تاريخية وسابقت عجلة الزمن، جامعة أم القرى، ط1، 1431هـ-2010م. https://sabq.org/saudia/3sqdxn، 6/4/2024م، الساعة 10: 45 مساءَ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483هـ)، المبسوط، باشر تصحيحه جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة -مصر، وصوّرَتها، دار المعرفة -بيروت، لبنان.

السرطاوي، علي محمد، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: القسم الثاني: انحلال عقد الزواج، عمان –الجامعة الأردنية، 1994.

السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر –عمان، الأردن، 2010م–1431هـ.

سعدي، حمدي بن سعيد بن محمود، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر. دمشق –سورية، 1408هـ=1988م.

ابن السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ–2000م.

سلهب، فاتن عبد الله صادق، حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2017

السمارات، خديجة خميس، والصلاحين، عبد المجيد محمود السلام، آثار التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، مجلة البحث العلمي الإسلامي، عدد 44، 2022 https://2u.pw/yZ5Feo0L، تم زيارة الصفحة بتاريخ 2023/9/1م، الساعة 6:12 مساءَ.

سند، ياسمين سالم مطرود، حق المرأة في التعليم في ضوء الشريعة الإسلامية: عصر الرسالة أنموذجاً، جامعة البصرة، cord/com.mandumah.search://http، تم زيارة الصفحة بتاريخ 2023/9/29م، الساعة، 5 مساءَ.

السيوطي، الأشباه والنظائر.

السيوطي، والمحلى، تفسير الجلالين.

الشاعر، ناصر الدين والكيلاني، جمال وأبو وهدان، عبد الله وحشاش، جمال ومقبول، علاء وقدومي، علاء ودباغ، أيمن، نظام الأسرة في الإسلام، المكتبة الأكاديمية، ط4، 2022، نابلس، فلسطين.

شبيب، رائدة، مسارات الحركة النسوية الأوروبية ومـلاتها الراهنة، المركز العربي للدراسات الإنسانية –مجلة البيان السعودية، http://search.mandumah.com/Record/453652، تاريخ الزيارة 2023/7/19م، الساعة 5م.

الشرقاوي، أحمد بن محمد، حقوق المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، الرياض، دار الأصمعي، 2009.

الصابوني، عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأحوال الشخصية العربية، ط2، تقديم: محمد أبو زهرة، ومصطفى السباعي، دار الفكر، 1968.

الصاحب، إسماعيل بن عباد (326–385هـ)، المحيط في اللغة، المحقق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ–1994م.

صالح، خولة علي حسن، الإعراض عن اللغو وتطبيقاته المعاصرة في الأسرة المسلمة، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الخامس والعشرون لسنة 2022م الإصدار الثاني.

الصالح، سامي، حقوق الزوج على الزوجة (2)، وزارة الأوقاف والشؤن والمقدسات الإسلامية، http://search.mandumah.com/Record/413608. تاريخ الزيارة، 2024/4/25م.

الصباغ، محمد بن لطفي، نظرات في الأسرة المسلمة، ط3، جمعية الكتاب والسنة، 1432هـ–2011م.

صبرة، عمر رمضان، تحديد سن الزواج بين الشريعة والقانون، https://2u.pw/9VStftXH تم زيارة الموقع بتاريخ، 2023/6/3م، الساعة، 5:00م.

الصده، عبد المنعم فرج، أصول الفقه، مطبعة منشأة المعارف، بالإسكندرية، 1994م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، (ت 360هـ)، المعجم الكبير، ط2، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية –القاهرة.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجرة للطباعة والنشر، 2001م.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت 321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، اختصار، أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت 370هـ)، ط2، المحقق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية –بيروت، 1417هـ.

طه، صهيب مصطفى، حقوق المرأة بين المساواة والعدالة، هيئة الأعمال الفكرية، ط1، 2005.

الطيار، عبد الله بن محمد، وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض –المملكة العربية السعودية، ط1، ج7 و11–13: 1432–2011.

الظاهر، راتب عطا الله، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ط3، عمان، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية، 1409هـ–1989م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر –بيروت)، ط2، 1386هـ–1966م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(1202هـ)، حاشية ابن عابدين، دار الفكر –بيروت، 1421.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ–2004م.

عبد التواب، معوض، موسوعة الأحوال الشخصية، مطبعة المعارف، الإسكندرية.

عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية.

عبد الرحمن، سلوغة، ونور الدين، فليغة، أحكام السفر والانتقال بالمحضون في التشريعات العربية –دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2022م، العدد الأول، https://2u.pw/zssl0Py6، تم زيارة الصفحة بتاريخ 2023/9/14م، الساعة، 3 مساء.

عبد الغفار، محمد حسن، مهمات في أحكام المواريث.

العبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام.

العبد الكريم، فؤاد عبد العزيز، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، مجلة البيان –الرياض، ط1، 1426هـ–2005.

عبد اللطيف، أمينة، أوتاي، مارينا، المرأة في الحركات الإسلامية: نحو نموذج إسلامي، دراسة بحثية أعدها مركز كارنينغي للشرق الأوسط ضمن سلسة الشرق الأوسط، يونيو 2007م.

عتر، نور الدين، ماذا عن المرأة؟ اليمامة –دمشق –بيروت، ط1، 1424هـ–2003م.

عتيلي، ليث عفيف محمد، الحقوق الزوجية في السنة النبوية، رسالة ماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009م.

العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، 1422-1428هـ.

ابن العربي: محمد بن عبد االله المعروف، أحكام القرآن، بيروت، دار الفكر، ط1، 2005م.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ب المعافري الإشبيلي المالكي (ت 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت
-لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1957.

عرفة، عبد الرحمن، وجهة نظر حول الحركة النسوية بموجاتها الأربع.. ما لها وما عليها!، 05 فبراير 2020 10:48ص -دمشق، https://cswdsy.org، تاريخ الزيارة 2023/5/24م، الساعة 8:00م.

عرفه، الهادي السعيد، قضايا في الخلع شرعاً وقانونياً، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 59، http://search.mandumah.com/Record/782779، تم زيارة الصفحة بتاريخ 2023/8/29م، الساعة 9:30 مساءَ.

العروي، محمد جمعة، أسطورة مساواة المرأة بالرجل، https://2u.pw/9QaGiT9E، تاريخ الزيارة 2023/7/1م، الساعة 8 م.

عريق، أكرم حمد، عمل المرأة من منظور السنة النبوية الشريفة، عمان مطبعة السفير، 2013.

عريقات، إيمان، إقرار الخلع القضائي في المحاكم الفلسطينية، تاريخ الزيارة، 2024/2/1م يوم الخميس الساعة 1:50 دقيقة ظهراً، https://2u.pw/VUXie9Fp

عزت، هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي –القاهرة، 1995.

عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط2، مكتبة الرسالة الحديثة –عمان، الأردن.

علاونة، سيرين وليد إبراهيم، العوامل المحددة لنوع الأسرة (نووية أو ممتدة) في الضفة الغربية –فسطين رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية –نابلس، 2017م.

علي، فاطمة الزهراء السيد، حق المرأة في الميراث: دراسة نقدية لاتفاقية سيداو في ضوء القرآن الكريم، مجلة القلم، العدد 14، https://2u.pw/ylakL0f4، تاريخ الزيارة، 2023/10/4م، الساعة 4:30 مساءَ.

عمارة، محمد، مقال قضايا وآراء فكرية، www.ikhwanonline.com، تاريخ الزيارة 2023/7/15م، الساعة، 5م.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، 1429هـ–2008م.

العمراني، عبد الرحمن بن محمود، مشروع الحركة اليسارية في المغرب منطلقاته أهدافه وسائله، ط1 1427هـ–2006م، https://2u.pw/gXimiWVm، تاريخ الزيارة 2023/7/20م، الساعة، 7:13م.

عمرو، أحمد، النسوية والرديكالية حتى الإسلامية، https://2u.pw/GFvoVM4X، تاريخ الزيارة 2023/7/16م، الساعة 4:30م.

العوادي، رزق أحمد، حق الأم في فتح حساب مصرفي لولدها القاصر بين النص القانوني والدستور والتطبيقات المصرفية لبعض الدول والأعراف الدوية، دراسات والحوار المتمدن –العدد 6381، 2019م، تم زيارة الموقع الساعة 9:57 مساء بتاريخ، 2023/9/14م. https://2u.pw/vd0WlX2T.

عودة، عبد القادر (ت 1373هـ)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، 1401هـ–1981م.

العون، علي عبد الله عبيد، والصوا، علي محمد الحسين الموسى. (2012). أحكام الولاية على أموال القاصرين وإدارتها في القانون القطري: دراسة تأصيلية مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان، https://2u.pw/w7qI3fv6، تاريخ الزيارة، 2024/2/1م يوم الخميس الساعة 4 مساءَ.

عياد، هاني جرجس، تاريخ النسوية وتحولاتها عبر الزمن (مصر نموذجاً). https://2u.pw/ShyzE

غانم، محمد حسن، الاضطرابات الجنسية، مكتبة الأنجلو المصرية.

أبو غزالة، هيفا، وشكري، شرين، الكاشف في الجندر والتنمية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) الأردن، ط1، 2006م.

الغزالي، محمد السقا، الإسلام وقانون الأحوال الشخصية، ط1، دار النهضة –مصر.

غيث، محمد عاطف، علم الاجتماع، دار المعارف –الإسكندرية، 1966.

ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، (ت 395هـ) معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ–1979م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق، زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط2، 1406هـ–1986م.

الفتلاوي، سهيل، موسوعة القانون الدولي: حقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة –عمان، 2009.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ)، العين، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الفهداوي، ساجدة طه محمود، الفرقة بين الزوجين صورها وعلاجها في القرآن الكريم، جامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين، 2016.

الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ط1، دار الكتب العلمية –بيروت، 1999م.

الفيروزأبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، ط8، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، 1426هـ–2005م.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المحقق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية –لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (ت نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية –بيروت.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، طبعة بلونين ميسرة، بيروت، مكتبة لبنان، 1987.

القاضي عياض، بن موسى بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.

قاطرجي، القيم الغربية وأثرها على كيان الأسرة، ص9-10.

قاطرجي، نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت -الحمرا، ط1، 1426هـ-2006م.

قاطرجي، نهى، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، للمؤتمرات الدولية حول المرأة http://www.saaid.net/daeyat/nohakatergi/64، تاريخ الزيارة 2023/7/17م، الساعة، 4:30م.

قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541-620هـ)، المغني، المحقق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ-1997م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت 684هـ)، الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة.

القرضاوي: يوسف عبد الله (1926م-2022م) لا يجوز للزوجة التصرف في مال زوجها إلا بإذنه، https://m.al-sharq.com/article/03/07/2016، تاريخ الزيارة الخميس، 2024/4/25م.

القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية.

القرضاوي، يوسف، تحديد سن الزواج البنات ضروري لضمان حقوقهن، https://www.al-qaradawi.net/node/1057، تاريخ الزيارة، 2024/4/1م الساعة، 6 مساءَ.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (771هـ)، الجامع لإحكام القرآن، تحقيق، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.

القصير، مليحة عوني، أحمد، صبيح عبد المنعم، علم اجتماع العائلة، مطبعة جامعة بغداد، 1984.

القضاة، قوم لوط في ثوب جديد، https://2u.pw/xXn96oWW تاريخ الزيارة 2023/5/26م، الساعة 10:50م.

القضاة، محمد طعمه سليمان، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، ط1، عمان، دار النفائس، 1999م.

قلعجي، محمد رواس: في سبيل موسوعة فقهية جامعة: موسوعة فقه عمر بن الخطاب. ط1، 1981.

قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م.

القيسي، سهى ياسين عطا، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية -غزة، 1431هـ-2010م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت 751هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي -بيروت، ط3، 1416هـ-1996م.

كارى إل، لوكاس، خطايا تحرير المرأة، سطور الجديدة، ترجمة: الهلاوي، وائل محمود، الطبعة العربية الأولى، 2010م.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.

الكاساني، علاء الدين، بن مسعود الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1327-1328هـ.

ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير القرآن الكريم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون -بيروت، ط1، 1419هـ.

الكردستاني، مثنى أمين، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر دراسة نقدية إسلامية، دار القلم -القاهرة، ط1، 1425هـ-2004م.

لبيض، سالم، الجنوسة والنوع والجندر في الثقافة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية.

ابن ماجة، أبو عبد الله بن يزيد القزويني، (ت 273هـ) سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (209-273هـ)، سنن ابن ماجه، ت الأرنؤوط، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد -محمَّد كامل قره بللي -عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.

ابن ماجة، سنن ابن ماجة، بيروت، دار الفكر، ط1، 2003م.

ابن ماجة، محمد بن يزيد الربعي القزويني: سنن ابن ملجة، باب فضل العلماء، دار إحياء التراث العربي –بيروت، 1975.

آل مبارك، فيصل بن عبد العزيز (ت 1376هـ)، اعتنى به، محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، الحجج القاطعة في المواريث الواقعة، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ–2006م.

المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية –بيروت.

المجلس الوطني لشؤون الأسرة، دليل التشريعات الأردنية المتعلقة بالأسرة، عمان، 2007.

مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.

مجموعة من العلماء، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، طبع من وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

المحاميد، شويش، حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، علوم الشريعة والقانون، العدد 1، 2006م.

محمد، المكي عبد الجليل، المثلية الجنسية، دراسة تحليلية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وجامعة البليدة، https://2u.pw/Wn4O2Rvr تاريخ الزيارة 2023/5/26م، الساعة 10:45م.

المحمد، خلف محمد، مقدار إرث المرأة مقارناً بإرث الرجل في الفقه الإسلامي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، 13، https://2u.pw/CecPDFwN، تاريخ الزيارة 2023/7/15م، الساعة 8:15م.

محمود، هند، وطنطاوي شيماء، نظرة للدراسات النسوية، الإصدار الأول –2016.

المرزوق، إيمان يوسف أحمد، أثر العرف والعادة في ولاية المرأة القضاء وشهادتها وإرثها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 88، https://2u.pw/GIPGIRai، تم زيارة الصفحة بتاريخ، 2023/10/2م، الساعة 5 مساءَ.

مرسي، كمال إبراهيم، الزواج وبناء الأسرة، ط1، دار القلم، الكويت، 1425هـ–2004م.

مرعشلي، نديم أسامة، الصحاح في اللغو والعلوم، ط1، بيروت، دار الحضارة العربية، 1975.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ) بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح –القاهرة.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين (ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي –بيروت –لبنان.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ورقة خاصة بالحقوق القانونية للمرأة، القدس، 2015.

المزني، إسماعيل بن يحيى (ت 264هـ)، مختصر المزني، مطبوع بآخر، كتاب «الأم» للشافعي، دار الفكر –بيروت، ط2، 1403هـ–1983م.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري (206–261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي –القاهرة (وصورتها: دار إحياء التراث العربي –بيروت).

المشني، منال محمود حسن، أحكام الخلع وأثاره في قانون الأحوال الشخصية، رابطة الجامعات الإسلامية، 2006م.

المصري، إكرام بنت كمال بن معوض، عولمة المرأة المسلمة، مركز باحثات لدراسة المرأة، ط1، 1431هـ–2010م، الرياض.

مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

معيفي، الهادي، سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1418هـ–1997م.

ملاعب، حنان نايف، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، وزارة العدل –مركز الدراسات القانونية والقضائية، http://search.mandumah.com/Record/810041 تاريخ الزيارة 2023/6/1م، الساعة 10:25م.

ملحم، أحمد سالم، الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني، ط1، عمان –المطابع العسكرية، 1998.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت –القاهرة، ط1، 1410هـ–1990م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة –الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ–2004م.

منظمة الصحة العالمية، تقرير عن الإجهاض، 2021م، تاريخ الزيارة، 2024/2/19م الساعة 9:10م. https://2u.pw/gFoF5nzJ

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر –بيروت، 1997م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، لسان العرب، الحواشي، لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر –بيروت ط3، 1414هـ.

موافي، أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1997م.

موسوعة ودق القانونية، الأصل الشرعي والقانوني لدعوى التفريق بين الزوجين بسبب النزاع والشقاق، 8 مارس 2023م، تم زيارة الموقع الساعة 7:40 مساء بتاريخ 2023/9/10م.

موسى، عبد الله عثمان أبكر، أحكام الشذوذ الجنسي في الفقه والقانون، دراسة مقارنة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، https://2u.pw/xXn96oWW، تاريخ الزيارة، 2024/2/7م، الساعة 1:30 ظهراً.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي –القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية –بيروت، وغيرها)، 1356هـ–1937م.

المؤقت، فاطمة، النساء الفلسطينيات وقانون الأحوال الشخصية (مطالب وتوجهات)، مركز الإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله 2011.

موقع الألوكة، وقفات مع قضايا المرأة المعاصرة، https://2u.pw/ymmL9dNu، تاريخ الزيارة 2024/1/26م، الساعة 8:50 مساء

موقع الحرة، تاريخ النشر 2022، 7 حالات طلاق كل ساعة، تقرير يرصد حالات الطلاق في الدول العربية، تاريخ الزيارة، 2024/2/19، الساعة 8:50 مساءً. https://2u.pw/vBVXqbve

مومن، محمد، ميراث المرأة وقضية المساواة، محمد أوزبان، ص43، https://2u.pw/m9hKHc0U، تاريخ الزيارة 2023/7/1م، الساعة 7:30م.

ناصف، نعيمة عبد الفتاح، العنوسة خطر يهدد المجتمعات الإسلامية، موقع الألوكة، 2024/1/31م، https://2u.pw/4KfC23vS، تاريخ الزيارة 2023/7/25م، الساعة، 7:18م.

ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

النحوي، جمال الدين محمد بن يوسف بن هشام، شذور الذهب

أبو أحمد، ندا، حقوق مشتركة بين الزوجين

نصرة، سلوى محمد مصطفى، الفلسفة النسوية: رؤية نقدية من منظور الفكر الإسلامي، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية –مكتب بيروت، https://2u.pw/HDfdPlGS، تاريخ الزيارة 2023/6/29م، الساعة 5:30م.

نعيرات، أيمن أحمد محمد، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية –نابلس، فلسطين، 2009.

النوري، حسين، دراسة موجزة في مدخل القانون والقانون التجاري، مكتبة عين شمس.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط2، 1392.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق أحمد عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ–2005م.

النووي، محيي الدين بن شرف (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) –القاهرة، 1344–1347هـ.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت 676هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت –دمشق –عمان، ط3، 1412هـ–1991م.

الهرري، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الكري البُوَيطي، (1348هـ–1441هـ)، شرح سنن ابن ماجة، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية –جدة، ط1، 1439هـ–2018م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر للنشر، بيروت، 1365هـ.

ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، الحنفي (ت 861هـ)، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط1، 1389هـ-1970م.

الهوال، حامد عبده، التعليم والتعلم في القرآن الكريم، مكتبة الفلاح -الكويت، ط1، 1401هـ-1981م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل -الكويت.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية -الكويت، (من 1404-1427هـ)، ط1، مطابع دار الصفوة -مصر.

وكاك، الحسين، العرف والعادة في الإسلام ومواكبتها للوقائع المستجدة في الأحكام الأكاديمية، أكاديمية المملكة المغربية، عدد 26، 2009، http://search.mandumah.com/Record/303329، تم زيارة الصفحة بتاريخ، 2023/10/2م، الساعة 5:30 مساءَ.

ويكبيديا، الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki/- تاريخ الزيارة 2023/3/27م يوم الأحد الساعة 11:20 مساء.

ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة، 2023/5/24م، الساعة 9:00م

ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة، يوم السبت، 2024/1/27م مساء.

اليحيى، علي بن إبراهيم بن علي، الطلاق الشرعي وأثره في بناء الأسرة، الجامعة السلفية -دار التأليف والترجمة.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1418هـ-1998م.

يوسف، أمير فرج، الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضدها من خلال معايير حقوق الإنسان طبقا للاتفاقيات والعهود والبروتكولات الدولية حتى عام 2008، إسكندرية للكتاب، 2009.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE ATTITUDE OF SHARI'A TOWARDS FEMINIST DEMAND FOR AMENDING THE PERSONAL STATUS LAW IN FORCE IN THE PALESTINIAN TERRITORY ON THE MATTER OF SEPARATION OF SPOUSES, CUSTODIANSHI, QIWAM, GUARDIANSHIP, INHERITANCE

By

Amna Zuhdy Rayan

Supervisor

Dr. Said Dweikat

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurispradence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2024

THE ATTITUDE OF SHARI'A TOWARDS FEMINIST DEMAND FOR AMENDING THE PERSONAL STATUS LAW IN FORCE IN THE PALESTINIAN TERRITORY ON THE MATTER OF SEPARATION OF SPOUSES, CUSTODIANSHI, QIWAM, GUARDIANSHIP, INHERITANCE

By
Amna Zuhdy Rayan
Supervisor
Dr. Said Dweikat

Abstract

This paper studies and explains the Islamic Sharia's position of the feminist calls for amending the Palestinian Personal Status Law chapters concerning separation of spouses, guardianship, wardship, custodianship, and inheritance, according to Al-Faqh (jurisprudence) books, the Personal Status Law, and other sources and references that may contribute to this explanation.

This study aims at discussing the key amendments in the Palestinian Personal Status Law called for by feminists, explaining the obstacles before these amendments, exploring the Palestinian religious body's position of these calls.

One of the important learned lessons is that the Islamic Sharia has dignified the woman as it equals them with men, Allah (swt) says: "O mankind, fear your Lord, who created you from one soul and created from it its mate and dispersed from both of them many men and women." [Surah An-Nisā', 1].

Based on the results, the researcher has made a number of recommendations, including conducting a study of the impact of generalizations on upbringing children.

Keywords: Islamic Sharia, Feminist Calls, Personal Status Law